

مجموع فتاوى ابن تيمية – 15 – المجلد الخامس

عشر

(التفسير)

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

- **سورة الأعراف**
 - 0 فصل في حجة إبليس
 - 0 تفسير قوله تعالى {إنه براكم هو وقيله}
 - 0 تفسير قوله تعالى {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا}
 - 0 تفسير قوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية}
 - 0 تفسير قوله تعالى {قال الملأ الذين استكبروا من قومه}
 - 0 تفسير بعض آيات مُشكلة
 - 0 تفسير قوله تعالى {وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون}
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة}
- **سورة الأنفال**
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {إذ تستغيثون ربكم}
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {فلم تقتلوهم}
- **سورة التوبة**
 - 0 تفسير قوله تعالى {وقالت اليهود عزيز ابن الله}
 - 0 تفسير قوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}
 - 0 تفسير قوله تعالى {لقد تاب الله على النبي}
- **سورة يونس**
 - 0 فصل تفسير قوله تعالى {هو الذي جعل الشمس ضياء}
 - 0 تفسير بعض آيات مشكلة
- **سورة هود**
 - 0 فصل تفسير قوله تعالى {أفمن كان على سنة من ربه}
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {أفمن كان على بينة من ربه}
 - 0 فصل في أن المؤمن على أمر من الله
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {أفمن كان على بينة من ربه}
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {كتاب أحكمت آياته}
 - 0 سئل عن تفسير قوله تعالى {وأما الذين سعدوا ففي الحنة}
- **سورة يوسف**
 - 0 فَصَّل في تفسير قوله تعالى {هت لك قال معاذ الله}
 - 0 فَصَّل في تفسير قوله تعالى {رب السحن أحب إلي}
 - 0 فصل في مقارنة حال يوسف عليه السلام بحال محمد صلى الله عليه وسلم
 - 0 قال شيخ الإسلام لم يفعل يوسف ذنبا الذي نسي ذكر ربه هو الفتى
 - 0 سُئِلَ عن قوله تعالى {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله}
 - 0 فَصَّل في تفسير قوله تعالى {حتى إذا استبأس الرسل}
- **سورة الرعد**
 - 0 فصل في تفسير قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء قل سموهم}
- **سورة الحجر**
 - 0 فصل في تفسير ثلاث آيات متشابهة اللفظ والمعنى
- **سورة النحل**
 - 0 فصل في منافع اللباس
 - 0 تفسير قوله تعالى {قل نزل روح القدس من ربك بالحق}
- **سورة الإسراء**
 - 0 تفسير قوله تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه}
- **سورة الكهف**

0 فَصِّلْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}

• **سورة مريم**

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ مَضْمُونِ سُورَةِ مَرْيَمَ

0 سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ}

• **سورة طه**

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ مَضْمُونِ سُورَةِ طه

0 فَصِّلْ فِي طَرِيقَتَيْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ

0 فَصِّلْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرَانٌ}

▪ فَصِّلْ فِي نَكْتَةِ الْإِعْرَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرَانٌ}

• **سورة الأنبياء**

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

• **سورة الحج**

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ الْمَكِيِّ وَالْمَدَنِيِّ مِنَ السُّورَةِ

0 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}

0 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ}

• **سورة المؤمنون**

0 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعِظَامًا}

• **سورة النور**

0 فَصِّلْ فِي مَعَانِي مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ سُورَةِ النُّورِ

0 فَصِّلْ فِي ضَرُورَةِ امْتِحَانِ مَنْ بَرَادَ الزَّوْاجَ مِنْهُ وَغَيْرِهِ

0 فَصِّلْ فِي تَعْظِيمِ الْفَاحِشَةِ بِالْبَاطِلِ

0 فَصِّلْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}

0 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}

0 فَصِّلْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ}

0 فَصِّلْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

0 سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}

• **سورة الفرقان**

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

0 فَصِّلْ فِي تَقْسِيمِ الْأُمَمِ

0 فَصِّلْ فِي تَقْسِيمِ الْفَضَائِلِ

0 فَصِّلْ فِي تَفْضِيلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ الْآخَرَى

0 فَصِّلْ فِي بَيَانِ أَجْناسِ النَّاسِ

▪ فَصِّلْ فِي أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ صَادِرٌ عَنِ الْقُوَّةِ الْإِرَادِيَةِ

• **سورة النمل**

0 تَفْسِيرُ بَعْضِ آيَاتِ الْمُسْكَلَةِ

• **سورة الأحزاب**

0 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}

0 فَصِّلْ فِي لَفْظِ الطَّلَاقِ

كتاب التفسير

الجزء الثاني

من سورة الأعراف إلي الأحزاب

/ بسم الله الرحمن الرحيم

▲ سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

▲ فصل

حجة إبليس في قوله: {أَتَأْتِيَ مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: 12]، هي باطلة؛ لأنه عارض النص بالقياس؛ ولهذا قال بعض السلف: أول من قاس إبليس، وما عُيِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة:

أحدها: أنه ادعى أن النار خير من الطين، وهذا قد يُمنع، فإن الطين فيه السكينة والوقار، والاستقرار، والثبات والإمساك ونحو ذلك، وفي النار الخفة والحدة والطيش، والطين فيه الماء والتراب.

الثاني: أنه وإن كانت النار خيرًا من الطين؛ فلا يجب أن يكون / المخلوق من الأفضل أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قَصَرَ به عَمَلُهُ لم يبلغ به تَسْبَهُ).

الثالث: أنه وإن كان مخلوقًا من طين، فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيهِ ما شرف به؛ فلهذا قال: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص: 72]، فَعَلَّقَ السجود بأن ينفخ فيه من روحه، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لإبليس مثله.

الرابع: أنه مخلوق بيدي الله - تعالى - كما قال تعالى: {مَا مَتَعَكَ أَنْ تَسْخَدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ} [ص: 75]، وهو كالآثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة: يارب، قد خلقت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، فقال: (لا أفعل). ثم أعادوا. فقال: (لا أفعل). ثم أعادوا. فقال: (وعزتي، لا أجعل صالح من خلقت يَدَيَّ كمن قلت له: كن فكان).

الخامس: أنه لو قُرِضَ أنه أفضل، فقد يقال: إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر.

▲ / سئل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - عن قوله تعالى: {إِنَّ تَرَاكُمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْتَهُمْ}

الآية الكريمة [الأعراف: 27]. هل ذلك عام لا يراهم أحد، أم يراهم بعض الناس دون بعض؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس، أم جنسين ولد إبليس وغير ولده.

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله ورضى عنه آمين - فقال:

الحمد لله، الذي في القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس، وهذا حق يقتضى أنهم يرون الإنس في حال لا يراهم الإنس فيها. وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال، بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضًا، لكن لا يرونهم في كل حال، والشياطين هم مَرَدَّةُ الإنس والجن، وجميع الجن وَلَدُ إبليس. والله أعلم.

▲ / وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَسَ اللَّهُ رَوْحُهُ:

قوله: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثَا عَلَيْهَا آتَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28]، والفاحشة أريد بها كشف السوءات، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء؛ فدل ذلك على أنه منزه عنه، فلو كان جائرًا عليه لم يتنزه عنه.

فَعُلِمَ أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئًا، فَعُلِمَ أن كل ما في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به، وهذا قول من ثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب، خلاف قول من يقول: إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب.

وكذلك قوله: {وَلَا تَقْرُؤُوا اللَّزَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلًا، فلو / كان إنما صار فاحشة وساء سبيلًا بالنهي، لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه، ومثل ذلك كثير في القرآن.

وأما في الأمر، فقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216]، دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه.

ومثله قوله في آية الطُّهُور: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6]، دليل على أنه أمر بالطُّهور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا - أيضًا - في القرآن كثير.

▲ / وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 55، 56]:

هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة. فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان؛ فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر.

ولهذا أنكر - تعالى - على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: {وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا تَفْعَلُ وَلَا تَضُرُّكَ} [يونس: 106]، وقال: {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا تَضُرُّهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ} [يونس: 18]، فنفي - سبحانه - عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعبادهم.

وهذا كثير في القرآن، يبين - تعالى - أن المعبود لا بد أن يكون مالكا / للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفًا ورجاءً دعاء العبادة، فَعُلِمَ أن النوعين

متلازمان. فكل دعاء عبادةٍ مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألةٍ متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا، فقوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِثْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: 186]، يتناول نوعى الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية. قيل: أعطيه إذا سألنى. وقيل: أثيبه إذا عبدنى. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعًا، فتامله فإنه موضوع عظيم النفع، وقلَّمًا يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدًا، فهي من هذا القبيل.

مثال ذلك قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: 78]، فُسر (الدلوك) بالزوال، وُفسر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معًا؛ فإن الدلوك: هو الميل. ودلوك الشمس: ميلها.

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى، فمبتدؤه الزوال، ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضًا: تفسير (الغاسق) بالليل، وتفسيره بالقمر، فإن ذلك / ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما؛ فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة.

ومن ذلك قوله تعالى: {قُلْ مَا تَعْبَأُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ} [الفرقان: 77] أي: دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافًا إلى المفعول، ومحل الأول مضافًا إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين.

وعلى هذا، فالمراد به نوعى الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر، أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادته تستلزم مسألته. فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60]، فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} الآية [غافر: 60]. ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا.

وروى الترمذى عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على المنبر -: (إن الدعاء هو العبادة). ثم قرأ قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} الآية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ} الآية [الحج: 73]، وقوله: {إِنْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاتًا} الآية [النساء: 117]، وقوله: {وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ} الآية [فصلت: 48]. وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: {مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]. فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم.

الثانى: أن الله - تعالى - فسر هذا الدعاء في موضع آخر، كقوله تعالى: {وَقِيلَ لَهُمْ أَنَبَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ تَتَضَرَّوْكُمْ أَوْ تَنْصُرُونَ} [الشعراء: 92، 93]، وقوله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} [الأنبياء: 98]، وقوله تعالى: {لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: 2]، فدعائهم لآلهتهم هو عبادتهم.

الثالث: أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد، دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا، فكانوا يسألونها بعض حوائجهم وبطلبون منها. وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة.

وقوله تعالى: {قَادُّوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [غافر: 14]، هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده، وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره.

وأما قول إبراهيم - عليه السلام: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} [إبراهيم: 39]، فالمراد بالسمع هاهنا: السمع الخاص، وهو سمع الإجابة والقبول، لا السمع العام؛ لأنه سميع لكل مسموع. وإذا كان كذلك، فالدعاء - دعاء العبادة ودعاء الطلب - وسمع الرب - تعالى - له إجابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سميع هذا وهذا.

وأما قول زكريا - عليه السلام: {وَلَمْ أَكُنْ يَدْعُنِي رَبِّي شَيْئًا} [مريم: 4]، فقد قيل: إنه دعاء المسألة، والمعنى: أنك عودتني إجابتك، ولم تشقني بالرد والحرمان، فهو توسل إليه - سبحانه وتعالى - بما سلف من إجابته وإحسانه، وهذا ظاهر هاهنا.

وأما قوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} الآية [الإسراء: 110]، فهذا الدعاء، المشهور أنه دعاء المسألة، وهو سبب النزول. قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول مرة: (يا الله)، ومرة: (يا رحمن). فظن المشركون أنه يدعو إلهين؛ فأنزل الله هذه الآية.

وأما قوله: {إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ} [الطور: 28]، فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة، والمعنى: إنا كنا نخلص له العبادة؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره؛ فإنه - سبحانه - يسأله من في السموات والأرض: {لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا} [الكهف: 14] أي: لن نعبد غيره. وكذا قوله: {أَتَدْعُونَ بَعْلًا} الآية [الصافات: 125].

وأما قوله: {وَقِيلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ} [القصص: 64]، فهذا دعاء المسألة، يكتبهم الله ويخزيهم يوم القيامة بأرائهم، إن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم، وليس المراد عبدوهم. وهو نظير قوله تعالى: {وَيَوْمَ يَقُولُ تَادُّوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ} [الكهف: 52].

إذا عرف هذا، فقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: 55]، يتناول نوعي الدعاء؛ لكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة؛ ولهذا أمر بإخفائه وإسراره. قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا همسًا بينهم وبين ربهم - عز وجل - وذلك أن الله - عز وجل - يقول: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}، وأنه ذكر عبدًا صالحًا ورضى بفعله، فقال: {إِذْ تَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا} [مريم: 3]. وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع / الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم مَقْتُوهُ، ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي؛ فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل، قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته،

حتى إنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراوته إلى أن ينكسر لسانه، فلا يطاوعه بالنطق. وقلبه يسأل طالباً مبتهلاً، ولسانه لشدة ذلته ساكناً، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها - أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته، كان أبلغ في تجريد همته وقصده للمدعو - سبحانه.

وسادسها - وهو من النكت البديعة جداً: أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: [{إِذْ يَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}](#) /. فلما استحضر القلب قرب الله - عز وجل. وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح - لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال: (ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، [إِنْ الذِي تَدْعُونَهُ] أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ). وقد قال تعالى: [{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}](#) [البقرة:186]، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وقوله تعالى: [{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}](#) فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

وسابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه. وهذا نظير من يقرأ ويكرر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له، بخلاف من خفض صوته.

وثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات، / فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد، وممانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرع عليه همته، فيضعف أثر الدعاء، ومن له تجربة يعرف هذا، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، ولكل نعمة حاسد على قدرها - دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ - ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد. وقد قال يعقوب ليوسف - عليهما السلام: [{لَا تَقْصُصْ رُؤُوسَكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا}](#) الآية [يوسف:5]. وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله - تعالى - قد تَحَدَّثَ بها، وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله - تعالى - ولا يطلع عليه أحد، والقوم أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله - عز وجل - وما وهب الله من محبته والأُنْسِ به وجمعية القلب، ولا سيما فعله للمهتدي السالك فإذا تمكن أحدهم وقوى، وَتَبَّتْ أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ - بحيث لا يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ، فإنه إذا أبدى حاله مع الله - تعالى - ليفتدى به ويؤتم به - لم يبال. وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله.

/ وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء، والمحبة والإقبال على الله - تعالى - فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذِكْرٌ للمدعو - سبحانه وتعالى - متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه. فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه للطلب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) فسمى الحمد لله دعاء، وهو ثناء محض؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب، فالحامد طالب للمحبوب، فهو أحق أن يسمى داعيًا من السائل الطالب، فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه.

والمقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} [الأعراف: 205]، فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكره في نفسه، قال مجاهد وابن جُرَيْج: أمروا أن يذكره في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح، وتأمل كيف قال في آية الذكر: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ} الآية، وفي آية الدعاء: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} [الأعراف: 55]، فذكر التضرع فيهما معًا وهو التذلل، والتمسك، والانكسار / وهو روح الذكر والدعاء.

وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها، وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف؛ فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها، ولا بد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف، فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التواني والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله، ومحبته له، فإذا حصل المقصود فلا اشتغال بالوسيلة باطل.

ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خُلُوة له ترك فيها الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط؟ فقال له: بلى. فقال له: فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم - أو كما قال - وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه. فقال له: هذا غرور بك، الواجب الخروج إلى أمر الله - عز وجل - فتأمل هذا الغرور العظيم، كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة، فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام، كانسلاخ الحية من قشرها، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة.

/وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته؛ ولهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئي، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن.

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في هذه المعاطب، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كَلَهَا [أي أتعبها وأثقلها. انظر: المصباح المنير، مادة: كلل] شيء، كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطيته؛ لئلا تخرج عن الطريق، والرجاء حاد يحدها يطلب لها السير، والحب قائدها وزمامها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردّها إذا حادت عن الطريق، خرجت عن الطريق وضلت عنها.

فما حُفِظَتْ حدود الله ومحارمه، ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث، فسد فسادًا لا تُرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر، والخُفْيَةُ بالدعاء مع دلالة على اقتران الخُفْيَةِ بالدعاء والخيفة بالذكر أيضًا، وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه، لم تتحرك نفسه لطلبه، إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع، وذكر الخوف

في آية الذكر لشدة حاجة الخائف /إليه، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور.

وقوله تعالى: [{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}](#) [الأعراف: 55]، قيل: المراد: أنه لا يحب المعتدين في الدعاء، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك. وقد روي أبو داود في سننه عن عبد الله بن مَعْقِل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء).

وعلى هذا، فالاعتداء في الدعاء، تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولدًا من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله.

وفسر الاعتداء برفع الصوت - أيضًا - في الدعاء.

وبعد، فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادًا / بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء، دعاءً كان أو غيره، كما قال تعالى: [{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}](#) [البقرة: 190، والمائدة: 78].

وعلى هذا، فيكون أمر بدعائه وعبادته، وأخير أنه لا يحب أهل العدوان، وهم يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدوًّا، فإن أعظم العدوان الشرك، وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العدوان لابد أن يكون داخلًا في قوله تعالى: [{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}](#) ، ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل. فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد.

ومن الاعتداء أن يعبد به بما لم يشرع، ويشئ عليه بما لم يشأ به على نفسه، ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء في دعائه الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب.

وعلى هذا، فتكون الآية دالة على شيئين:

أحدهما: محبوب للرب - سبحانه - وهو الدعاء تضرعًا وخُفْيَةً.

الثاني: مكروه له مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه وندب إليه، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر، والتحذير /، وهو لا يحب فاعله، ومن لا يحبه الله فأى خير يناله؟

وقوله تعالى: [{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}](#) عقيب قوله: [{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}](#) ، دليل على أن من لم يدعه تضرعًا وخفية، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع لله تضرعًا وخفية، ومعتد بترك ذلك.

وقوله تعالى: [{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}](#) [الأعراف: 56]، قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي، والداعى إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله مفسد؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك

بالله، ومخالفة أمره، قال الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم:41]، قال عطية في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم. وقال غير واحد من السلف: إذا قَحَطَ المطر فالدواب تلعن عصاة بني آدم، فتقول: اللهم العنهم فبسببهم أَجْدَبَتِ الأرض، وَقَحَطَ المطر.

وبالجملة، فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره، أو مُطَاعٌ مُتَّبِع غير الرسول صلى الله عليه وسلم، هو أعظم الفساد / في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة، فإن الله أصلح الأرض برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن تدبر أحوال العالم، وجد كل صلاح في الأرض؛ فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وَقَحَطٌ وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر، وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} [الأعراف:56]، إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعًا وخفية، ثم أمر - أيضًا - أن يكون الدعاء خوفًا وطمعًا.

وفصل الجملتين بجملتين:

إحداهما: خبرية ومتضمنة للنهي، وهى قوله: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

والثانية: طلبية، وهى قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} ، والجملتان مقررتان للجملة الأولى، مؤكدتان لمضمونها.

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضاده، أمر بدعائه خوفًا وطمعًا؛ لتعلق قوله: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} بقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}.

ولما كان قوله: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهى الحب والخوف والرجاء، عقبها بقوله: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56]، أي: إنما تنال من دعاه خوفًا وطمعًا، فهو المحسن، والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية، عقب ذلك بقوله تعالى: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وانتصاب قوله: {تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} و {خَوْفًا وَطَمَعًا} على الحال، أي: ادعوه متضرعين إليه، مختلفين خائفين مطيعين.

وقوله: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من / الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعًا وخفية، وخوفًا وطمعًا. فقرر مطلوبكم منه، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم.

وقوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمائه وتعليقه بمفهومه. فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بإيمائه وتعليقه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين.

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة، وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة؛ لأنها إحسان من الله - عز وجل - أرحم الراحمين، وإحسانه - تبارك وتعالى - إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بَعُدَ عن الإحسان بَعُدَتْ عنه الرحمة، بُعِدَ بِبُعْدٍ، وَفُزِبَ يَقْرُبُ، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته.

والله - سبحانه - يحب المحسنين، ويبغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد / شيء منه، والإحسان هاهنا هو فعل المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله - تعالى - والإقبال إليه والتوكل عليه، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومهابة، وحياء ومحبة وخشية.

فهذا هو مقام الإحسان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل - عليه السلام - عن الإحسان: فقال: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأنك تراه)، فإذا كان هذا هو الإحسان، فرحمته قريب من صاحبه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ يعنى: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - هل جزاء من قال: لا إله إلا الله، وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} [الرحمن: 60] ثم قال: (هل تدرون ما قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة).

آخر الكلام على الآيتين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

قوله سبحانه: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِدْخَالِنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا نَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُوْدَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رِئْسًا} [الأعراف: 88، 89]، ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم؛ لقولهم: {أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا}، ولقول شعيب: أنعود فيها {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ}، ولقوله: {قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ} فدل على أنهم كانوا فيها. ولقوله: {بَعْدَ إِدْخَالِنَا اللَّهُ مِنْهَا}.

فدل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها؛ ولقوله: {وَمَا نَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُوْدَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رِئْسًا}، ولا يجوز أن يكون الضمير عائداً على قومه؛ لأنه صرح فيه بقوله: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ}؛ ولأنه هو المحاور له بقوله: {أَوَلَوْ كُنَّا} إلى آخرها، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم، ومثل هذا في سورة إبراهيم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} الآية [إبراهيم: 13].

▲ / وَقَالَ شيخ الإسلام:

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها، ومنها قوله: {لَنُخْرِجَنَّكَ تَا شُعْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَا} الآية [الأعراف: 88] وما في معناها.

التحقيق: أن الله - سبحانه - إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى في النسب، كما في حديث هرقل. ومن نشأ بين قوم مشركين جهال، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم، إذا كان معروفاً بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه، وترك ما يعرفون قبحه.

قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]، فلم يكن هؤلاء مُسْتَوْجِبِينَ العذاب، وليس في هذا ما يُتَّقَرُّ عن القبول منهم؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قارحاً.

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع، وأن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر، / والرسول قبل الوحي لا تعلمه فضلاً عن أن تقر به، قال تعالى: {يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ} الآية [النحل: 2]، وقال: {يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى}

{مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِنُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ} [غافر: 15]، فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق، وكلاهما عرفوه بالوحي.

وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بُعِثَ إليه الأوثان، لا يجب أن يكون لكل نبي، فإنه سيد ولد آدم، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى، وبالنصر والقهر، كما كان نوح وإبراهيم.

ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ} الآية [الحديد: 26] {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ} الآية [آل عمران: 33] وذلك أن نوحاً أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين. وقوم إبراهيم مبدأ من عبادة الكواكب، ذاك الشرك الأرضي، وهذا السماوي؛ ولهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا.

▲ / وَقَالَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ الله:

قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات، منها قوله: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي تَارَكْنَا فِيهَا} [الأعراف: 137].

ومنها قوله: {وَتَحْنَاهُ وُلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 71].

ومنها قوله: {تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ} [الأنبياء: 81].

ومنها قوله: {وَجَعَلْنَا سِتْهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي تَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً} [سبا: 18] وهى قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتى بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت.

ومنها قوله: {إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي تَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: 1].

قَالَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ الله:

قال الله تعالى: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الأعراف: 205]، فأمر بذكر الله في نفسه، فقد يقال: هو ذكره في قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ}، وقد يقال: - وهو أصح - بل ذكر الله في نفسه باللسان مع القلب، وقوله: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} كقوله: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: 110].

وفى الصحيح عن عائشة قالت: نزلت في الدعاء، وفى الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبی صلی الله علیه وسلم يجهر بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أنزل عليه، فقال الله: لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعه، فنهاه عن الجهر والمخافتة. فالمخافتة هي ذكره في نفسه، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور في قوله: {وَدُونَ الْجَهْرِ} / فإن الجهر هو الإظهار الشديد، يقال: رجل جهورى الصوت، ورجل جهير.

وكذلك قول عائشة فى الدعاء، فإن الدعاء كما قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: 55] وقال: {إِذْ تَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا} [مريم: 3]، فالإخفاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المناجاة، وأجهر مثل المناداة المطلقة، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم - لما رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير - فقال: (أيها الناس، اربُّعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنُقِ راحلته).

ونظير قوله: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ} [الأعراف: 205]، قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه: (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملاً ذكرته فى ملاً خير منه)، وهذا يدخل فيه ذكره باللسان فى نفسه، فإنه جعله قسيم الذكر فى الملاً، وهو نظير قوله: {وَدُونَ الْجَهْرِ مِّنْ يَقُولٍ}، والدليل على ذلك أنه قال: {بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال فى الصلاة، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب، مثل صلاتى الفجر والعصر، والذكر المشروع عقب الصلاتين، وما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة / طرفى النهار بالغدو والآصال.

وقد يدخل فى ذلك - أيضًا - ذكر الله بالقلب فقط، لكن يكون الذكر فى النفس كاملاً وغير كامل، فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

وبشبه ذلك قوله تعالى: {وَتَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا نُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِمَا يَقُولُ} [المجادلة: 8]، فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين:

أحدهما: أنهم قالوا بالسنتهم قولاً خفياً.

والثانى: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به) فقوله: حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به: دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الملك: 13]، وجعلوا القول المسر فى القلب دون اللسان؛ لقوله: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وهذه

حجة ضعيفة جدًا؛ لأن / قوله: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ} يبين أن القول يسر به تارة وبجهر به أخرى، وهذا إنما هو فيما يكون فى القول الذى هو بحروف مسموعة.

وقوله بعد ذلك: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليمًا بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى.

ونظيره قوله: {سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} [الرعد: 10].

▲ / سورة الأنفال

وقال شيخ الإسلام:

▲ فصل

قال - سبحانه - فى قصة بدر: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ} [الأنفال: 9، 10]، فوعدهم بالإمداد بألف وعدًا مطلقًا، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بُشْرَى ولم يقيده، وقال فى قصة أحد: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ تَلَىٰ إِن تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ قُدْرِهِمْ هَذَا تُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: 124، 125]، فإن هذا أطن فيه قولين:

أحدهما: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك {لِتَقْطَعَ طَرَقًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} الآية [آل عمران: 127]؛ ولأنه وعد مقيد، وقوله فيه: {وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ} [آل عمران: 126]، يقتضى خصوص البشرى بهم.

وأما قصة بدر، فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية فى الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم {بِهِ} على {لَكُمْ} عناية بالألف، وفى أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط.

/وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

▲ فصل

فى قوله: {فَلَمَّ تَقْتُلُوهُمْ} الآية [الأنفال: 17] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مبنى على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمى، بل من فعل الله، والقتل هو الإزهاق، وذاك متولد، وهذا قد يقوله من ينفى التولد وهو ضعيف؛ لأنه نفى الرمى أيضًا، وهو فعل مباشر؛ ولأنه قال: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} [النساء: 93]، فأثبت القتل؛ ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق، ليس هو الزهوق، بخلاف الإماتة.

الثانى: أنه مبنى على خلق الأفعال، وهذا قد يقوله كثير من الصوفية، وأظنه مأثورًا عن الجنيد سلب العبد الفعل، نظرًا إلى الحقيقة؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعتة، وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: إنا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه، بل يضاف / الفعل إليه - أيضًا - فلا يقال: ما أمنت ولا صليت، ولا صمت، ولا صدقت، ولا علمت، فإن هذا مكابرة؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت.

وأيضًا، فإن هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر.

الثالث: أن الله - سبحانه - خرق العادة في ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيقًا يُقَتَّل به.

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن فى قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصح، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات {وَمَا رَمَيْتَ} أى ما أصبت {إِذْ رَمَيْتَ} إذ طرحت {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ} [الأنفال: 17]، أصاب.

وهكذا، كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة، بسبب ضعيف، كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل، وهذا ظاهر، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفى التولد.

/وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: 33]، والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: في الاستغفار الدافع للعذاب.

والثاني: في العذاب المدفوع بالاستغفار.

أما الأول، فإن العذاب إنما يكون على الذنوب، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التي هي سبب العذاب، فيندفع العذاب، كما قال تعالى: {الْكِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَنَشِيرٌ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ} [هود: 1 - 3]، فبين - سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعًا حسنًا إلى أجل مسمى، ثم إن كان لهم فضل أوتوا الفضل.

/ وقال تعالى: عن نوح: {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَكُمْ مِّنْ دُونِكُمْ وَيُوحِّدْكُمْ إِلَىٰ أَحَدٍ مُّسَمًّى} إلى قوله: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا} الآية [نوح: 2 - 11]، وقال تعالى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا وَبَرِّدْكُمْ فُجُورًا إِلَىٰ قُتُوبِكُمْ} [هود: 52]، وذلك أنه قد قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: 30]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُوا صُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتْلَوْنَ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُونَ بِالْبَاطِلِ أَعْظَمَ مِنَ الْحَقِّ} [الزمر: 24]، وقال تعالى: {أَوَلَمَّْا أَصَابَكُم مِّصْبِيهُ قَدْ أَصَابَكُمْ مِّثْلُهَا فَلْتُمِ أَيْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: 165]، وقال تعالى: {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيْئَةٌ يَمَّا قَدِمَتْ أَنْبِيَهُمْ} [الروم: 36]، وقال تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} [النساء: 79].

وأما العذاب المدفوع، فهو يعم العذاب السماوى، ويعم ما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذابًا، كما قال تعالى فى النوع الثانى: {وَإِذْ تَحْتَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: 49]، وقال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ نَعْدُهُمُ اللَّهُ يَأْتِيكُمُ الْغَزْوُ وَنَجْزُهُمْ وَيَبْعَثُكُمْ فِيهِمُ آلَ مُوسَىٰ} [التوبة: 14]، وكذلك: {قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرْتَضِيكُمْ أَن تُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا} [التوبة: 52]، إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا، كما قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ نَعْدُهُمُ اللَّهُ يَأْتِيكُم}.

/ وعلى هذا، فيكون العذاب بفعل العباد، وقد يقال: التقدير: {وَيَحْنُ تَرْتَضِيكُمْ أَن تُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ}، أو يصيبكم بأيدينا، لكن الأول هو الأوجه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، إذ قد يقال: أصابه بخير، وأصابه بشر. قال تعالى: {وَإِنْ يُرِيدْ يَخْرُجْ فَإِنَّهُ لَفِي قَوْلِهِ فَادِّ أَصَابَ بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَنْتَشِرُونَ} [الروم: 48]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ}

مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ} [يوسف: 56]؛ ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر، لكانتفى بذلك فى قوله: {أَن تُصِيبَكُمْ اللَّهُ}.

وقد قال تعالى - أيضًا -: {وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسِبَتُهُ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نُّصِيبَهُمْ سَبَبَهُ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} [النساء: 78، 79].

ومن ذلك قوله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاحْلِدُوا كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ حَلْدَةٍ} إلى قوله: {وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَتَىٰ نَجَاحِيَّةٌ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25].

/ ومن ذلك أنه يقال فى بلال ونحوه: كانوا من المعذبين فى الله، ويقال: إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين فى الله. وقال صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب).

وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَتَعَتَّ عَلَيْكُمُ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتَ أَرْحُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: 65]، مع ما قد ثبت فى الصحيحين عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه لما نزل قوله: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَتَعَتَّ عَلَيْكُمُ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ}، قال: (أعوذ بوجهك)، {أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا} يذيق بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، قال: (هاتان أهون) يقتضى أن لبسنا شيْعًا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذى يندفع بالاستغفار، كما قال: {وَإِيقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25]، وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار من الذنوب والعمل الصالح.

وقوله تعالى: {إِلَّا تَنْفَرُوا نَعْدْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَتَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} [التوبة: 39]، قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يتبليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، / وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيْعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض.

وكذلك قوله: {وَلَذِيقَتَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [السجدة: 21]، يدخل في العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب.

/ ▲ سورة التوبة

وقال:

قد يستدل بقوله: {لَا تَتَّخِذُوا آتَاءَكُمْ وَإِحْوَاتِكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبة: 23]، على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ. وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنونه، وبين المستقل، كما استدل سفيان بن عُيَيْنَةَ وغيره بقوله: {وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثُوتِكُمْ أَوْ ثُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: 61]، أن بيت الولد مندرج في بيوتكم؛ لأنه وماله لأبيه.

ويستدل بقوله: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75]، على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلاً في ذلك، ولم يكن تابعاً، بخلاف الطفل الذي لا تميز له؛ فإنه تابع لا قول له.

/ ▲ سئل - رحمه الله - عن قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} [التوبة: 30]، كلهم قالوا ذلك أم بعضهم؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: العزير) الحديث. هل الخطاب عام أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، المراد باليهود جنس اليهود، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْرَجُوكُمْ} [آل عمران: 173]، لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم، بل المراد به الجنس.

وهذا كما يقال: الطائفة الفلانية تفعل كذا، وأهل الفلاني يفعلون كذا، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك، فيشتركون في إثم القول. والله أعلم .

/ ▲ وَقَالَ:

في الكلام على قوله: {قُلْ أَيْلَهُ وَإَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65]، تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبالرسول كفر، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وكذلك الآيات.

وأيضاً، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضالون مستخفون بتوحيد الله - تعالى - يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به، كما قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِن تَتَّخِذُوكَ إِلَّا هُزُوءًا} [الفرقان: 41]، فاستهزؤوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد، لما في أنفسهم من عظيم الشرك.

وهكذا، تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْذَادًا يُحَتِّبُونَ كُتُبَ اللَّهِ} [البقرة: 165]، فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب فى الله والحب مع الله.

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً، ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذباً.

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره، أو غير قبره، أنفع له من أن يدعو الله فى المسجد عند السحر، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك؟

وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف، كان وقف الشرك أعظم عندهم، مضاهاة لمشركى العرب، الذين ذكرهم الله فى قوله: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} الآية [الأنعام: 136]، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله، ويقولون: الله غنى وألهتنا فقيرة.

وهؤلاء، إذا قصد أحدهم القبر الذى يعظمه يبكى عنده، ويخشع / ويتضرع ما لا يحصل له مثله فى الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات، حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات، بل يستثقلونها ويستهزئون بها، وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: {قُلْ أَيْلَ اللَّهِ وَآتَاةٍ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65].

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله: منهم من يحكى أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجهم، فدعا بعض الموتى، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام. وآخر قال: قبر فلان التزيّاق المجرّب.

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبى بذكر أمه. وقد قال تعالى للموحدين: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ قَاذِرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [البقرة: 200]، وقد قال شعيب: {يَا قَوْمِ أَرْهَطِيْ أَعْرُ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ} [هود: 92]، وقال تعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْنَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ} [الحشر: 13].

سئل شيخ الإسلام عن معنى قوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} الآية [التوبة: 117]. والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغائر.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله، الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معصومون من الإقرار على الذنوب، كبارها وصغارها، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم، ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصاً، بل هي من أفضل الكمالات، وهي واجبة على جميع الخلق، كما قال تعالى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا خَهُولًا لِّعَذَابِ اللَّهِ الْمُتَافِقِينَ وَالْمُتَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَثُوبَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}

وَالْمُؤْمِنَاتُ { [الأحزاب: 72، 73] فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله - تعالى - قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار: عن آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى وغيرهم. فقال آدم: **{ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }** [الأعراف: 23]، وقال نوح: **{ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }** [هود: 47]، وقال الخليل: **{ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ }** [إبراهيم: 41]، وقال هو وإسماعيل: **{ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }** [البقرة: 128]، وقال موسى: **{ أَنْتَ وَلَبِئْنَا قَاغُفْرًا وَلَنَا وَارِحَمًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَكَثُرَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُّوا إِلَيْكَ }** [الأعراف: 155، 156]، وقال تعالى: **{ لَمَّا أَفَاقَ قَالَ سَخَاكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ }** [الأعراف: 143].

وقد ذكر الله - سبحانه - توبة داود وسليمان، وغيرهما من الأنبياء والله تعالى: **{ يُحِبُّ }
الْيَوَّاسِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** [البقرة: 222]، وفي أواخر ما أنزل الله على نبيه: **{ إِذَا حَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاحًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }** [سورة النصر].

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدُّنس، اللهم اغسلني بالثلج والبرد والماء البارد)، وفي الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت،/أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، وفي الصحيح - أيضاً - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، علانيته وسره، أوله وآخره)، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلتي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت). ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

وقد قال الله تعالى: **{ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }** [محمد: 19]، فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم، وأكبر طاعاتهم، وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

فإذا قال القائل: أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات؟ كان جاهلاً؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم.

وإذا قال القائل: فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب، والاستغفار كذلك،/ قيل له: الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة، فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر، فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم، فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: إنما تُنْقِضُ عُرِّي الإسلام عُرْوَةُ عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وقد قال الله تعالى: **{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ }**

الْطَّيْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَزُنُوتَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَلَقَّ أَثَامًا يُصَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الفرقان: 68 - 70].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يحاسب عبده يوم القيامة، فيعرض عليه صفار الذنوب ويخبره عنه كبارها فيقول: فعلت يوم كذا وكذا؟ فيقول: نعم يارب، وهو مشفق / من كبارها أن تظهر، فيقول: إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فهناك يقول: رب، إن لي سيئات ما أراها بعُد.

فالعبد المؤمن إذا تاب وبَدَّلَ اللهُ سيئاته حسنات، انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضره له، بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، فمن نسي القرآن ثم حَفِظَهُ خير من حَفِظَهُ الأول لم يضره النسيان، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض.

والله - تعالى - يتلي عبده المؤمن بما يتوب منه؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع، والخشوع لله والإنابة إليه، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش، والمرض والفقر والخوف، ثم ذاق الشَّيْعَ والرِّيِّ والعافية والغني والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه، والحذر أن يقع فيما حصل أولاً ما لم يحصل بدون ذلك. وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وينبغي أن يعرف أن التوبة لا بد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها.

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين لله، وأفضل المتوكلين على الله، وأفضل العابدین له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبة غيره؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة، كما ثبت في الصحيح: (أن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول: إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسي، نفسي، ويطلبونها من نوح فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أؤمر بها، نفسي، نفسي، نفسي، ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى، ثم من المسيح فيقول: اذهبوا إلى محمد، عَبْدُ غُفَرِ اللَّهِ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). قال: (فيأتوني، فأنتلق، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد، أرفع رأسك، وقل تَسْمَع، وسل تُعْطَ، واشفع تشفع، فأقول: أي رب، أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة).

فالمسيح - صلوات الله عليه وسلامه - دلهم على محمد صلى الله عليه وسلم، وأخير بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله له؛ إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد، ومحض الجود والإحسان من الرب - عز وجل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتَّعَمَّديني الله برحمته منه وفضل).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: (يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم، فو الذي نفسي بيده، إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: (إنه ليُبْعَانُ على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، فهو صلى الله عليه وسلم لكمال عبوديته لله، وكمال محبته له، وافتقاره إليه، وكمال توبته واستغفاره، صار أفضل الخلق عند الله، فإن الخير كله من الله، وليس للمخلوق من نفسه شيء، بل هو فقير من كل وجه، والله غني عنه من كل وجه، محسن إليه من كل وجه، فكلما ازداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة، ومن ذلك توبته واستغفاره.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) رواه ابن ماجه والترمذي.

▲ / سورة يونس

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

▲ فصل

قوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [يونس: 5]، وقوله: {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا} [الأنعام: 96]، وقوله: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ} [الرحمن: 5]، وقوله: {وَالْقَمَرُ قَدَرَاتُهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} [يس: 39]، وقوله: {تَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189]، دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب، فقوله: {لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} إن علق بقوله: {وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ} كان الحكم مختصاً بالقمر، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما، ويشهد لأول قوله في الأهلة فإنه موافق لذلك، ولأن كون الشمس ضياءً والقمر نوراً، لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل، فإنه هو الذي / يقتضي علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج.

ويؤيد ذلك قوله: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ} الآية [التوبة: 36]، فإنه نص على أن السنة هلالية، وقوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197]، يؤيد ذلك، لكن يدل على الآخر قوله: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آتِينَ فَمَحَوْنَا آتَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آتَةَ النَّهَارِ مُنْصِرَةً لِلنَّجْوَىٰ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [الإسراء: 12].

وهذا - والله أعلم - لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي، أن كل ما حَدَّ من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فالشهر الهلالي فهو طبيعي، وسنته عددية.

وأما الشهر الشمسي، فعددي، وسنته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة؛ لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع؛ لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع، فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط.

وأما السنة الشمسية، فإنها وإن كانت طبيعية، فهي من جنس / الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس، أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب.

ولما كانت البروج اثني عشر، فمتي تكرر الهلال إلى اثني عشر، فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعاً، أو شرطاً، إما بأصل الشرع كالصيام والحج، وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء، وصوم الكفارة والتَّذَرُّ، وإما بالشرط كالأجل في الدَّيْن والخيار، والأيمان وغير ذلك.

/▲، وقال:

هذه تفسير آيات أشكلت حتي لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله: {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ} [يونس: 66]، ظن طائفة أن {ما} نافية، وهو خطأ، بل هي استفهام، فإنهم يدعون معه شركاء، كما أخبر عنهم في غير موضع. فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون؛ لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة.

ولهذا قال: {إِنْ يَسْئَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [النجم: 23]، ولو أراد النفي لقال: إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء، بل بين أن المشرك لا علم معه إن هو إلا الظن والخرص [الخرص: الكذب، وكل قول بالظن. انظر: القاموس المحيط، مادة: خرص]، كقوله: {قُلْ} {الْخَرَّاصُونَ} [الذاريات: 10].

/▲، سورة هود

وقال:

/▲، فصل

وقوله تعالى: {أَقْمِنَ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} [هود: 17]، وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربه، ويتلوه شاهد منه. فالبينة: العلم النافع، والشاهد الذي يتلوه: العمل الصالح، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة، فإن الرسول على بينة من ربه، ومتبعيه على بينة من ربه.

وقال في حق الرسول: {قُلْ إِنِّي عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّي} [الأنعام: 57]، وقال في حق المؤمنين: {أَقْمِنَ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن رُّبِّي لَهُ شَوْءٌ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} [محمد: 14]، فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين في أول السورة، فقال: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَصْلَ أَعْمَالِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ذَلِكَ يَأْتِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُوا النَّاطِلَ وَالَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ} {أَقْمِنَ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّهِ} [محمد: 1 - 14].

/وقال أبو الدرداء: لا تهلك أمة حتي يتبعوا أهواءهم، ويتركوا ما جاءتهم به أنبياءهم من البينات والهدي، وقال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: 108]، فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة، والبصيرة هي البينة. وقال: {أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَحْسَنَاهُ وَخَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ} [الأنعام: 122]. فالنور الذي يمشي به في الناس هو البينة والبصيرة، وقال: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35].

قال أبي بن كعب وغيره: هو مثل نور المؤمن، وهو نوره الذي في قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع، والعمل الصالح، وذلك بينة من ربه. وقال: {أَقْمِنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ} [الزمر: 22]، فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البينة من ربه، وهو الهدى المذكور في قوله: {أَوَلَيْكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ} [البقرة: 5] واستعمل في هذا حرف الاستعلاء؛ لأن القلب لا يستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالمًا مؤقتًا

بالحق، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها، كما قال: {صِنْعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِنْعَةً} [البقرة: 138]، وبصير مكانة له، كما قال: {قُلْ تَأْمَنُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} [الأنعام: 135]، والمكان والمكانة: قد يراد به ما يستقر الشيء عليه، وإن لم يكن محيطًا به كالسقف - مثلاً - وقد يراد به ما يحيط به.

فالمهتدون لما كانوا على هدي من ربهم ونور وبينة وبصيرة، صار / مكانة لهم استقروا عليها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَعَدَّى اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خِثْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ} [الحج: 11]، فإن هذا ليس ثابتًا مستقرًا مطمئنًا، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطًا في الوادي.

وكذلك فرق بين من أسس بنيانه على تقوي من الله ورضوان، وبين من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وشواهد هذا كثير.

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربهم وبصيرة، وهدي ونور، وهو الإيمان الذي في قلوبهم، والعلم والعمل الصالح، ثم قال: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} [هود: 17]، والضمير في {مِّنْهُ} عائد إلى الله - تعالى - أي: ويتلو هذا الذي هو على بينة من ربه شاهد من الله، والشاهد من الله، كما أن البينة التي هو عليها المذكورة من الله - أيضًا.

وأما قول من قال: (الشاهد) من نفس المذكور وفسره بلسانه، أو بعلى بن أبي طالب، فهذا ضعيف؛ لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضي أن يكون الشاهد صادقًا، فإنه مثل شهادة / الإنسان لنفسه، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله، فإن الله يكون هو الشاهد، وهذا كما قيل في قوله: {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا تَنبِي وَتَنكِحُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: 43]، إنه على فهذا ضعيف؛ لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهانًا للصدق، ولا حجة على الكفر، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة، كما قال في هذه السورة: {وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} [هود: 17]، وقال: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن تَنبِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} [الأحقاف: 10]، وقال: {إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [يونس: 94] وقال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ} [الأنعام: 114]، وهذا الشاهد من الله هو القرآن.

ومن قال: إنه جبريل، فجبريل لم يقل شيئًا من تلقاء نفسه، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله، وجبريل يشهد أن القرآن منزل من الله، وأنه حق، كما قال: {لَكِنَ اللَّهُ تَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: 166]، والذي قال هو جبريل. قال: يتلوه، أي: يقرؤه، كما قال: {قَارِئًا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18]، أي: إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه. وقال: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم: 5].

ومن قال: الشاهد لسانه، وجعل الضمير المذكور عائدًا على القرآن ولم يذكر؛ لأنه جعل البينة هي القرآن، ولو كانت البينة هي القرآن / لما احتاج إلى ذلك، وقد قال: على بينة من ربه، فقد ذكر أن القرآن من الله، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد، وكلاهما بلغه وقرأه، فقوله: {وَيَتْلُوهُ} جبريل أو محمد، تكرير لفائدة فيه؛ ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن.

وأيضًا، فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيرًا في القرآن؛ فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه، وإذا كان المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به، فهذا الذي ذكرناه: إن البينة هي الإيمان بما جاء به الرسول، وهو إخباره أنه رسول الله. وأن الله أنزل القرآن عليه.

ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه، وكان المأمور به حينئذ هو الإيمان بما نزل منه، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة.

وأيضًا، فتسمية جبريل شاهدًا، لا نظير له في القرآن، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهدًا، وتسمية على شاهدًا، لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة، بخلاف شهادة الله؛ فإن الله أخبر بشهادته لرسوله في غير موضع، وسمي ما أنزله شهادة منه في قوله: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ} [البقرة: 140]، فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر بشهادة منه.

/وهو - سبحانه - يحكم ويشهد، ويفتي ويقص، ويبشر ويهدي بكلامه، ويصف بكلامه بأنه يحكم ويفتي، ويقص ويهدي، ويبشر وينذر، كما قال: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127]، {قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 176]، وقال: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [النمل: 76]، وقال: {تَحْنُ تُقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: 3]، وقال: {قُلِ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْكُفْرَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 57]، وقال: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: 9].

وكذلك سمي الرسول هاديًا فقال: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشوري: 52]، كما سماه بشيرًا ونذيرًا، وسمي القرآن بشيرًا ونذيرًا، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله، وكان كلامه شهادة منه، كان كلامه شاهدًا منه، كما كان يحكم ويفتي، ويقص ويبشر وينذر.

ولما قيل لعلي بن أبي طالب: حَكِّمْتَ مخلوقًا. قال: ما حَكَّمْتُ مخلوقًا، وإنما حكمتُ القرآن. فإن الذي يحكم به القرآن هو حكم الله، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله - عز وجل - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وقد كان إمامًا، وأخذ التفسير عن أبيه زيد، وكان زيد إمامًا فيه، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير، وأخذه عنه عبد الله / بن وهب [هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، صحب مالكا عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والصغير وحدث بمائة ألف حديث، ولد سنة 521هـ، وتوفي في شعبان سنة 791هـ] صاحب مالك، وأصْبَغ بن الفرَج [هو أبو عبد الله أصْبَغ بن الفرَج بن سعيد بن نافع، الأموي، مفتي الديار المصرية وعالمها، المالكي، وثقه أحمد ابن عبد الله، وقال ابن معين: (كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متي قالها مالك، ومن خالفه فيها)، وله مصنفات، ولد بعد سنة 051هـ، وتوفي في سنة 522هـ] الفقيه، قال:- في قوله تعالى: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} [هود: 17] - قال رسول الله: (كان على بينة من ربه) والقرآن يتلوه شاهد - أيضًا - لأنه من الله.

وقد ذكر الرَّجَّاح فيما ذكره من الأقوال: ويتلو رسول الله القرآن، وهو شاهد من الله. وقال أبو العائنة: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ}: هو محمد، {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ}: القرآن، قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، ومجاهد، وأبي صالح، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، والسدي، وخصيف، وابن عُيَيْنَةَ نحو ذلك. وهذا الذي قالوه صحيح، ولكن لا يقتضي ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم، بل هم على بينة من ربهم.

وقد قال الحسن البصري: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ} قال: المؤمن على بينة من ربه، ورواه ابن أبي حاتم، وروي عن الحسين بن علي {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} يعني: محمدًا شاهد من الله، وهي تقتضي أن يكون الذي على البينة من شهد له.

وقول القائل: من قال: هو محمد، كقول من قال: هو جبريل، فإن كلاهما بلغ القرآن، والله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، / فاصطفي جبريل من الملائكة، واصطفي محمداً من الناس. وقال في جبريل: [{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ}](#) [التكوير: 19]، وقال في محمد: [{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ}](#) [الحاقة: 40] وكلاهما رسول من الله، كما قال: [{حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْآيَةُ مِنْ رَبِّهِمْ}](#) [البقرة: 1-3] فكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسل به، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن؛ لكونه آمن به، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه.

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا، كما قال: [{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ}](#) [البقرة: 285]، ولهذا كان يقول: أشهد أني عبد الله ورسوله، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيمانهما به، لا من جهة كونهما مرسلين به، فإن الإرسال به يتضمن شهادتهما أن الله قاله، وقد يرسل غير رسول بشيء، فيشهد الرسول أن هذا كلام المرسل وإن لم يكن المرسل صادقاً ولا حكيماً، ولكن علم أن جبريل ومحمداً يعلمان أن الله صادق حكيم، فهما يشهدان بما شهد الله به.

وكذلك الملائكة والمؤمنون، يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق /، وأن الله صادق حكيم، لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بعدل [{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}](#) [الأنعام: 115].

فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن، وشهادة القرآن هي شهادة الله - تعالى - والقرآن شاهد من الله، وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربه، فإن البينة والبصيرة والنور والهدي الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون، قد شهد القرآن المنزل من الله بأن ذلك حق.

[{وَيَتْلُوهُ}](#) معناه: يتبعه، كما قال: [{الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَتَابُوا لِقَائِهِمْ فِي سُبُلِهِمْ}](#) [البقرة: 121]، أي: يتبعونه حق اتباعه، وقال: [{وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاها}](#) [الشمس: 2]، أي: تبعها، وهذا قفاه إذا تبعه. وقد قال: [{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}](#) [الإسراء: 36]، فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربه، فيصدق به وبزكاه، ويؤيده وبشبهته، كما قال: [{قُلْ يَرْزُقْهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا}](#) [النحل: 102]، وقال: [{وَكَلَّا تَقْصُصْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَسِيتَ بِهِ فُؤَادَكَ}](#) [هود: 120]، وقال: [{أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَتَدَّبَهُمْ رُوحٌ مِنْ رَبِّهِ}](#) [المجادلة: 22].

وقد سمي الله القرآن سلطاناً في غير موضع، فإذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا المؤمن، كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علماً وعملاً، وقال: [{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ}](#)

[{وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}](#) [الإسراء: 82]، / [{وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَكُنْمْ زَادَتهُ هَذِهِ إِمَاءًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَاءًا}](#) [التوبة: 124].

وقال جُنْدُب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلّمنا الإيمان، ثم تعلّمنا القرآن فازدنا إيماءاً، فهم كانوا يتعلمون الإيمان، ثم يتعلمون القرآن. وقال بعضهم في قوله: [{نُورٌ عَلَى نُورٍ}](#) [النور: 35]، قال: نور القرآن على نور الإيمان، كما قال: [{وَلَكِنْ حَقْلَتَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا}](#) [الشورى: 52]، وقال السُّدِّي في قوله: [{نُورٌ عَلَى نُورٍ}](#) نور القرآن ونور الإيمان حين اجتماعهما، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه.

فتبين أن قوله: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى سَنَةٍ مِّن رَّبِّهِ} [هود:17]، يعني هدي الإيمان، {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} أي من الله، يعني: القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبعه، وقال: {وَيَتْلُوهُ} لأن الإيمان هو المقصود؛ لأنه إنما يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته.

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة؛ بل صاحبه منافق؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ربح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ربح لها).

ولهذا جعل الإيمان بينة، وجعل القرآن شاهداً؛ لأن البينة من البيان، و(البينة): هي السبيل البينة، وهي الطريق البينة الواضحة، وهي - أيضاً - ما يبين بها الحق، فهي بينة في نفسها مبينة لغيرها، وقد تفسر بالبيان وهي الدلالة والإرشاد، فتكون كالهدي، كما يقال: فلان على هدي وعلى علم، فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل. ومنه قوله: {أَوَلَمْ تَأْتِهِم سُنَّةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} [طه:133]، أي: بيان ما فيها أو يبين ما فيها، أو الأمر البين فيها. وقد سُمِّي الرسول بينة كما قال: {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ} [البينة:1، 2]، فإنه يبين الحق، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله؛ لأن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال، كما في الصحيحين عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة).

وأيضاً، فالإيمان ما قد أمر الله به.

وأيضاً، فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان: وحي تكلم الله به يتلى، ووحى لا يتلى فقال: {وَكَذَلِكَ أَوْخَيْتُنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا} الآية [الشوري: 52]، وهو يتناول القرآن والإيمان. وقيل: الضمير في قوله: {حَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [الشوري: 52]، يعود إلى الإيمان، ذكر ذلك عن ابن عباس. وقيل: إلى القرآن. وهو قول السددي، وهو يتناولهما، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه، وهو الوحي الذي جاء بالإيمان والقرآن.

فقد تبين أن كلاهما من الله نور وهدي منه، هذا يعقل بالقلب، لما قد يشاهد من دلائل الإيمان، مثل دلائل الربوبية والنبوة، وهذا يسمع بالأذان، والإيمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به في قوله: {سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: 53]، أي: أن القرآن حق، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر، وغير يوم بدر. فإنه آيات مشاهدة، صدقت ما أخبر به القرآن - ولكن - المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا.

وقيل: نزول أكثر القرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين؛ ولهذا قال: {أَوَلَمْ تَكْفِ يَرِيكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: 53] فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهداً له، ثم أظهر آيات معينة تبين لهم أن القرآن حق.

/ فالقرآن وافق الإيمان، والآيات المستقبلية وافقت القرآن والإيمان؛ ولهذا قال: {وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} [هود: 17] فقله: {وَمِن قَبْلِهِ}: يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن، كما قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ

نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} الآية [الأحقاف: 10]، ثم قال: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} الآية. فقلوله: {وَمِنْ قَبْلِهِ} الضمير يعود إلى القرآن. أي: من قبل القرآن، كما قاله ابن زيد. وقيل: يعود إلى الرسول، كما قاله مجاهد، وهما متلازمان.

وقوله: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى} فيه وجهان: قيل: هو عطف مفرد، وقيل: عطف جملة. قيل: المعنى: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ}، ويتلوه - أيضًا - من قبله كتاب موسى، فإنه شاهد بمثل ما شهد به القرآن، وهو شاهد من الله، وقيل: {وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى} جملة، ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن، كما قال في الأحقاف.

وقوله تعالى: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} يدل على أن قوله: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ} تتناول المؤمنين، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسلم، وأولئك يعود إليهم الضمير، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله، فالإيمان به إيمان بالرسول والكتاب الذي قبله.

/ ثم قال: {وَمَنْ تَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هود: 17]، وروي الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله، حتي بلغني أنه قال: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار)، قال سعيد: فقلت: أين هذا في كتاب الله؟ حتي أتيت على هذه الآية: {وَمَنْ تَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} قال: الأحزاب: هي الملل كلها.

وقوله تعالى: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} أي كل من كان على بينة من ربه، فإنه يؤمن بالشاهد من الله، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى، قال: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} وهم المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة، ثم قال: {وَمَنْ تَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ}، والأحزاب هم: أصناف الأمم، الذين تجزبوا وصاروا أحزابًا، كما قال تعالى: {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ} [غافر: 5].

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها، وقد قال تعالى عن مكذبي محمد صلى الله عليه وسلم: {خُذْ مَا هَبَالِكْ مَهْرُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ} [ص: 11]، وهم الذين قال فيهم: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِلْ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنْسِينَ إِلَيْهِ وَأَنْفُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُمْسِرِينَ مِنَ الَّذِينَ قَرَّرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرْحُونَ} [الروم: 30 - 32]، وقال عن أحزاب النصارى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [الآيات [مریم: 37]].

وأما من قال: الضمير في قوله: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} يعود على أهل الحق قال: إنه موسى وعيسى ومحمد. فإنه إن أراد بهم من كان مؤمنًا بالكتابين قبل نزول القرآن، فلم يتقدم لهم ذكر، والضمير في قوله: {بِهِ} مفرد، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمنًا.

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما، والبلغوي وغيره لم يذكرهما نزاعًا في أنهم من آمن بمحمد، ولكن ذكروا قولاً أنهم من آمن به من أهل الكتاب، وهذا قريب. ولعل الذي حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا، وإلا فلا وجه لقولهم.

ومن العجب، أن أبا الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

أحدها: أنهم جميع الملل، قاله سعيد بن جبير.

/والثاني: اليهود والنصارى، قاله قتادة.

والثالث: قريش، قاله السدي.

والرابع: بنو أمية وبنو المغيرة، قال: - أي: أبي طلحة بن عبد العزي - قاله مقاتل.

وهذه الآية تقتضي أن الضمير يعود إلى القرآن في قوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ}، وكذلك: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} أنه القرآن، ودليله قوله تعالى: {قَلَّا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ} [هود: 17]، وهذا هو القرآن بلا ريب، وقد قيل: هو الخبر المذكور، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب، وهذا - أيضًا - هو القرآن، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن، والكفر به باتفاقهم، وأنه من قال في أولئك أنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال.

وقد تقدم في قوله: {وَمِنْ قَلِيلٍ كِتَابُ مُوسَى} وجهان: هل هو عطف جملة أو مفرد؟ لكن الأكثر على أنه مفرد، وقال الزجاج: المعنى: وكان من قبل هذا كتاب موسى. دليل على أمر محمد، فيتلون كتاب موسى عطفًا على قوله: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} أي: ويتلو كتاب موسى؛ لأن موسى وعيسى بُشِّرا بمحمد في التوراة والإنجيل، ونُصِّبَ إماما على الحال.

/ قلت: قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه، أي: يتبعه شاهدًا له بما هو عليه من البينة. وقوله: {أَقَمْنِ كَانَ عَلَى سَبِيلٍ مِّن رَّبِّهِ} كمن لم يكن، قال الزجاج: وترك المعادلة؛ لأن فيما بعده دليلًا عليه، وهو قوله: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ} [هود: 24]، قال ابن قتيبة: لما ذكر قبل هذه الآية قومًا ركنوا إلى الدنيا وأرادوها، جاء بهذه الآية، وتقدير الكلام: أقمن كانت هذه حاله كمن يريد الدنيا؟ فاكتمني من الجواب بما تقدم إذ كان دليلًا عليه، وقال ابن الأنباري: إنما حذف لانكشاف المعنى، وهذا كثير في القرآن.

قلت: نظير هذه الآية من المحذوف: {أَقَمْنِ رُبَّنْ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا} [فاطر: 8]، كمن ليس كذلك، وقد قال بعد هذا: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ}، وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بينة من ربه، وعلى هذا يكون معناها أقمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم، ويكون - أيضًا - معناها: {أَقَمْنِ كَانَ عَلَى سَبِيلٍ مِّن رَّبِّهِ} أي: بصيرة في دينه، كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها، وهذا كقوله: {أَوْ مَن كَانَ مَنًّا فَأَخْبَتْهُ} الآية [الأنعام: 122]. وكقوله: {أَقَمْنِ كَانَ عَلَى سَبِيلٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ رُبَّنْ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ} [محمد: 14] وقوله: {أَقَمْنِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ تُسَبِّحَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي} الآية [يونس: 35].

والمحذوف في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك، كقوله: {أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْجَلِيَّةِ} [الزخرف: 18] أي: تجعلون له من ينشأ في الحلية، ولا بد من دليل على المحذوف، وقد يكون المحذوف مثل أن يقال: أقمن هذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعتة، أو يفتن أو يعذب، كما قال: {أَقَمْنِ رُبَّنْ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ} [فاطر: 8].

وقد قيل في هذه الآية: أن المحذوف: {أَقَمْنِ رُبَّنْ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ} فرأى الباطل حقًا، والقيح حسنًا، كمن هداه الله فرأى الحق حقًا والباطل باطلاً والقيح قبيحًا والحسن حسنًا، وقيل: جوابه تحت قوله: {قَلَّا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ} [فاطر: 8]، لكن يرد عليه أن يقال: الاستفهام ما معناه إلا أن تقدر. أي: هذا تقدر أن تهديه، أو ربك؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَقَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا} [الفرقان: 43]. ولهذا قال: {فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ} [فاطر: 8]. وكما قال: {أَقَرَأْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}

وَأَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ { الآية [الجاثية: 23]}. وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله: {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى سُنَّةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ} [محمد: 14].

وعلى هذا، فالمعنى هنا: {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى سُنَّةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُّوسَىٰ} يذم وبخالف وبكذب ونحو ذلك، كقوله: {قُلْ إِنِّي عَلَى سُنَّةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ} [الأنعام: 57]، وحذف جواب / الشرط، وكقوله: {أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [العلق: 11 - 13].

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعاني وهذا هو الذي ينتفع به كل أحد، وأن الآية ذكرت من كان على بينة من ربه، من الإيمان الذي شهد له القرآن، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على ما دلت عليه البراهين العقلية والسمعية، كما قال: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا} [النساء: 174]، فالنور المبين المنزل يتناول القرآن. قال قتادة: بينة من ربكم، وقال الثوري: هو النبي صلي الله عليه وسلم، وقال البغوي: هذا قول المفسرين ولم أجده منقولاً عن غير الثاني، ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره.

وذكر في البرهان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحجة. والثاني: أنه الرسول. وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذي رواه ابن أبي حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله، والبيان والحجة تتناول آيات الأنبياء التي بعثوا بها، فكل ما دل على نبوة محمد صلي الله عليه وسلم فهو برهان. قال تعالى: {قَدْ أَنِكَ بُرْهَانٍ مِّن رَّبِّكَ} [القصص: 32]، وقال لمن قال: لا يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري، قل: هاتوا برهانكم.

ومحمد هو الصادق المصدوق، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة / و صار محمد نفسه برهانًا. فأقام من البراهين على صدقه؛ ف دليل الدليل دليل، وبرهان البرهان برهان، وكل آية له برهان، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد، كما في قوله: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111، والنمل: 46]، ولو جاؤوا بعده براهين كانوا ممتثلين.

والمقصود أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه، وهو بينة من الله، كما قال قتادة، وحجة من الله، كما قال مجاهد والسدي: المؤمن على تلك البينة، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان. والله أعلم.

فصل

وأما من قال: {أَقَمَّنْ كَانَ عَلَى سُنَّةٍ مِّن رَّبِّهِ} [محمد: 14]: إنه محمد صلي الله عليه وسلم، كما قاله طائفة من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسرين كثيرًا ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربه، وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضلهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له، وبه صاروا على بينة من ربهم.

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام، كقوله: {إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ} [يونس: 94]، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَتَحْتَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65]، {فَإِذَا قَرَعْتَ قَانِصَبَ} [الشرح: 7]، {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي} [سبا: 50]، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي صلي الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهي عنه وأبىح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتي يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء، ودلائل ذلك كثيرة كقوله: {فَلَمَّا قَصَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: 37]، ولما أباح له الموهوبة قال: {خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50].

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به؟ ولفظ {مَنْ}: أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً، كقوله: {قَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8]، وقوله: {أَقَمَنْ رُبَّن لَهُ سُوءٌ عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا} [فاطر: 8]، وقوله: {أَوْ مَنْ كَانَ مِثْقَالَ قَائِنَةٍ} [الأنعام: 122]، وقوله: {أَقَمَنْ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ رُبَّن لَهُ سُوءٌ عَمَلِهِ} [محمد: 14].

وأيضاً، فقد ذكر بعد ذلك قوله: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتِ نَارُ مَوْعِدُهُ} [هود: 17]، وذكر بعد هذا: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ} [هود: 24]، وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين، وقوله: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} إشارة إلى جماعة، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً إليه إلا {من}، والضمير يعود تارة إلى لفظ: {من}، وتارة إلى معناها، كقوله: {وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} [الأنعام: 25]، {وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} [يونس: 42]، {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [النساء: 124]، {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً} [النحل: 97].

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير، فقوله: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} [هود: 17]: دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد، قال ابن أبي حاتم: ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري: {أَقَمَنْ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ مِّن رَّبِّهِ}. قال: المؤمن على بينة من ربه، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب، والرسول هو أول المؤمنين، كما قال: {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 104].

ومن قال: إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم، ثنا الأشج، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن سليمان الفلاني، عن الحسين بن علي: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ} يعني: محمداً شاهداً من الله، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله، وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة، قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن، ويخبر به عن ربه، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله.

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك، فكما في قوله: {فَكَتِفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: 41]، {وَتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143]، لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن، فإن المؤمن متبع للقرآن، ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل.

ومن قال: إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي: أن لسان محمد يقرأ القرآن، وهو شاهد منه أي من نفسه فإن لسانه جزء منه، وهذا القول ونحوه ضعيف، والله أعلم. هذا إن ثبت ذلك عن نقل عنه، فإن هذا وضده ينقلان عن علي بن أبي طالب.

وذلك أن طائفة من جُهَّال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه، أي من النبي صلي الله عليه وسلم، كما قال له: (أنت مني وأنا منك).

وهذا قاله لغيره - أيضاً - فقد ثبت في الصحيحين أنه قال: (الأشعريون هم مني وأنا منهم)، وقال عن جُلَيْبِيبٍ: (هذا مني وأنا منه)، وكل / مؤمن هو من النبي صلي الله عليه وسلم، كما قال الخليل: {قَمَنْ يَتَّبِعُنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم: 36]، وقال: {وَمَنْ لَّمْ يَتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [البقرة: 249]، ورووا هذا القول عن علي نفسه، وروي عنه بإسناد أجود منه أنه قال: كذب من قال هذا، قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطحَّان، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبَّاد بن عبد الله قال: قال علي: ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ} وهذا كذب

على على قطعًا. وإن ثبت النقل عن عباد هذا، فإن له منكرات عنه، كقوله: أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبع سنين.

وقد رووا عن على ما يعارض ذلك، قال ابن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا عمرو بن على الباهلي، ثنا محمد بن شِوَاص، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن عُرُوبَةَ، عن محمد ابن على - يعني ابن الحنفية - قال: قلت لأبي: يا أبة {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ}: إن الناس يقولون: إنك أنت هو، قال: وددت لو أني أنا هو. ولكنه لسانه. قال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن وقاتدة نحو ذلك.

قلت: وقد تقدم عن الحسين ابنه أن (الشاهد منه): هو محمد صلي الله عليه وسلم، وإنما تكلم علماء أهل البيت في أنه محمد ردًا على من قال من الجهلة: إنه على؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة، وعلى كان / إذ ذاك صغيرًا لم يبلغ. وكان ممن أتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع. لا عند المسلمين ولا عند الكفار، بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة.

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صلي الله عليه وسلم مؤكدة لها؟ ولذلك قالوا في قوله تعالى: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد:43]، أنه على، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بما لا يحتج به إلا جاهل، فأرادوا تعظيم علي، فنسبوا الله والرسول إلى الجهل، وعلى إنما فضيلته باتباعه للرسول، فإذا قدح في الأصل بطل الفرع.

وأما قول من قال من المفسرين: إن (الشاهد): جبريل - عليه السلام - فقد روي ذلك عكرمة عن ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم عنه، وعن أبي العالية، وأبي صالح، ومجاهد في إحدى الروايات عنه، وإبراهيم، وعكرمة، والصَّحَّاح، وعطاء الخُراساني نحو ذلك. وهؤلاء جعلوا {وَيَتْلُوهُ} : بمعنى: يقرأه، أي: ويتلو القرآن الذي هو البينة، شاهد من الله هو، وقيل: بل معنى قولهم: إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلي الله عليه وسلم، أي: الذي يتلوه جاء من عند الله.

وقد تقدم بيان ضعف هذا القول، فإن كل من فسر يتلوه / بمعنى يقرؤه، جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن، وجعل الشاهد غير القرآن.

والقرآن لم يتقدم له ذكر، إنما قال: {أَقَمَنَّ كَانَ عَلَى نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ} [محمد:14] والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن، بخلاف البصيرة في الدين، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً، بل من القائلين - لمنكر ونكير -: أه أه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه، فهو على هدي ونور وبصيرة، سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد، فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقهما في ذلك.

وأما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به من كل رسول، وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك، ولو قال: ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهاً، كما قال: {قُلْ تَزَلَّةُ رُوحُ الْقُدُسِ} [النحل:102]، {تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} [الشعراء:

[139]، {قَائِلُهُ تَرَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: 97]. أما كونه شاهداً يقرؤه فهذا لا نظير له في القرآن.

وأيضاً، فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، ويقال في الرسول: إنه منه، كما قال: رسول من الله، ويقال في الشخص: الشاهد، فيقال فيه: هو من شهداء الله، وإما كونه يقال فيه: شاهد من الله إنها برهان من الله، وآيات من الله في الآيات التي يخلقها الله تصديقاً لرسوله: فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد.

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن، فإنها تُفسَّر بلغته المعروفة فيه، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن، كقوله: {وَتَكُنَّ اللَّهُ} [القصص: 82]، {وَلَاتِ حِينَ مَتَاصٍ} [ص: 3]، {وَكَاَسَا دِهَاقًا} [النبا: 34]، {وَوَاكِهَةً وَأَنَّا} [عبس: 31]، و {فَسِمَةُ ضِرَى} [النجم: 22]، ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن. والذين قالوا هذه الأقوال، إنما أتوا من جهة قوله: {وَيَتْلُوهُ} فظنوا أن تلاوته هي قراءته، ولم يتقدم للقرآن ذكر، ثم جعل هذا يقول: جبريل تلاه، وهذا يقول: محمد، وهذا يقول: لسانه. والتلاوة قد وجدت في القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع. وكثير من المفسرين لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح، فيبقى الناظر الفطن حائراً، / ولم يذكر في الذي على بينة من ربه إلا أنه الرسول، ويذكر في الشاهد عدة أقوال.

ثم من العجب أنه يقول: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ} أولئك أصحاب محمد.

وقيل: المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب، وهو على ما فسرته لم يتقدم لهم ذكر، فكيف يشار إليهم بقوله: {يُؤْمِنُونَ بِهِ} وأبو الفرج ذكر قولاً: أنهم المسلمون، ولم يذكر أن الآية تعم النبي والمؤمنين، ولما ذكر قول من قال: إنهم المسلمون قال: وهذا يخرج على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله.

وقد ذكر في (البينة) أربعة أقوال: أنها الدين، ذكره أبو صالح عن ابن عباس. وأنها رسول الله، قاله الضحاك. وأنها القرآن، قاله ابن زيد. وأنها البيان، قاله مقاتل.

ثم قال: فإن قلنا: المراد: من كان على بينة من ربه: المسلمون، فالمعني: أنهم يتبعون الرسول وهو البينة، ويتبع هذا النبي شاهد منه يصدقه، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهي الإيمان بالرسول، ليست البينة ذات الرسول، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه، فقوله: {وَيَتْلُوهُ} لابد أن يعود إلي {مُتَّهِ} لكن إعادته إلى البينة أولى.

/وفسر البينة بالرسول، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه. ثم الشاهد جبريل أو غيره، فلو قال: الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب.

وهو قد ذكر أقوالاً كثيرة لم يذكرها غيره، وذكر في يَتْلُوهُ قولين: أحدهما: يتبعه. والثاني: يقرؤه، وهما قولان مشهوران.

وذكر في (هـ) يتلوه قولين: أنها ترجع إلى النبي. والثاني: أنها ترجع إلى القرآن.

والتحقيق، أنها ترجع إلى (من)، أو ترجع إلى البينة، والبينة يراد بها القرآن، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن، وإذا رجع الضمير إلى (من)، فإن جعل مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم - وهو القول الذي تقدم بيان فساده - عاد الضمير إلى البينة، وإن كانت (من)

تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين - ورسول الله أولي المؤمنين - تناول الجميع.

ومما يوضح ذلك، أن رسول الله جاء بالرسالة من الله، وهذا يختص به، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على الثقلين، والرسول هو أول من يجب عليه الإيمان بهذه الرسالة التي أرسله الله / بها؛ ولهذا قال في سورة يونس: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي تَتَوَقَّأُكُمْ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس:104]، وقال: {قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ} [الأنعام:14]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو صلى الله عليه وسلم يتعلق به أمران عظيمان:

أحدهما: إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله، وهذا مختص به.

والثاني: تصديقه فيما جاء به، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد، فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق في رسالته، لكنه لا يتبعها، إما لظنه في المرسل، وإما لكونه يعصه، وإن كان قد أرسل بحق، فالملوك كثيرًا ما يرسلون رسولاً يكتب وغيرها يبلغ الرسل رسالتهم، فيصدقون بها. ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم؛ ولهذا ظن طائفة - منهم القاضي أبو بكر - أن مجرد كونه رسولاً لله لا يستلزم المدح، ثم قال: إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها، وفيمن لم يقبل، لكن هذا غلط، فإن الله لا يرسل رسولاً إلا وقد اصطفاه، فَيَبْلُغُ رسالات ربه. ورسول الله / هم أطوع الخلق لله وأعظم إيمانًا بما بعثوا به، بخلاف المخلوق فإنه يرسل من يكذب عليه، ومن يعصيه، ومن لا يعتقد وجوب طاعته والخالق منزله عن ذلك.

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا، يجوزون على الرب أن يرسل كل أحد بكل شيء، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم، مما ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولاً، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع، وبين أن هذا الأصل خطأ.

ولما كان هو صلى الله عليه وسلم يتعلق به الأمران: في الأول: يقال: آمنت له، كما قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ} [يونس: 83]، وقوله: {تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: 61]، {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا} [يوسف: 17].

وفي الثاني: يقال: آمنت بالله، فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به، والله - تعالى - ذكر هذين. فذكر أولاً: ما يثبت نبوته وصدقه بقوله: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ قَاتِلُوا عَشِيرَةَ سُوْرٍ مِّنْهُ مَفْتَرَاتٍ}

{وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَّمْ تَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [هود: 13، 14]، كما تقدم التنبيه على ذلك.

ولما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل، وإما فساد القصد، ذكر ما يزيل الجهل، وهو الآيات الدالة على صدقه، ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: 15، 16]، فهؤلاء أهل فساد القصد.

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا الرسول، كما أنه في البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد، فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ، ثم قال: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 23، 24].

فلما أثبت هذين الأصلين، أخذ بعد هذا في بيان الإيمان به، وحال من آمن ومن كفر، فقال: {أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ} الآية [هود: 17]. ثم قال: {وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ} [هود: 18]، وهذا يتناول كل كافر ممن كذب على الله بادعاء الرسالة كاذبًا، ويتناول كل من كذب رسولاً صادقًا، فقال: إن الله لم يرسل هذا، ولم يأمر بهذا، فكذب على الله، وهذا إنما يقع ممن فسد/قصده بحب الدنيا وإرادتها، وممن أحب الرئاسة وأراد العلو في الأرض من أهل الجهل.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يدني المؤمن منه يوم القيامة حتي يلقي عليه كنفه، ويقول: فعلت يوم كذا وكذا، ويوم كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقول: إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ثم يعطي كتاب حسناته بيمينه).

وأما الكفار والمنافقون، فـ {وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: 18]، ثم ذكر - تعالى - الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ذكر مثل الفريقين، فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون.

وأعظم غلطًا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، / بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا، وإما هذا، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خللاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد، [وبأي] متأخرون يفهمون المراد، فهذا هذا. والله أعلم.

▲ فصل

وقوله: {أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ} - كما تقدم هو - كقوله: {قُلْ إِنِّي عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّن رَّبِّي} [الأنعام: 57]، وقوله: {أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ كَمَن رَّبَّنَا لَهُ شَوْءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} [محمد: 14]، وقوله: {أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ} [الزمر: 22]، وقوله: {أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ} [البقرة: 5].

/ فإن هذا النوع يبين أن المؤمن على أمر من الله، فاجتمع في هذا اللفظ حرف الاستعلاء، وحرف (من) لابتداء الغاية، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال: هو من الله على نوعين، فإنه إما أن يكون من الصفات التي لا تقوم بنفسها، ولا بمخلوق، فهذا يكون صفة له، وما كان عيَّنًا قائمة بنفسها، أو بمخلوق فهي مخلوقة.

فالأول: كقوله: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} [السجدة: 13]، وقوله: {يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ} [الأنعام: 114]، كما قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والنوع الثاني: كقوله: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} [الجاثية: 13]، وقوله: {وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ} [النحل: 53]، و {مَّا أَصَاتَكَ مِنْ حِسْتَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النساء: 79]، وكما يقال: إلهام الخير وإحاؤه من الله، وإلهام الشر وإحاؤه من الشيطان، والوسوسة من الشيطان، فهذا نوعان:

تارة يضاف باعتبار السبب، وتارة باعتبار العاقبة والغاية. فالحسنات: هي النعم، والسيئات: هي المصائب كلها من عند الله، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد، فهي منه، إحسانًا وتفضلًا، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبد، فهي من نفسه باعتبار أن عمله السيئ كان / سببها، وهي عقوبة له؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها.

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته، وما يلقي في القلب من التصورات والإرادات، فيقال للحق: هو من الله ألهمه العبد. ويقال للباطل: إنه من الشيطان وسوس به، ومن النفس - أيضًا؛ لأنها إرادته، كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود - فيما قالوه باجتهادهم -: إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وهذا لفظ ابن مسعود - في حديث بروع بنت واشق، قال - : إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ؛ لأنه حكم بحكم. فإن كان موافقًا لحكم الله فهو من الله؛ لأنه موافق لعلمه وحكمه، فهو منه باعتبار أنه - سبحانه - ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس، وإن كان خطأ فالشيطان وسوس به، والنفس أرادته ووسوست به، وإن كان ذلك مخلوقًا فيه، والله خلقه فيه، لكن الله لم يحكم به، وإن لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة؛ فلمّة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق فالتصديق من باب الخبر والإيعاد بالخير، والشر من باب الطلب والإرادة . قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 268].

فهذه حسنات العمل من الله - عز وجل - بهذين الاعتبارين:

أحدهما: أنه يأمر بها ويحبها، وإذا كانت خيرًا فهو يصدقها ويخبر بها، فهي من علمه وحكمه، وهي - أيضًا - من إلهامه لعبده وإنعامه عليه، لم تكن بواسطة النفس والشيطان؛ فاختصت بإضافتها إلى الله من جهة أنها من علمه وحكمه، وإن النازل بها إلى العبد ملك، كما اختص القرآن بأنه منه كلام، وقرآن مسيلمه بأنه من الشيطان، فإن ما يلقيه الله في قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة، هي من وحي الله، وكذلك ما يريهم إياه في المنام، قال عبادة بن الصامت: رُؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه، وقال عمر: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم يتجلي لهم أمور صادقة، وقد قال تعالى: {وَإِذْ أُوحِثَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} [المائدة: 111]، {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ} [القصص: 7]، {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَشِّهُنَّ بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا} [يوسف: 15]، وقال: {قَالَ لَهُمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} [الشمس: 8]، على قول الأكثرين، وهو أن المراد: أنه ألهم الفاجرة فجورها، والتقوية تقواها، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية.

وأهل السنة يقولون: كلا النوعين من الله، هذا الهدى المشترك / وذاك الهدى المختص، وإن كان قد سماه إلهامًا كما سماه هدي، كما في قوله: [{وَأَمَّا تَمْوُذُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْتُوا}](#) [فصلت: 17]، وكذلك قد قيل في قوله: [{وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}](#) [البلد: 10] أي: بينا له طريق الخير والشر، وهو هدي البيان العام المشترك، وقيل: هدينا المؤمن لطريق الخير، والكافر لطريق الشر؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدي، كما جعل أولئك البيان إلهامًا.

وكذلك قوله: [{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}](#) [الإنسان: 3]، قيل: هو الهدى المشترك، وهو أنه بين له الطريق التي يجب سلوكها، والطريق التي لا يجب سلوكها، وقيل: بل هدي كلا من الطائفتين إلى ما سلكه من السبيل [{إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}](#).

لكن تسمية هذا هدي قد يعتذر عنه بأنه هدي مقيد لا مطلق، كما قال: [{فَنَسِئُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ}](#) [آل عمران: 21]، وكما قال: [{تُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّائِفَاتِ}](#) [النساء: 51]، وأنه [{يَقُولُ الْحَقُّ}](#) [الأحزاب: 4] و [{تَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}](#) [النحل: 90] فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة.

ويقال لصد هذا - وهو الخطأ -: هذا من الشيطان والنفوس؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به؛ لأنه إنما يَنْكُتُهُ في قلب الإنسان / الشيطان، ونفسه تقبله من الشيطان، فإنه يزين لها الشيء فتطيعه فيه، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد، ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسيان، فإنه من الشيطان، والاحتلام من الشيطان، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان، والصعق عند الذكر من الشيطان، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه، إذا لم يكن ذلك بقصد منه أو بذنب.

فقوله: [{إِنِّي عَلَى نَبْئَةٍ مِّن رَّبِّي}](#) [الأنعام: 57] وشبهها - مما تقدم ذكره - من هذا الباب، وكذلك قوله: [{ذَلِكَ يَأْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا التَّاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِّن رَّبِّهِمْ}](#) [محمد: 3]، فإن المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبليغًا كالقرآن، وقد قال: (إن الله أنزل الأمانة في جدر قلوب الرجال) فهي تنزل في قلوب المؤمنين من نوره وهده، وهذه حسنات دينية وعلوم دينية حق نافعة في الدنيا والآخرة، وهو الإيمان الذي هو إفضال المنعم، وهو أفضل النعم.

وأما قوله: [{مَا أَصَاتَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}](#) [النساء: 79]، فقد دخل في ذلك نعم الدنيا كلها، كالعافية والرزق، والنصر، وتلك حسنات يتبلي الله العبد بها، كما يتبلي بالمصائب، هل يشكر أم لا؟ وهل يصبر أم لا؟ كما قال تعالى: [{وَتَلَوَّاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ}](#) [الأعراف: 168]، وقال: [{وَتَلَوَّكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}](#) [الأنبياء: 35]، [{فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا اتَّلَاهُ رُتَّةً}](#) [الآيات [الفجر: 15].

/ وقد يقال في الشيء: إنه من الله وإن كان مخلوقًا إذا كان مختصًا بالله، كآيات الأنبياء، كما قال لموسي: [{قَدَانِكَ نُرْهَاتَانِ مِّن رَّبِّكَ}](#) [القصص: 32]، وقلب العصا حية، وإخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبيه موسي، وهو تصديق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق، فصار ذلك من الله بمنزلة البينة من الله، والشهادة من الله، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان، كما يقال: هذه علامة من فلان، وهذا دليل من فلان، وإن لم يكن ذلك كلامًا منه.

وقد سمي موسي ذلك بينة من الله فقال: [{قَدْ جِئْتُكُمْ بَيِّنَةً مِّن رَّبِّكُمْ}](#) [الأعراف: 105]، فقوله: [{بَيِّنَةً مِّن رَّبِّكُمْ}](#)، كقوله: [{قَدَانِكَ نُرْهَاتَانِ مِّن رَّبِّكَ}](#).

وهذه البينة هنا حجة وآية، ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله وإخباره بكلامه، كالعلامة التي يرسل بها الرجل إلى أهله وكيله، قال سعيد بن جبير في الآية: هي كالخاتم تبعث به، فيكون هذا بمنزلة قوله: صدقوه فيما قال، أو أعطوه ما طلب.

فالقرآن والهدي منه، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخلوق، وهذه الآيات دليل على ذلك، كما يكتب كلامه في / المصاحف، فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام، قال تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْتَحَرُّ مَدَادًا لَّكَلِمَاتُ رَبِّي لَتَفَعَدَ الْتَحَرُّ قَتْلَ أَنْ تَنفَعَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ حِثًّا يَمِثْلُهُ مَدَدًا} [الكهف: 109].

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة، كالناقة وكالماء النابع بين أصابع النبي صلي الله عليه وسلم ونحو ذلك. والله - سبحانه - أعلم.

فصل

في قوله تعالى: {أَقَمْنِ كَانَ عَلَى سَنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَتَلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} الآية، وما بعدها إلى قوله: {أَقَلَّا تَذَكَّرُونَ} [هود: 17-24]، ذكر - سبحانه - الفرق بين أهل الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة، ترغيباً في السعادة وترهيباً من الشقاوة.

وقد افتتح السورة بذلك فقال: {الْكِتَابُ أَهْكَمْتُ آتَائِهِ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ أَلَّا تَعْدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} [هود: 1، 2]، فذكر أنه نذير وبشير، نذير يندب بالعذاب لأهل النار، وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق.

ثم ذكر حال الفريقين في السراء والضراء، فقال: {وَلَيْنِ أَدْفَنَّا الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمَةً ثُمَّ تَرَعْتَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ}

لَيَبُوسُ كِفْؤُهُ وَلَيْنِ أَدْفَنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ صَرَاءٍ مَّسِنَّهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَرُّوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [هود: 9 - 11]

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء، وحال من اتبعهم ومن كذبهم، / كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة، وشقى هؤلاء في الدنيا والآخرة، فذكر ما جرى لهم، إلى قوله: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى تَقْصُةُ عَلَيْكَ} إلى قوله: {وَذَلِكَ تَوْفٌ مَّشْهُودٌ} [هود: 100-103].

ثم ذكر حال الذين سعدوا، والذين شقوا، ثم قال: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ} [هود: 103]، فإنه قد يقال: غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون، وإما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية، وصاروا عبدة يذكرون بالشر ويلعنون، إنما يخاف ذلك من أمن بالآخرة، فإن لعنة المؤمنين لهم بالآخرة، وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون - هو - مما يزيدهم عذاباً، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً.

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة، وكان ذلك له آية، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويطن أن من مات لم يبعث، فقد لا يبالى بمثل هذا، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة، لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية.

وقد ختم السورة بقوله: {وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ} إلى آخرها [هود: 121-123]، كما افتتحها بقوله {أَلَّا تَعْدُوا إِلَّا اللَّهَ} [هود: 2]، فذكر التوحيد والإيمان

بالرسل، فهذا دين الله فى الأولين / والآخريين، قال أبو العالية: كلمتان يُسألُ عنهما الأولون والآخرون، ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين؟

ولهذا قال: {وَتَوْفَمُ تَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: 65]، و {أَتَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} [القصص: 62]، هو الشرك فى العبادة، وهذان هما الإيمان والإسلام، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة فى ركعتى الفجر سورتى الإخلاص، وتارة بآيتى الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآية [البقرة: 136]، فأولها الإيمان، وآخرها الإسلام، ويقرأ فى الثانية: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ} [آل عمران: 64]، فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له.

وقال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: 46]، ففيها الإيمان والإسلام فى آخرها، وقال: {الَّذِينَ آمَنُوا يَأْتِيَتَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْحَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} [الزخرف: 69، 70].

▲ / فصل

وقوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ} [هود: 1]، فقد فصله بعد إحكامه، بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه، وقد يكون فى الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره، فهو - سبحانه - أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده، كما قال: {وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسَيِّسَ سَبِيلَ الْمُحْرِمِينَ} [الأنعام: 55]، وقال: {وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 52]، فهو - سبحانه - بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم.

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل، فقال: {أَمْ يَقُولُونَ افْتِرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [هود: 13، 14]، فلما تحداهم بالإتيان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه، كان فى مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإتيان بمثله من دون الله، كما قال: {قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْحِيُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88].

وحينئذ، فعلم أن ذلك من خصائص من أرسله الله، وما كان / مختصا بنوع فهو دليل عليه؛ فإنه مستلزم له، وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها، فإنها مختصة بجنسهم.

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتى به غيره، وكان ذلك برهانا بيّنا على أن الله أنزله، وأنه نزل بعلم الله هو الذى أخبر بخبره، وأمر بما أمر به، كما قال: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ} الآية [النساء: 166]، وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد، وأنه لا إله إلا الله، من جهة أن الرسول أخبر بذلك، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع، ولا سيما هذه السورة، فإن فيها من البيان والتعجيز ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يُقدَّرُ قدره إلا الله.

والمقصود هنا هو الكلام على قوله: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} [هود: 17] حيث سأل السائل عن تفسيرها، وذكر ما فى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عَمَى عن معرفة المراد الذى يحصل به الهدى والرشاد، فإن الله - تعالى - إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه،

فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لا يمكن الجمع بينه / وبينها لم يعرف الحق، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذى هو المراد بإنزال الكتاب.

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: حدثنا الذين كانوا يُقْرئُونَا القرآن - عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبی صلى الله عليه وسلم عشر آيات، لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

وقال الحسن البصرى: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فى ماذا نزلت، وماذا عنى بها. وقد قال تعالى: [{أَقْلَامٌ يَدَيَّوْنَ الْقُرْآنِ}](#) [النساء: 82]، وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم، وقال: [{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}](#) [الزخرف: 3].

فالرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين، والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل، والعقل يتضمن العلم والعمل، فمن عرف الخير والشر، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلًا؛ ولهذا لا يُعَدُّ عاقلًا إلا من فعل ما ينفعه، واجتنب ما يضره، فالمجنون الذى لا يفرق بين هذا وهذا قد يُلقَى نفسه فى المهالك، وقد يفر مما ينفعه.

/ **سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [{وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ](#)**

[السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}](#) [هود: 108]، وقوله تعالى: [{تَوْفَى تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ}](#) [الأنبياء: 104].

فأجاب:

الحمد لله، قال طوائف من العلماء أن قوله: [{مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}](#) أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة، كما ثبت فى الصحيحين عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سألت الله الجنة فاسأله الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسفُّه عرش الرحمن)، وقال بعض العلماء فى قوله تعالى: [{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ نَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}](#) [الأنبياء: 105]، هى أرض الجنة.

وعلى هذا، فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التى هى سقف الجنة، إذ كل ما علا فإنه يسمى فى اللغة سماء، كما يسمى السحاب سماء، والسقف سماء.

/ وأيضًا، فإن السموات وإن طُوِيَتْ وكانت كالمُهْلٍ، واستحالت عن صورتها، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها، بل أصلها باق، بتحويلها من حال إلى حال، كما قال تعالى: [{تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ}](#) [إبراهيم: 48]، وإذا بدلت فإنه لا يزال سماء دائمة، وأرض دائمة. والله أعلم.

/ **سورة يوسف**

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -:

فَصَلِّ

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز: [{هَبْنِي لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَاقِي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}](#) [يوسف: 23]، المراد بربه فى أصح القولين هنا:

سيده، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر، الذي قال لامرأته: { أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ تَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا } [يوسف: 21]، قال الله تعالى: { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: 21].

فلما وصى به امرأته فقال لها: { أَكْرِمِي مَثْوَاهُ }، قال يوسف: { إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ }؛ ولهذا قال: { إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ بظَالِمُونَ } والضمير في: { إِنَّهُ } معلوم بينهما، وهو سيدها.

/ وأما قوله تعالى: { لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ } [يوسف: 24]، فهذا خبر من الله - تعالى - أنه رأى برهان ربه، وربه هو الله كما قال لصاحبي السجن: { دَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ }

مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [يوسف: 37]، وقوله: { رَبِّي } مثل قوله لصاحب الرؤيا: { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ }، قال تعالى: { فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ } [يوسف: 24]، قيل: أنسى يوسف ذكر ربه، لَمَّا قال: { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ }.

وقيل: بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربه، وهذا هو الصواب، فإنه مطابق لقوله: { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ }، قال تعالى: { فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ } والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه، بل كان ذاكرًا لربه.

وقد دعاها قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه، وقال لهما: { يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَلَا بُرْهَانٌ مُبِينٌ فَوَيْلٌ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: 39، 40].

وقال لهما قبل ذلك: { لَا تَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُزَرِّقَانِ } أي: في الرؤيا { إِلَّا تَتَأْتِيَكُمَا تَأْوِيلُهُ قِيلَ أَنْ تَأْتِيَكُمَا }، يعني: التأويل { دَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } [يوسف: 37، 38]، فبذا يذكر ربه - عز وجل - فإن هذا مما علمه ربه؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله، وإن كانوا مقربين بالصانع ولا يؤمنون بالآخرة، واتبع ملة آبائه أئمة المؤمنين - الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره - إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فذكر ربه ثم دعاها إلى الإيمان بربه.

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال: { يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا } الآية [يوسف: 41]، ثم لما قضى تأويل الرؤيا قال للذي نجا منهما: { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } [يوسف: 42]، فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه، أي: الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه، وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين قالوا ذلك القول، قالوا: كان الأولي أن يتوكل على الله، ولا يقول: اذكرني عند ربك، فلما نسي أن يتوكل على ربه جوزى بليته في السجن يصُغ سنين.

فيقال: ليس في قوله: { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } ما يناقض التوكل، بل قد قال يوسف: { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } [يوسف: 40]، كما أن قول أبيه: { لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ } [يوسف: 67]، لم يناقض توكله، بل قال: / { وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [يوسف: 67].

وأيضًا، فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصًا مع توكله على غير الله، فإن ذلك شرك، ويوسف لم يكن مشركًا لا في عبادته ولا توكله، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله: { قَوْلًا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَهُنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ } [يوسف: 33]، فكيف لا يتوكل عليه في أفعال عباده.

وقوله: {ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}، مثل قوله لربه: {اخْغَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِضْتُ عَلَيَّ} [يوسف: 55]، فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهى عنه، فكيف يكون قوله للفتى: {ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} مناقضاً للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس.

ولهذا بعد أن طلب: {وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ}، قال: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا نَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أُنْدَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَدِّهِنَّ عَلِيمٌ} [يوسف: 50]، فيوسف يذكر ربه في هذه الحال، كما ذكره في تلك، ويقول: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا نَالُ النَّسْوَةِ} فلم يكن في قوله له: {ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} ترك لواجب، ولا فعل لمحرم، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبشه في السجن بضع سنين، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلمًا له، مع علمهم ببراءته من الذنب.

قال الله تعالى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَحُنَّهُ حَتَّى حِينٍ} [يوسف: 35]، ولبشه في السجن كان كرامة من الله في حقه؛ ل يتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ ولهذا قال: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: 90]، ولو لم يصبر ويتق، بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعًا من السجن، لم يحصل له هذا الصبر والتقوى، وفاته الأفضل باتفاق الناس.

لكن تنازع العلماء، هل يمكن الإكراه على الفاحشة؟ على قولين:

قيل: لا يمكن، كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما، قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار.

والثاني: يمكن، وهو قول مالك والشافعي، وابن عقيل، وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافي الانتشار، فإن الإكراه لا ينافي كون الفعل اختيارًا، بل المكروه يختار دفع أعظم الشررين بالتزام / أدناهما. وأيضًا، فالانتشار بلا فعل منه، بل قد يُقَيَّد وَيُضَجَّع فتبأشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل ذكوره.

فعلى قول الأولين: لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثاني: فقد يقال: الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يُلْقُونَ بعض أعضائه، فالنزاع إنما هو في هذا، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد، وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل.

وأيضًا، فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر، وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة.

ومن قال: الزنا لا يتصور فيه الإكراه، يقول: فرق بين ما لا فعل له - كالمقيد - وبين من له فعل، كما أن المرأة إذا أَصْجَعَتْ وَفِيْدَتْ حَتَّى فُعِلَ بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أَكْرَهَتْ حَتَّى زنت ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد، لكن الجمهور يقولون: لا تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: 33]، وهؤلاء يقولون: فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار، وإنما هو كالإكراه على شرب الخمر، بخلاف فعل الرجل، وبسط هذا له موضع آخر.

/ والمقصود أن يوسف لم يفعل ذنبًا ذكره الله عنه، وهو - سبحانه - لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبًا إلا ذكر استغفاره منه، ولم يذكر عن يوسف استغفاره من هذه الكلمة، كما لم يذكر عنه استغفاره من مقدمات الفاحشة، فعلم أنه لم يفعل ذنبًا في هذا ولا هذا، بل هَمَّ هما تركه لله، فَأُثِيبَ عليه حسنة، كما قد بُسِطَ هذا في موضعه.

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات، فذلك جُوزِي به صاحبه بالمصائب المكفرة، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا تَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا غَمٍّ وَلَا أذى، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ)، ولما أنزل الله تعالى هذه الآية: [{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}](#) [النساء: 123]، قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأنتا لم يعمل سوءًا؟ فقال: (ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تُصيبك الأولى؟ فذلك مما تجزون به) [والأواء: الشدة وضيق المعيشة].

فتبين أن قوله: [{فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ}](#)، أى: نسى الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه، ونسى ذكر يوسف ربه، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، ويوسف قد ذكر ربه، ونسى الفتى ذكر يوسف ربه، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه هذا الذكر الخاص، فإنه وإن كان يسقى ربه خميرًا، فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه، وأنساه / الشيطان تذكير ربه، وإذكار ربه لما قال: [{ادْكُرْنِي}](#)، أمره بإذكار ربه، فأنساه الشيطان إذكار ربه، فإذكار ربه أن يجعله ذاكرًا، فأنساه الشيطان أن يجعل ربه ذاكرًا ليوسف، والذكر هو مصدر، وهو اسم، فقد يضاف من جهة كونه اسمًا، فيعم هذا كله، أى: أنساه الذكر المتعلق بربه، والمضاف إليه.

ومما يبين أن الذي نسى ربه هو الفتى لا يوسف قوله بعد ذلك: [{وَقَالَ الَّذِي نَحَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتَكُمُ تَتَّوَلَّيْتُمْ فَأَرْسَلُونِي}](#) [يوسف: 45]، وقوله: [{وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ}](#)، دليل على أنه كان قد نسى فادكر.

فإن قيل: لا ريب أن يوسف سَمَّى السيد ربًا فى قوله: [{ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}](#) و [{ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ}](#) ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا فى شرعه، كما جاز فى شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز فى شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا، وإن كان هذا منسوخًا فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله: [{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ}](#) [يوسف: 23]، إن أراد به السيد فلا جناح عليه، لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفًا لله واجب ولو رضى سيدها، ويوسف - عليه السلام - تركها خوفًا من الله. [{وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأٰى بُرْهَانَ رَبِّهٖ}](#)، قال تعالى: [{كَذٰلِكَ لِيُصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهٗ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}](#) [يوسف: 24]، وقال يوسف - أيضًا - [{رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَلَا تُصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْعَٰهِلِينَ فَاَسْتَحَاتْ لَهُ رَبُّهُ فَصَّرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهٗ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}](#) [يوسف: 33، 34]، فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزرعه عن الفاحشة، ولو رضى بها الناس، وقد دعا ربه - عز وجل - أن يصرف عنه كَيْدَهُنَّ.

وقوله: [{السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ}](#) بصيغة جمع التذكير، وقوله: [{كَيْدَهُنَّ}](#) بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل: مما يدعيننى إليه، دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة، أو عديمها، وكان يحب امرأته وبطيعتها؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال: [{يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَعْفِرْ لِدِينِكَ إِنَّكَ كُنتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ}](#) [يوسف: 29]، فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يوسف، حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف ألا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامراته، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة.

ومع هذا، فشاعت القصة واطلَّع عليها الناس من غير جهة يوسف، حتى تحدثت بها النسوة فى المدينة، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه، ومع هذا: ف [{أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا}](#) [يوسف: 31]، وأمرت يوسف أن يخرج عليهن؛ ليقمن عذرهما على مراودته، وهى تقول لهن: [{فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنِي عَنْ نَفْسِي فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لُبُسَخَنٍّ وَلَيَكُونَا مِّنَ الصَّٰغِرِينَ}](#) [يوسف: 23].

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته، والخلوة به، مع علم الزوج بما جرى، وهذا من أعظم الدِّيَاثَةِ [الدِّيَاثَةُ: الرجل الذى لا غيره له على أهله]، ثم إنه لما حُيِسَ فإنما حبس بامرئها، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج، فالزوج هو الذى حبسه. وقد روى أنها قالت: هذا القَبْطِيُّ هُتِكَ عِرضي فحبسه، وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لِدِيَاثَتِهِ، وقلة غيرته، فدخل هو فى من دعا يوسف إلى الفاحشة.

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله، ولا لخوفه منه، بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه، وأن يوسف لو أعطاه ما طلبت، لم يكن الزوج يدرى، ولو درى فلعله لم يكن ينكر؛ فإنه قد درى بالمراودة والخلوة التى هى مقتضية لذلك فى الغالب فلم ينكر، ولو قدر أنه هَمَّ بعقوبة يوسف فكانت هى الحاكمة على الزوج القاهرة له. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، ولما راجعنه فى إمامة الصديق قال: (إنكن لأنتن صواحب يوسف)، ولما أنشده الأعشى:

/وهن شر غالب لمن غلب/

استعاد ذلك منه وقال: وهن شَرُّ غالب لمن غلب. فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم، من نساء التتر وغيرهم، يكون لامرأته غرض فاسد فى فتاه، أو فتاه، وتفعل معه ما تريد، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يُعاقب منعه ودفعته، بل وأهانتها وفتحت عليه أبواباً من الشر بنفسها، وأهلها وحشَمِهَا، والمطالبة بصداقها وغير ذلك، حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة؟!

فهذا كله يبين أن الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشة كان خوف الله لا خوفاً من السيد؛ فلهذا قال: **{إِنَّ رَبِّي أَحْسَنُ مَنَوَائِي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}** [يوسف: 23]، قيل: هذا مما يبين محاسن يوسف، ورعايته لحق الله وحق المخلوقين، ودفعه الشر بالتى هى أحسن، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم.

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج، وظلم الزوج فى امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا فى امرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله، لم يسقط / حق المظلوم بذلك؛ ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ويلاعنها، ويسعى فى عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبية، فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن، بل يُحَدُّ إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله.

ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما فى قصة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجد رجلاً تفخذ امرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكره، وقيل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك.

وهذا كما لو اطلع رجل فى بيته، فإنه يجوز له أن يَفَقَأَ عينه ابتداءً، وليس عليه أن يندره، هذا أصح القولين، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو اطلع رجل فى بيتك ففقات عينه ما كان عليك شىء)، وكذلك قال فى الذى عض يد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض.

وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف، وفى المسألتين نزاع ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الزانى بامرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ ولهذا ذكر النبى صلى

الله عليه وسلم أن من / زنى بامرأة المجاهد؛ فإنه يُمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء.

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل الله ندًا وهو خُلقك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يُطعمَ معك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تزاني بخليئة جارك) فذكر الزنا بخليئة الجار، فعلم أن للزوج حقًا فى ذلك، وكان ظلم الجار أعظم؛ للحاجة إلى المجاورة.

وإن قيل: هذا قد لا يُمكن زوج المرأة أن يحترز منه، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبى، فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضًا، ففى هذا من الظلم أكثر مما فى غيره، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره، فكيف يفسدها هو.

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم، مثل لحم الخنزير الميت، علَّل يوسف ذلك بحق الزوج، وإن كان كل من الأمرين مانعًا له، وكان فى تعليقه بحق الزوج فوائد:

منها: أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به، بخلاف حق الله - تعالى - فإنها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك.

ومنها: أن المرأة قد ترتدع بذلك، فترعى حق زوجها، إما / خوفًا وإما رعاية لحقه، فإنه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده؛ فالمرأة أولى بذلك؛ لأنها خائنة فى نفس المقصود منها، بخلاف المملوك، فإن المطلوب منه الخدمة، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله.

ومنها: أن هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الخلية من الزوج، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال.

ومنها : أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هى فى فراق الزوج ، والتزوج به ، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ؛ ولهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها، ولو طلقها ليتزوج بها - كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف: إن لى امرأتين فاختر أيتهما شئت حتى أطلقها وتتزوجها - لكنه بدون رضاه لا يحل، كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس مِنَّا من حَبَّبَ امرأة على زوجها، ولا عبدًا على مواليه) [قوله: حَبَّبَ: أى خدع وأفسد] ، وقد حرَّم النبى صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ويسْتَأْم على سَؤْم أخيه، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد، والدخول والصحة ؟ !

فلو علل بأن هذا زنا مَحَرَّم ربما طمعت فى أن تفارق الزوج وتتوجه، فإن كَيْدَهُنَّ عظيم، وقد جرى مثل هذا. فلما علل بحق / سيده وقال: **{إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَاقِبِي}**، يئست من ذلك، وعلمت أنه يراعى حق الزوج، فلا يزاحمه فى امرأته البتة، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضى بالفاحشة وأباح امرأته، لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه - أيضًا - فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه، ولا يسقط بإسقاطه، وإنما ذاك فيما يباح له بذله، وهو ما لا ضرر عليه فى بذله، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع.

وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته، كما لو قال له: علمنى السحر والكفر والكهانة، وأنت فى حل من إضلالى، أو قال له: يعنى رقيقًا وخذ ثمنى، وأنت فى حل من ذلك.

وكذلك إذا قال: افعل بى أو بابتى أو بامرأتى أو بامائى الفاحشة، لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإباحته، فإنه ليس له بذل ذلك، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها، لكن المقصود أن فى ذلك - أيضًا - ظلمًا لهذا الشخص لا يرتفع بإباحته، كظلمه إذا جعله كافرًا أو رقيقًا، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله، فيه ضرر عليه لا يملك إباحته؛ كالضرر عليه فى كونه كافرًا، وهو كما لو قال له: أزل عقلى وأنت فى حل من ذلك؛ فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك، بل هو ممنوع من ذلك، كما يمنع السفیه من التصرف فى ماله، أو إسقاط حقوقه، وكذلك المجنون والصغير؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم.

/ولهذا لو أذن له الصبى أو السفیه فى أخذ ماله لم يكن له ذلك، ومن أذن لغيره فى تكفيره أو تخينه أو تخينه والإفحاش به وبأهله، فهو من أسفه السفهاء، وهذا مثل الربا، فإنه وإن رضى به المرابى وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك؛ لما فيه من ظلمه؛ ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة، ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذله باختياره، ولو كان التحريم لمجرد حق الله - تعالى - لسقط برضاه، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع فى الزيادة، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره، فلو قال لغيره: اقتلنى لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه.

ولهذا يوم القيامة يتظلم من الأكابر، وهم لم يكرهوهم على الكفر، بل باختيارهم كفروا. قال تعالى: يَوْمَ نُقَلِّبُ فُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ رَبَّنَا أَنَّهُمْ ضَعُفْنَا مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُومُ لَعَنَّا كِبَرًا [الأحزاب: 66 - 68]، وقال: حَتَّى إِذَا دَارَكُوا فِيهَا حَمِيمًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَحُوا فَأْتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ [الأعراف: 38]، وقال تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَبْنَا الَّذِينَ أَصْلَحُوا مِنَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَانِنَا لِنَكُونَ مِنَ الْآسَفِينَ [فصلت: 29].

وكذلك الناس يلعنون الشيطان، وإن كان لم يكرههم على الذنوب، / بل هم باختيارهم أذنبوا.

فإن قيل: هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن: نحن لم نكن نعلم أن فى هذا علينا ضررًا، ولكن أنتم زبتم لنا هذا وحسبتموه حتى فعلناه، ونحن كنا جاهلين بالأمر. قيل: كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه، وإنما يصح الرضاء والإذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به، وما كان على الإنسان فيه ضرر راجع لا يرضى به إلا لعدم علمه، وإلا فالنفس تمتنع بذاتها من الضرر الراجع.

ولهذا كان من اشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به، بل له الفسخ بعد ذلك؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل، لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه، بل يكون مظلومًا، ولو قال: أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذبًا، بل هو من أجهل الناس بما يقوله.

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقال: نويت موجه عند الله، لم يصح ذلك فى أظهر القولين؛ مثل أن يقول: (بهشم) ولا يعرف معناها، أو يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وينوى موجبها / من العربية، وهو لا يعرف ذلك؛ فإن النية والقصد والرضا مشروط بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضى به، إلا إذا كان راضيًا به مع العلم، ومن كان يرضى بأن يكفر ويُجَنَّ ويُفَعِّل الفاحشة به وبأهله، فهو لا يعلم ما عليه فى ذلك من الضرر، بل هو سفیه، فلا عبرة برضاه وإذنه، بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق، وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.

ولهذا قال يوسف - عليه السلام -: {إِنَّ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَنَوَائِي إِنَّهُ لَا يُغْلِبُ الظَّالِمُونَ} [يوسف: 23]، يقول: متى أفسدت امرأته كنت ظالمًا بكل حال، وليس هذا جزاء إحسانه إلى.

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضًا، وإن كانوا فعلوه بتراضيههم، قال طاوس: ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال، وقال الخليل عليه السلام: {إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ تُوَفَّى الصَّافِيَاتُ تَوَافُؤَهُنَّ بِغَضَبٍ مِّنِّي وَبِغَضَبٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ وَتُؤْتَى السَّائِغَاتُ وَغَرَضَاتُهُنَّ بِغَضَبٍ مِّنِّي وَتُؤْتَى السَّائِغَاتُ وَغَرَضَاتُهُنَّ بِغَضَبٍ مِّنِّي وَتُؤْتَى السَّائِغَاتُ وَغَرَضَاتُهُنَّ بِغَضَبٍ مِّنِّي} [العنكبوت: 25]، وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضًا لمجرد كونه عصي الله، بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر. وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصَّريم: {فَأَقْصَلَ بَعْضُهُمْ لِبَاسُهُ عَنَّا بَعْضًا لَا يَرَىٰ فِيهَا عِصْيَانًا وَمَكْرًا السَّامِيًّا} [القلم: 30]، أي: يلوم بعضهم بعضًا، وقال: {الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُم لِبَاسُهُ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: 67].

فالمُخَالَّة [أي: الصداقة، بالفتح، والضم لغة] إذا كانت على غير مصلحة الاثنين؛ كانت عاقبتها عداوة، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت في ذات الله، فكل منهما وإن بذل للآخر إغاثة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه، فهذا التراضي لا اعتبار به، بل يعود تباغضًا وتعاديا وتلاعنًا، وكل منهما يقول للآخر: لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا، فَهَلَاكِي كان مني ومنك.

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادى والتلاعن، فلو كان أحدهما ظالمًا للآخر فيه لنهى عن ذلك، ويقول كل منهما للآخر: أنت لأجل غرضك أوقعتنى في هذا، كالزانيين كل منهما يقول للآخر: لأجل غرضك فعلت معي هذا، ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا، لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه؛ فتعادلا.

ولهذا إذا كان الطلب والمرادة من أحدهما أكثر، كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر، وإن تساويا في الطلب تقاوما، فإذا رضى الزوج بالديانة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر، مثل أن يكون محبًا لها، ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه، فهو يقول للزاني بها: أنت لغرضك أفسدت على امرأتى، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها، فأنت لما أفسدت على امرأتى وظلمتنى فعلت معي ما فعلت.

/ ومن ذلك أنه لو قال: إني أخاف الله أن يعاقبني ونحو ذلك؛ ل قالت: أنت إنما تترك غرضي لغرضك في النجاة، وأنا سيدتك، فينغى أن تقدم غرضي على غرضك، فلما قال: {إِنَّ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَنَوَائِي} علل بحق سيده الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه.

▲ فُضِّل

وفى قول يوسف: {رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ} [يوسف: 33] عبرتان:

إحداهما: اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه، ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب، وإلا صَبَا إلى الأمرين بالذنوب، وصار من الجاهلين.

ففى هذا توكل على الله، واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة، وفيه صبر على المحنة والبلاء والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة.

/ إذا كقول موسى - عليه السلام - لقومه: {اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}؛ لما قال فرعون: {يَسْتَفْتِلُ أَتْنَاءَهُمْ وَتَسْتَخِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الأعراف: 127، 128].

وكذلك قوله: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَنُوتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآخِرُ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [النحل: 41، 42].

ومنه قول يوسف - عليه السلام -: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: 90]، وهو نظير قوله: {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا تَضُرَّكُمْ كُذُوبُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120]، وقوله: {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: 186]، وقوله: {تَبَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَآتَاوَكُمْ مِّنْ قُورِهِمْ هَذَا نُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: 125].

فلابد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور، كما فعل يوسف - عليه السلام -: اتقى الله بالعفة عن الفاحشة، وصبر على أذاهم له بالمرادة والحبس، واستعان الله ودعا، حتى يشبهه على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهم، وصبر على الحبس.

/وهذا كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: 10]، وكما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِي اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَسِبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لِيَئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِيَئْسَ الْعَشِيرُ} [الحج: 10 - 13]، فإنه لابد من أذى لكل من كان في الدنيا، فإن لم يصبر على الأذى في طاعة الله، بل اختار المعصية، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير. {وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: 49].

ومن احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله، كما فعل يوسف - عليه السلام - وغيره من الأنبياء والصالحين، كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسرورًا، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التمتع بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا.

فيوسف صلى الله عليه وسلم خاف الله من الذنوب، ولم يخف من أذى الخلق وحسبهم إذ أطاع الله، بل أثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات، ونيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة، وأكرمتها المرأة بالمال والرياسة، /وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية.

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق، وإن آذاه بالحبس والكذب فإنها كذبت عليه؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك.

وقد قيل: إنها قالت لزوجها: إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له: راودني، فإن زوجها قد عرف القصة، بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها، وهو أنه قد هتك عرضها بإشاعة فعلها، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئًا، بل كذبت أولاً وآخرًا، كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة، وكذبت عليه بأنه أشاعها، وهي التي طالبت وأشاعت، فإنها قالت للنسوة: {قَدْ لَكِنَّ الَّذِي لُمْتُنْنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ} [يوسف: 32]، فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها.

والنساء أعظم الناس إخبارًا بمثل ذلك ، وهن قبل أن يَسْمَعْنَ قولها قد قُلْنَ فى المدينة: {امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ} [يوسف: 30]، فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها؟

/ وقد قيل: إنهن أعْتَبَها فى المراودة، وعذله على الامتناع، وبذل على ذلك قوله: {وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ} [يوسف: 33]، وقوله {ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا نَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أُنْدَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} [يوسف: 50]، فدل على أن هناك كيدًا مَنُهنَّ، وقد قال لهنَّ الملك: {مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ خَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف: 51]، فهن لم يراودنه لأنفسهن، إذ كان ذلك غير ممكن، وهو عند المرأة فى بيتها وتحت حجرها، لكن قد يكنَّ أعَنَّ المرأة على مطلوبها.

وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة؛ فغيرها من الذنوب أعظم، مثل الظلم العظيم للخلق، كقتل النفس المعصومة، ومثل الإشرak بالله، ومثل القول على الله بلا علم. قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّعْيَ يَغْثِرُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، فهذه أجناس المحرمات التى لا تباح بحال، ولا فى شريعة، وما سواها - وإن حرم فى حال - فقد يباح فى حال.

فصل

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ولأهله الاحتباس فى شعب بني هاشم بضع سنين، لا يتبايعون ولا يشارون؛ وصبيانهم يتصاعون من الجوع، قد هجرهم وقلاهم قومهم، وغير قومهم. هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام.

فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك، وأن يقول على الله غير الحق. يقول: ما أرسلني ولا نهى عن الشرك، وقد قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لَيَغْفِرَ غَلْبَتَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَلَّاحِدُوكَ خَلِيلًا وَلَوْ لَا أَنْ تَشَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَتًّا قَلِيلًا إِذَا لَادَفْتَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِوْكَ مِنَ الْأَرْضِ لَنُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا تَلْتَمُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا سَنَّةً مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا} [الإسراء: 73 - 77].

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر، وإنه كاهن، وإنه مجنون، وإنه مُفْتَر. وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد. فإن يوسف كذب عليه فى أنه زنى، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة؛ فكان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف.

وكذلك الكذب على أولي العزم، مثل نوح وموسى، حيث يقال عن الواحد منهم: إنه مجنون، وإنه كذاب، يكذب على الله، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حُبِسَ وشُكِّت عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة.

وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر، بل أول من

اتخذ السجن عمر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الغريم إلى غريمه، ويقول: (ما فعل أسيرك؟)، فيجعله أسيراً معه، حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس.

والصحابه - رضي الله عنهم - منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم، حتى خرج كثير منهم إلى أرض الحبشة، فاختاروا السكنى بين أولئك النصاري عند ملك عادل على السكنى بين قومهم، والباقيون / أخرجوا من ديارهم وأموالهم - أيضاً - مع ما آذوهم به، حتى قتلوا بعضهم، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رَمَصَاء [الرَّمَصَاء: الحجارة الحامية من حر الشمس] مكة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام مع معصيته، كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنده، على أن يقول على الله غير الحق في كلامه، وعلى أن يقول ما لا يعلم - أيضاً - فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة، فهو باطل، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير، فيقول لهم الإمام أحمد: ما أدري ما هذا؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق، ولا على أن يقول على الله ما لا يعلم.

▲ (وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد كلام) [هكذا بالأصل] [ما بين المعقوفتين مستفاد من محقق التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور عبد الرحمن عميرة 5/83، وفي النسخة التي حققها الدكتور محمد الجليند جاء النص هكذا: (قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم إن يوسف...) انظر: 3/274. وقول ابن تيمية بعد ذلك بقليل: (الوجه السادس) ينبي بوجود سقط من الأصل]

[يهم أحدهم] بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى.

ثم إن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان شاباً عزيزاً أسيراً في بلاد العدو، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء، فيستحي منهم إذا فعل فاحشة، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواجهة القبائح حياة ممن يعرفه، فإذا تغرب فعل ما يشتهي، وكان - أيضاً - خاليا لا يخاف مخلوقاً، فحكم النفس الأمانة - لو كانت نفسه كذلك - أن يكون هو المتعرض لها، بل يكون هو المتحيل عليها، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض في نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداءً. فأما إذا دعي ولو كانت الداعية خادمة؛ لكان أسرع مجيب، فكيف إذا كانت الداعية سيده الحاكمة عليه، التي يخاف الضرر بمخالفتها؟!

ثم إن زوجها - الذي عادته أن يزجر المرأة - لم يعاقبها، بل أمر / يوسف بالإعراض، كما ينْعَرُ الديوث، ثم إنها استعانت بالنساء وحبيسته، وهو يقول: رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَدَّعْتَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَتَدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْهَٰئِلِينَ [يوسف: 33].

فليتدبر اللبيب هذه الدواعي التي دعت يوسف إلى ما دعت، وأنه مع توفرها وقوتها، ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك، ولا من ينجيهِ من المخلوقين؛ ليتبين له أن الذي ابتلي به يوسف كان من أعظم الأمور، وأن تقواه وصبره عن المعصية - حتى لا يفعلها مع ظلم الظالمين له، حتى لا يجيهم - كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات، وإن نفس يوسف - عليه الصلاة والسلام - كانت من أزكى الأنفس، فكيف أن يقول: وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [يوسف: 53] والله يعلم أن نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء، بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء، والهم الذي وقع كان زيادة في زكاء نفسه وتقواها، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التي تزكي نفسه.

الوجه السادس: أن قوله: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْعَغِبِ} [يوسف:52]، إذا كان معناه - على ما زعموه: أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنني لم أخنه في امرأته - على قول أكثرهم، أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا ما يشار إليه، فإنه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه، ولا تقدم / - أيضاً - ذكر عفافه واعتصامه؛ فإن الذي ذكره النسوة قولهن: {مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ شُوءٍ} [يوسف:51]، وقول امرأة العزيز: {أَنَا رَاودُهُ عَنْ نَفْسِهِ} [يوسف:51]، وهذا فيه بيان كذبها فيما قالتة أولاً، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو.

فقول القائل: إن قوله: {ذلك} من قول يوسف - مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل - لا يصح بحال.

الوجه السابع: أن المعنى على هذا التقدير - لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله -: إن عفتي عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنني لم أخنه، ويوسف - عليه الصلاة والسلام - إنما تركها خوفاً من الله، ورجاء لثوابه، ولعلمه بأن الله يراه؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق. قال الله تعالى: {وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [يوسف:24]، فأخبر أنه رأى برهان ربه، وأنه من عباده المخلصين.

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه، ولم يكن بذلك مخلصاً؛ فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من الله، بل يكون ثوابه على من عمل لأجله.

/فإن قيل: فقد قال يوسف أولاً: {إِنَّ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [يوسف:23].

قيل: إن كان مراده بذلك سيده، فالمعنى: أنه أحسن إلي، وأكرمني، فلا يحل لي أن أخونه في أهله، فإني أكون ظالماً ولا يفلح الظالم، فترك خيانتته في أهله خوفاً من الله لا ليعلم هو بذلك.

فإن قيل: مراده تأتي إظهار براءتي ليعلم العزيز أنني لم أخنه بالغيث، فالمعلل إظهار براءته لا نفس عفافه.

قيل: لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علم واحد، بل مراده علم الملك وغيره؛ ولهذا قال للرسول: {ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا نَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} [يوسف:50]، ولو كان هذا من قول يوسف لقال: ذلك ليعلموا أنني بريء وأني مظلوم.

ثم هذا لا يليق أن يذكر عن يوسف؛ لأنه قد ظهرت براءته، وحصل مطلوبه، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك، وهم قد علموا أنه إنما تأخر لتظهر براءته، فلا يحتاج مثل هذا أن ينطق به.

/الوجه الثامن: أن الناس عاداتهم في مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر، وهذا يناسب لو كان العزيز غيوراً، وللعفة عنده جزاء كثير، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته؛ ما يقتضي أن مثل هذا ينبغي في عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله، فإن النفس الأمارة تقول في مثل هذا: هذا لم يعرف قدر إحساني إليه، وصوني لأهله، وكف نفسي عن ذلك، بل سلطها ومكنها.

فكثير من النفوس لو لم يكن في نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة، إما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه، وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور دياثته، ولا يصبر

في مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفاً منه، وراجياً لثوابه، لا من يريد تعريف الخلق بعمله.

الوجه التاسع: أن الخيانة ضد الأمانة، وهما من جنس الصدق والكذب؛ ولهذا يقال: الصادق الأمين، ويقال: الكاذب الخائن. وهذا حال امرأة العزيز؛ فإنها لو كذبت على يوسف في مغيبه وقالت: راودني؛ لكانت كاذبة وخائنة، فلما اعترفت بأنها هي المراودة، كانت صادقة في هذا الخبر أمينة فيه؛ ولهذا قالت: {وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِیْنَ} فأخبرت بأنه صادق في تبرئته نفسه دونها.

/ فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة، ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء، كما وصفها الله بذلك في قوله تعالى عن يوسف: {مَعَادَ اللّٰهِ إِنَّهُ رَبِّيْ أَحْسَنَ مَّنْوَٰی إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظّٰلِمُوْنَ}. ولم يقل هنا: الخائنين، ثم قال تعالى: {كَذٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوْءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِیْنَ}، ولم يقل: لنصرف عنه الخيانة؛ فليتدبر اللبيب هذه الدقائق في كتاب الله تعالى.

الوجه العاشر: أن في الكلام المحكي الذي أقره الله تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوْءِ إِلَّا مَا رَحِمَ}

{رَبِّيْ إِنَّ رَبِّيْ} [يوسف: 53]، وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء، بل ما رحم ربي ليس فيه النفس الأمارة بالسوء.

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال: تكون أمارة بالسوء، ثم تكون لواممة، أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة، ثم تصير مطمئنة.

والمقصود هنا أن ما رحم ربي من النفوس ليست بأمارة، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة، فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة، وراودت وافترت، واستعانت بالنسوة وسجنت، وهذا من / أعظم ما يكون من الأمر بالسوء.

وأما يوسف - عليه الصلاة والسلام - فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أمارة فما في الأنفس مرحوم؛ فإن من تدبر قصة يوسف علم أن الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم ما يكون، ولولا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعي، أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف. وعلى هذا التقدير: فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة، فما في النفوس مرحومة، فإذا كل النفوس أمارة بالسوء، وهو خلاف ما في القرآن.

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار [هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري مولي بني أمية، فقيه ناسك من رجال الحديث، لا يفضل عليه أحد في زمانه، قال ابن سعد: (كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً)، توفي سنة 100 هـ]: أن أعرابية دعت به إلى نفسها، وهما في البادية؛ فامتنع وبكى، وجاء أخوه وهو يبكي وبكى المرأة، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه، وقال: أنا يوسف الذي هممت، وأنت مسلم الذي لم تهمل، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل. وهذا جهل لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه، وتستعين بالنسوة / وتحبسه، وزوجها لا يعينه ولا أحد غير زوجها

يعينه على العصمة، بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة، ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه. وأين هذا مما ابتلي به يوسف - عليه الصلاة والسلام؟!

الثاني: أن الهم من يوسف لما تركه لله كان له به حسنة، ولا نقص عليه. وثبت في الصحيحين من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين) وهذا لمجرد الدعوة، فكيف بالمرادة والاستعانة والحبس؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب، وقد دُكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر، فإن امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة، وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك، ورؤياه في المنام وقوله: أنا يوسف الذي هممت، وأنت مسلم الذي لم تهم؛ غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة، وإذا قال هذا، كان هذا خيراً له ومدحاً وثناءً، وتواضعاً من يوسف، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الكلام فيه - مع الاعتراف / بالذنب - الاعتذار بذكر سببه، فإن قولها: {أَنَا رَاوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف: 51]، فيه اعتراف بالذنب، وقولها: {وَمَا أَتَرَى نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ} [يوسف: 53]، إشارة تطابق لقولها: {أَنَا رَاوْدَتُهُ} أي: أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسي. ثم بينت السبب فقالت: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ}. فنفسى من هذا الباب، فلا ينكر صدور هذا مني. ثم ذكرت ما يقتضي طلب المغفرة والرحمة، فقالت: {إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فإن قيل: فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب، وأن الله قد يغفر لصاحبه.

قلت: نعم. والقرآن قد دل على ذلك، حيث قال زوجها: {يُوسُفُ أَغْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ} [يوسف: 29]، فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، فقد كانت العرب مشركين وهم يحرمون الفواحش، ويستغفرون الله منها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما باع هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على ألا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق ولا تزني. قالت: أو تزني الحرة؟ وكان الزنا معروفاً عندهم في الإماء.

ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية في مقابلة الرق، وأصل / اللفظ هو العفة، ولكن العفة عادة من ليست أمة، بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزنى بقردة، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته.

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين، أنه رأى في جامع نوعاً من الطير قد باض، فأخذ الناس بيضه، وجاء بيض جنس آخر من الطير، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها، ومثل هذا معروف في عادة البهائم.

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم؛ ولهذا قال لهم يوسف: {يَا صَاحَتِي السِّبْحَنُ الْأَرْثَابُ مُتَّفَقُونَ حَتَّى أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِنَّا وَكُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: 39].

الوجه الثاني عشر: أن يقال: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما / أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها؛ لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة، ومدلول المعجزة.

وليس هذا موضع يسطر الكلام في ذلك، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، كما ذكر في قصة آدم وموسى، وداود وغيرهم من الأنبياء.

وبهذا يجب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً، فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمدوه القاضي عياض وغيره، حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسي بهم في الأفعال، وتجوز ذلك يقدر في التأسي؛ فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما أقروا عليه، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس تجوز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة؛ لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منهما.

ويوسف - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر الله - تعالى - عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه، أو يستغفر منه أصلاً. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع/منه بعض مقدماتها، مثل ما يذكرون أنه حل سراويل، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عُرفَ كلام اليهود في الأنبياء وعَصَّهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم كم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه.

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوي والصبر في هذه القضية؛ ما لم يذكر عن أحد نظيره، فلو كان يوسف قد أذنب؛ لكان إما مُصِراً وإما تائباً، والإصرار ممتنع، فتعين أن يكون تائباً. والله لم يذكر عنه توبة في هذا ولا استغفاراً، كما دُكرَ عن غيره من الأنبياء، فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة، والمسعى المشكورة، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن بَيْنِ وَايْمُنَ قَائِلٍ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ أَحَدَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 90].

وإذا كان الأمر في يوسف كذلك، كان ما ذكر من قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالشُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾، إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف، فإضافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فَرِيءٌ على الكتاب والرسول، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه، وفيه / الاغتيال لنبي كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل، ونسبته إلى ما نزهه الله عنه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البُهْتِ [البُهْتُ: الكذب والافتراء]، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله عنه، فكيف بغيره من الأنبياء؟ وقد تلقي نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد.

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب، حتى حَرَّفُوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وغيوباً نزههم الله عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع

القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتدياً إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لتتبعن سَنَنَ مِن كان قبلكم حَذُو القَدَّة بالقدّة، حتى لو دخلوا جحر صَبَّ لدخلتموه)، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ / قال: (فمن؟)، وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح: (لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع) قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: (ومن الناس إلا هؤلاء؟).

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين؛ لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة.

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى في طائفة هم أمثل من هؤلاء، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم.

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصارى واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل؛ فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأحبار. وقد قال معاوية - رضي الله عنه: ما رأينا في هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً.

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجدته في كتبهم، ولو / نقل ناقل ما وجدته في الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة، وتبديل الدين، وتفرق أهله، وكثرة أهل الباطل فيه.

وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين. فإن هذا أصل عظيم.

ولهذا قال الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره: أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم، مثل ما يروي في فضائل بقاع في الشام، من الجبال والغيان، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك. مثل ما يذكر في جبل قاسيون، ومقامات الأنبياء التي فيه، وما في إتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة، ويسمونها مقامات الأنبياء.

والآثار التي تروي في ذلك لا تصل إلى الصحابة، وإنما هي عمن / دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب، وإلا فلو كان لهذا أصل؛ لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام، مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح - أمين الأمة - وأمثالهم. فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء، لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتخذوها مساجد، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها، والدعاء عندها، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان في سفر، فرأى قوماً يتنابون مكاناً

يصلون فيه ، فقال: ما هذا ؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فليمض.

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين، قال لكعب: أين أبنيه؟ قال: ابنه خلف الصخرة، قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية، بل أبنيه أمامها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليته، ولم يذهب إلى الصخرة.

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب: إن الله قال لها: أنت عرشي الأدنى، ويقولون: من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون/الصخرة عرشه الأدنى؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها، وقالوا: إنما بني القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محارباً لابن الزبير، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة؛ ليشغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير، وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة، وبناء القبة عليها ويستترها بالأنطاع والجوخ. ولو كان هذا من شريعتنا؛ لكان عمر وعثمان ومعاوية - رضي الله عنهم - أحق بذلك ممن بعدهم؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم بسنته، وأتبع لها ممن بعدهم.

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم، بل ولا فتحوه، بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ولما ظهر قبر دانيال بُسِّتَ كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم ادفنه بالليل في واحد منها، وعقر قبره لئلا يفتتن به الناس، وقد تأملت الآثار التي تروي في قصد هذه المقامات، والدعاء/عندها أو الصلاة، فلم أجد لها عن الصحابة أصلاً، بل أصلها عن أخذ عن أهل الكتاب.

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل، كفعل أهل الكتاب. فإن الله - سبحانه - أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: (هذا سبيل الله، وهذه السبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، ثم قرأ قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 153].

وجماع ذلك بحفظ أصليين:

أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة، والتفسيرات الباطلة، بل يعطي حقه من معرفة نقله، ودلالته.

/ والثاني: ألا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية. قال الله تعالى - فيما يأمر به بني إسرائيل، وهو عبرة لنا: {وَأْمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا

بِآثَانِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 41،

42]، فلا يكتف الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يلبس بغيره من الباطل، ولا يعارض بغيره.

قال الله تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَّكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَبِعُوا مَن دُونَهُ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3]، وقال تعالى: {وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: 93].

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل، فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه، إما أن يقول: إن الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله، أو يقول: أوحى إليه ولم يسم من أوحاه، أو يقول: أنا أنشأته، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله، فإما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه، أو لا يضيفه إلى أحد.

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً. قال الله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُخْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِتًا وَنَصِيرًا} [الفرقان: 30، 31]، والله أعلم، والحمد لله.

سُئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: 108]، وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذه الدعوة أم لا؟ وإذا كانا داخليين أو لم يكونا، فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا؟ وإذا كانا واجبين، فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببهما أم لا؟ وهل للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتصر من الجاني عليه إذا أذاه في ذلك لئلا يؤدي إلى طمع منه في جانب الحق أم لا؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله رب العالمين، الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.

فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، داخله في الدين، كما قال في الحديث الصحيح: (هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم)، بعد أن أجابه عن هذه الثلاث، فبين أنها كلها من ديننا.

و(الدين): مصدر، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال: دان فلان فلاناً إذا عبده وأطاعه، كما يقال: دانه إذا أذله. فالعبد يدين الله، أي: يعبده وبطيعة، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع، كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39].

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له، كما بعث الله بذلك رسله، وأنزل به كتبه. قال تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى: 13}، وقال تعالى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَنْعَلْتَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ} {الزخرف: 45}، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} {النحل: 36}، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} {الأنبياء: 25}.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إننا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات، وإن أولي الناس بابن مريم لأنا، إنه ليس بيني وبينه نبي) [والإخوة لعلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهما واحد، والمراد هنا: أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة]، فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} {المائدة: 48}.

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف، وسورة بني إسرائيل، كقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ} إلى آخر الآيات الثلاث [الأنعام: 151 - 153]، وقوله: {وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إلى آخر الوصايا [الإسراء: 23 - 39]، وقوله: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [الأعراف: 29]، وقوله: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّعْيَ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33].

/ فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع، كعامة ما في السور المكية، فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله، إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسوله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين؛ كالقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناكح ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدين.

ولهذا كان الخطاب في السور المكية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ لا يدعي إلى الفرع من لا يقر بالأصل، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعزم بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب، حُوطِبَ هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، وهؤلاء: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ}، أو {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} ولم ينزل بمكة شيء من هذا، ولكن في السور المدنية خطاب: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ}، كما في سورة النساء، وسورة الحج وهما مدينتان، وكذا في البقرة.

وهذا يعكّر على قول الخبر ابن عباس؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافي الدعوة بالاسم العام، / فالمؤمنون داخلون في الخطاب بـ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ}، وفي الخطاب بـ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهي عن كل منكر. قال تعالى: {وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ يَحْدُوهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ تَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 156، 157].

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، كما قال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُنْشِرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاحًا مُنِيرًا} [الأحزاب: 45، 46]، خلاف الذين ذمهم في قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشوري: 21]، وقد قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: 59].

/ ومما يبين ما ذكرناه: أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة، وتارة بالدعوة إلى سبيله، كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: 125]، وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لابد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما: المقصود المراد.

والثاني: الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود؛ فهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله؛ فإنه - سبحانه - هو المعبود المراد المقصود بالدعوة.

والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له، وغاية الذل له، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابدًا، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابدًا، والله - سبحانه - يستحق أن يحب غاية المحبة، بل يكون هو المحبوب المطلق، الذي لا يحب شيء إلا له، وأن يعظم ويذل له غاية الذل، بل لا يذل لشيء إلا من أجله، ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم، فإن الشرك يوجب نقص المحبة.

قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: 165] أي: أشد حبًا لله من هؤلاء / لأنادهم، وقال تعالى: {صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا} [الزمر: 29]، وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله، بل يمنع حقيقة المحبة لله، فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة، فإن المحب لمن يحب مطيع.

ولهذا كان الحب درجات أعلاها: (التتيم)، وهو: التعبد، وتيم الله أي: عبد الله؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده.

والإسلام: أن يستسلم العبد لله لا لغيره، كما ينبئ عنه قول: (لا إله إلا الله)، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر، وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصاري ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة.

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضوع في مواضع متعددة.

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده، وامتناع الشرك، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره، والفرق بين الشرك في الربوبية والشرك في الألوهية، وبيان أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبه وتعظيمه، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده، ولا/ كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية، والرسالة الإلهية، وهو لبُّ القرآن وزبدته، وبيان التوحيد العلمي القولي، المذكور في قوله: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ} [الإخلاص: 1، 2]، والتوحيد القصدي العملي المذكور في قوله تعالى: {قُلْ تَا أَهْلَ الْكَافِرُونَ} [الكافرون: 1]، وما يتصل بذلك، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقتها ومقصودها.

لكن المقصود في الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال؛ إذ لا يتسع الجواب لتفصيل ذلك، وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة، كالتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته، والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عن سائر المخلوقات: كالعرش، والكُرسي، والملائكة، والأنبياء، وأممهم، وأعدائهم؛ وكإخلاص الدين لله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكل عليه، والرجاء لرحمته، / وخشية عذابه، والصبر لحكمه، وأمثال ذلك، وكصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان. إذا تبين ذلك، فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله.

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهي عنه، وإخبارهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع، كما وصفه بذلك فقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 110]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنَاتُ نَعَصْنَهُمْ أَزْوَاجًا تَعَصِي تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71]، وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء: فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقيين؛ فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقيين. قال تعالى: {وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله؛ ولهذا كان إجماعهم / حجة قاطعة، فأمره لا تجتمع على ضلالة، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الوقوع أخرى.

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن.

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعي إليه، وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به، واستدعاء له ودعاء إليه، فالدعاء / إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر.

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد.

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها، كما جاء في الحديث: ينبغي لمن أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهي عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهي عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهي عنه، فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهي، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك.

ولهذا قال تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّاكَ} [لقمان:17]، وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة، كما قال تعالى - في أول المدثر -: {فُؤَادُكَ وَتَوَكَّلْ فَطَهَّرْ وَالرَّحْمَٰنُ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَلِرَّيِّكَ فَاصِرٌ} [المدثر: 2 - 7]، وقال تعالى: {وَأَصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} [الطور:48]، وقال: {وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ} [المزمل:10]، وقال تعالى: / {وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا} [الأنعام:34]، وقال: {فَاصِرٌ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوْبِ} [القلم:48].

وقد جمع - سبحانه - بين التقوي والصبر في مثل قوله: {لَتَسْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران:186]، والمؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر، فيؤذيه المشركون وأهل الكتاب، وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه، وقال لهم: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، وقد قال يوسف - عليه السلام: {أَنَا نُوسِفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف:90].

فالتقوي تتضمن طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور المنهي للأمر الناهي.

لكن للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه، أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى / وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم، والكمال في هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ينيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سبأه واجب باتفاق الأمة، سواء قيل: إنه قتل لكونه ردة، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود.

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير، كما قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ تَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ} [البقرة:109]، فالأمر الناهي إذا أودى وكان آذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله، يجب على كل أحد النهي عنه، وصاحبه مستحق للعقوبة، لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك، وعفوه عنه لا / يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله، لكن يكمل لهذا الأمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شرع الله لمثله، حتى يدخل في قوله تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران:186]، وفي قوله: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ تَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ}.

ثم هنا فرق لطيف، أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً، فلا ينسخ، وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية، وهو: أن يأتي الله بأمره، فلما أتى بأمره بتمكين الرسول ونصره - صار قادراً على الجهاد لأولئك، وإلزامهم بالمعروف، ومنعهم عن المنكر - صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزاً عنه، وهو مأمور بالصبر في ذلك، كما كان مأموراً بالصبر أولاً.

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، بأن لهم الجنة، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلّفوه للمسلمين من الدماء والأموال، بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين، كان ملكاً لهم عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين.

/فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذي، ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقيل الحق منه: فلا ينبغي له أن يقتص منه، ويعاقبه على أذاه، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله - تعالى - كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها)، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله، دخل في ذلك ما اعتدي به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال، وغفرت له توابعه.

فالمأمور المنهي إن كان مستحلاً لأذي الأمر الناهي كأهل البدع والأهواء، الذين يعتقدون أنهم على حق، وأن الأمر الناهي لهم معتد عليهم، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي من أهل السنة، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك، فإن تاب من هذا الاعتقاد، وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً؛ لأنه تابع لاعتقاده.

ولهذا كان جمهور العلماء - كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين - على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء.

/ وكذلك أصح قول العلماء في المرتدين، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلّف مال غيره، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق.

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذي الأمر الناهي جائز له، فهو من المتأولين وحق الأمر الناهي داخل في حق الله - تعالى - فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتب كان مطلوباً بحق الله المتضمن حق الآدمي، فإما أن يكون كافراً، وإما أن يكون فاسقاً، وإما أن يكون عاصياً، فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه، وإن كان مجتهداً مخطئاً فهذا قد عفي الله عنه خطأه، فإذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أذي للأمر الناهي بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وكان في ذلك ما هو أذي للمسلم، أو كالشاهد، أو كالمفتي.

فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابتلي الله به هذا الأمر الناهي. قال تعالى: **{وَحَعَلْنَا لَعْنَكُمْ لَعْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ تَصِيرًا}** [الفرقان:20]، فهذا مما يرتفع عنه الإثم في نفس الأمر، وكذلك / الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال: قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ، كما تجب الدية في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذي ظلم خطأ، لكن يقال: يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تبع له، وما كان حقاً لآدمي محضاً أو غالباً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البيعة ضمان ما أتلوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرًا ولا فسقًا.

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقتلونهم على ما أتلوه من النفوس والأموال إذا أتلوا مثل ذلك، أو تملكوا عليهم.

فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الأمر الناهي.

وأما قول السائل: هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في/ جانب الحق؟ فيقال: متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أذى للأمر الناهي.

والمصلحة في ذلك تنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (ثلاث إن كنت حالفاً عليهن: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان. قال تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}** [الشورى:39]، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة 96هـ]: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. قال تعالى: **{هُمْ يَنْتَصِرُونَ}** يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلاً بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد. والله - تعالى - أعلم.

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

▲ **فَصَلِّ**

في قوله تعالى: **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُلُ وَطَلَبُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا حَاءُ هُمْ تَضَرَّعًا}** الآية [يوسف: 110] قراءتان في هذه الآية: بالتخفيف والتثقيل. وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف، كما في الصحيح عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة، قالت له - وهو يسألها عن قوله: **{وَطَلَبُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا}** مخففة قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذا النصر - **{حَتَّىٰ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُلُ}** بمن كذبهم من

قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك، لعمرى لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن.

وفي الصحيح - أيضًا - عن ابن جريج سمعت ابن أبي مُليكة يقول : قال ابن عباس: {حَتَّى إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُلُ وَطَلَبُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} ، خفيفة ذهب بها هنالك، وتلا: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى تَصْرُ اللَّهُ} [البقرة:214]، فلقيت عروة فذكرت ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون، ولكن لم يزل البلاء بالرسول، حتى ظنوا خافوا أن يكون من معهم يكذبهم فكانت تقرأها: {وطلبوا أنهم قد كذبوا} مثقلة.

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تأولها ابن عباس، وظاهر الكلام معه، والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر، وهو قولهم: {مَتَى تَصْرُ اللَّهُ}، فإن هذه كلمة تبطل لطلب التعجيل.

وقوله: {وطلبوا أنهم قد كُذِّبُوا} قد يكون مثل قوله: {إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا تُلْقِي الشَّيْطَانُ} [الحج: 52]، والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهمًا، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، وقد قال تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس:36].

/ فالاعتقاد المرجوح هو ظن، وهو وهم، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل)، وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمان، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حُمَمَةً، أو يخر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. قال: (أو قد وجدتموه؟) قالوا: نعم. قال: (ذلك صريح الإيمان)، وفي حديث آخر: إن أحدنا ليجد ما يتعاطم أن يتكلم به. قال: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة).

فهذه الأمور التي هي تُعرض ثلاثة أقسام: منها ما هو ذنب يضعف به الإيمان، وإن كان لا يزيله، واليقين في القلب له مراتب، ومنه ما هو عفو يعفي عن صاحبه، ومنه ما يكون يقترب به صريح الإيمان.

ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربه: {أَوَلَمْ نُؤْمِن قَالِ تَلَى وَلَكِنْ نَتَطَمَّئِن قَلْبِي} [البقرة: 260]، وقد ترك البخاري ذكر قوله: (بالشك) لما خاف فيها من توهم بعض الناس [ذكر الإمام ابن تيمية أن البخاري ترك لفظة (بالشك)، ولكن بالرجوع إلى صحيح البخاري وجد في أكثر من موضع إثبات لفظة - بالشك].

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: {أَوَلَمْ نُؤْمِن قَالِ تَلَى} ولكن طلب طمأنينة قلبه. كما قال: {وَلَكِنْ نَتَطَمَّئِن قَلْبِي}، فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي صلى الله عليه وسلم شكاً لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا يكون الشخص مؤمناً بذلك، ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن، فيكون فوات الاطمئنان ظناً أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدر في الإيمان

الواجب، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الإقرار على ذلك، كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

وفي قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم، فإنهم لابد أن يبتلوا بما هو أكثر من ذلك، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك، ويعلمون أنه قد ابتلي به من هو خير منهم، وكانت العاقبة إلى خير، فليتيقن المرتاب، ويتوب المذنب ويقوي إيمان المؤمنين فيها يصح الاتساء بالأنبياء كما في قوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: 21].

/ وفي القرآن من قصص المرسلين التي فيها تسلية وتشبث؛ ليتأسي بهم في الصبر على ما كذبوا وأودوا، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُم بِضُرٍّ تَأْتِيهِمْ} [الأنعام: 43]... [بياض بالأصل] ولنا؛ لأنه أسوة في ذلك ما هو كثير في القرآن؛ ولهذا قال: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111]، وقال: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ} [فصلت: 34] وقال: {قَاصِرٌ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعُرْمِ مِّنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} [الأحقاف: 35]، {وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ} [هود: 120].

وإذا كان الاتساء بهم مشروعاً في هذا وفي هذا فمن المشروع التوبة من الذنب، والثقة بوعد الله، وإن وقع في القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب، كما هو المناسب للاتساء والافتداء دون ما كان المتبوع معصوماً مطلقاً. فيقول التابع: أنا لست من جنسه، فإنه لا يذكر الذنب، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والافتداء، لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة، بخلاف ما إذا قيل: إن ذلك مجبور بالتوبة، فإنه تصح معه المتابعة، كما قيل: أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر، ومن أشبه أباه ما ظلم.

/ والله - تعالى - قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم في المتاب، وأما ما ذكره - سبحانه - أن الاقتداء بهم في الأفعال التي أقروا عليها فلم ينهوا عنها، ولم يتوبوا منها، فهذا هو المشروع. فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم، وإن كان ما أمروا به أبيض لهم، ثم نسخ، تنقطع فيه المتابعة، فما لم يؤمروا به أحري وأولي.

وأيضاً، فقوله: {وَطَّئُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} قد يكونوا ظنوا في الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم، فتبين الأمر بخلافه، فهذا جائز عليهم كما سنبينه، فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب، وكان كذباً من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه.

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون، وسنوضح ذلك - إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغي أن يعلم أنه - سبحانه - ذكر هنا شيئين: أحدهما: استيئاس الرسل. والثاني: ظن أنهم كذبوا. وقد ذكرنا لفظ: (الظن)، فأما لفظ: (استيئاسوا)، فإنه قال سبحانه: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ رِسَالُكَ} ولم يقل: يئس الرسل، ولا ذكر ما استيأسوا منه، وهذا اللفظ قد ذكره في هذه السورة: {فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجَاتًا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ إِيَّاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْعِدًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنُ نُّخْرِ الْأَرْضَ حَتَّىٰ تَأْذَنَ لِي أَيْ أَوْ تَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يوسف: 80].

وقد يقال: الاستيئاس ليس هو الإياس؛ لوجوه:

أجدها: أن إخوة يوسف لم يياسوا منه بالكلية، فإن قول كبيرهم: {قُلْنَا أُنْتِجِ الْأَرْضَ حَتَّى تَأْتِنَا لِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له. وحكمه هنا لابد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك.

وأياها، ف (اليأس): يكون في الشيء الذي لا يكون، ولم يجرى ما يقتضي ذلك، فإنهم قالوا: {يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ آتَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَاتَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَّطَالِمُونَ} [يوسف: 78، 79] فامتنع من تسليمه إليهم. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم، فإنه يتغير عزمه ونيته، وما أكثر تقلب القلوب، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره، وقد يتخلص بغير اختياره، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه، فقد / يعطيه، وقد يخرج من يده بغير اختياره، وقد يموت عنه فيخرج، والعالم مملوء من هذا.

الوجه الثاني : قال لهم يعقوب: {يَا بَنِيَّ ادْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْسُوا مِن رُّوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: 87] فنهاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينههم عن الاستيئاس، وهو الذي كان منهم . وأخبر أنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو الوجه الثالث - أيضًا: وهو أنه أخبر أنه: {لَا يَأْسُ مِنَ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} فامتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله، وأن يقعوا في الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا يياسون من روح الله، وهذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين، وأن الفرح جاءهم بعد ذلك؛ لئلا يياس المؤمن؛ ولهذا فيها: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111] فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف، وذكر استيئاس الرسل، يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس، وما ذكرته عائشة جميعًا.

الوجه الرابع: أن الاستيئاس استفعال من اليأس، والاستفعال / يقع على وجوه: يكون لطلب الفعل من الغير، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية، يقال: استخرجت المال من غيري، وكذلك استفهمت، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه؛ ولأن استيئاس: فعل لازم لا متعد.

ويكون الاستفعال لصيرورة المستفعال على صفة غيره ، وهذا يكون في الأفعال اللازمة كقولهم : استحجر الطين، أي : صار كالحجر. واستنوق الفحل ، أي : صار كالناقة. وأما النظر فيما استياسوا منه ، فإن الله - تعالى - ذكر ذلك في قصة إخوة يوسف حيث قال: {قَلَمَّا اسْتِأْسُوا مِنْهُ}.

وأما الرسل فلم يذكر ما استياسوا منه، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استياسوا مما وعدوا به، وأخبروا بكونه، ولا ذكر ابن عباس ذلك.

وثبت أن قوله: {وَطَّئُوا أَنفُسَهُمْ فَيَا كُذِّبُوا} لا يدل على ظاهره، فضلا عن باطنه: أنه حصل في قلوبهم مثل تساوي الطرفين فيما أخبروا به، فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضي ذلك، بل يسمى ظنًا ما هو من أكذب الحديث عن الظان؛ لكونه أمرًا مرجوحًا في نفسه. واسم / اليقين والريب والشك ونحوها يتناول علم القلب وعمله وتصديقه، وعدم تصديقه وسكينة وعدم سكينة، ليست هذه الأمور بمجرد العلم فقط، كما يحسب ذلك بعض الناس، كما نبهنا عليه في غير هذا الموضع؛ إذ المقصود هنا الكلام على قوله: {حَتَّى إِذَا اسْتِأْسَى الرَّسُلُ}.

فإذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقاً، فمن المعلوم أن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق - كما هو غالب إخباراته - لم يقيد زمانه ولا مكانه، ولا سنته، ولا صفته، فكثيراً ما يعتقد الناس في الموعود به صفات أخرى لم ينزل عليها خطاب الحق، بل اعتقدوها بأسباب أخرى، كما اعتقد طائفة من الصحابة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهم أنهم يدخلون المسجد الحرام، ويطوفون به، أن ذلك يكون عام الحديبية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً، ورجا أن يدخل مكة ذلك العام، ويطوف ويسعى. فلما استياسوا من دخوله مكة ذلك العام - لما صدهم المشركون، حتى قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح المشهور - بقي في قلب بعضهم شيء، حتى قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطوف؟ قال: (بلي). فأخبرتك أنك تدخله هذا العام؟ قال: لا. قال: (فإنك داخله ومطوف) وكذلك قال له أبو بكر.

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - أكثر علماً وإيماناً من عمر، حتى تاب / عمر مما صدر منه، وإن كان عمر - رضي الله عنه - محدثاً كما جاء في الحديث الصحيح، أنه قال صلى الله عليه وسلم: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر) فهو - رضي الله عنه - المحدث الملهم، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولكن مزية التصديق الذي هو أكمل متابعة للرسول، وعلماً وإيماناً بما جاء به، درجته فوق درجته؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة، صاحب المتابعة للأثر النبوية، فهو مُعَلِّمٌ لعمر، ومُؤَدِّبٌ للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب، كما كان أبو بكر مُعَلِّماً لعمر ومؤدباً له حيث قال له: فأخبرك أنك تدخله هذا العام؟ قال: لا، قال: إنك آتبه ومطوف.

فبين له الصديق أن وعد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد بوقت، وكونه سعي في ذلك العام وقصده لا يوجب أن يعني ما أخبر به؛ فإنه قد يقصد الشيء ولا يكون، بل يكون غيره، إذ ليس من شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون كما قصده، بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده إلى أمر آخر هو أنفع مما قصده، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام، بخلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صادق لا بد أن يقع ما أخبر به ويتحقق.

/ وكذلك ظن النبي كما قال في تأبير النخل: (إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فإني لن أكذب على الله)، فاستيئاس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيئاس مما ظنوه موعوداً به، ولم يكن موعوداً به.

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه فقد يظنون فيما وعدوه تعييناً وصفات ولا يكون كما ظنوه، فيياسون مما ظنوه في الوعد، لا من تعيين الوعد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت أن أبا جهل قد أسلم، فلما أسلم خالد ظنوه هو، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو).

وروي مسلم في صحيحه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون فقال: (لو لم تفعلوا هذا لصلح). قال: فخرج شيصاً [في المطبوعة: (سبتا)، والمثبت من مسلم] فمر بهم فقال: (ما لنخلكم [في المطبوعة: (لفحلکم)، والمثبت من مسلم]؟) قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) [والشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوي، وقد لا يكون له نوي أصلاً]. وروي - أيضاً - عن موسي بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقال: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى قتلح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أظن يغني ذلك شيئاً) فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني / ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب علي الله، فهو أتقانا لله، وأعلمنا بما يتقي، وهو أحق أن يكون أخذًا بما يحدثنا عن الله، فإذا أخبره الله بوعده كان علينا أن نصدق به، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا، ولم يكن لنا أن نشك فيه، وهو - بابي - أولي وأحري ألا يشك فيه، لكن قد يظن ظنًا، كقوله: (إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن)، وإن كان أخبره به مطلقًا فمستنده ظنون، كقوله - في حديث ذي اليدين - : (ما قصرت الصلاة ولا نسيت).

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته، كما وقع مثل ذلك في أمور، كقوله تعالى: {إِنْ خَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَسْتَوُوا} [الحجرات: 6]، نزلت في الوليد بن عتبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهم أن يغزوهم لما ظن صدقه، حتى أنزل الله هذه الآية.

وكذلك في قصة بني أبيرق التي أنزل الله فيها: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105] وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق، وأخرجوا البريء؛ / فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وقال في حديث قصر الصلاة: (لم أنس ولم تقصر)، فقالوا: بلي قد نسيت. وكان قد نسي، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وروي عنه أنه قال: (إنني لأنسي [في المطبوعة: (لا أنسي)، والمثبت من مالك] لأشئ)، وأيضًا، فقوله في القرآن: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته، حيث قال في صدر الآيات: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: 285، 286].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم، فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته.

وفي صحيح مسلم عن آدم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: {وَإِنْ تُنْذِرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بُخَائِكُمْ بِهِنَّ اللَّهُ}، دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله، فقال النبي / صلى الله عليه وسلم: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)، قال: فألقي الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286]، قال: قد فعلت، إلى آخر السورة [البقرة: 286]، قال: قد فعلت.

وفي صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُنْذِرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بُخَائِكُمْ بِهِنَّ اللَّهُ} [البقرة: 284] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم برکوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم؛ أنزل الله عز وجل في أثرها: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} إلى قوله: {وَالْيَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا} [البقرة: 285]، فلما فعلوا ذلك نسخها - سبحانه - فأنزل الله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} إلى قوله: {قَبْلَنَا} [البقرة: 286] قال: نعم: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قال: نعم، إلى آخر السورة. قال: نعم.

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في / الاجتهاد، لكن لا يقرون عليه، وإذا كان في الأمر والنهي فكيف في الخبر؟ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فأحسب أنه صادق، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار) فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه، كما قال تعالى في قصة نوح: {وَيَاذِي نُوحُ رَبِّهِ} إلى آخر الآية [هود: 45]. ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور في قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} إلى قوله: {صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الحج: 52- 54] وقد تكلمنا على هذه الآية في غير هذا الموضع.

وللناس فيها قولان مشهوران؛ بعد اتفاقهم على أن التمني هو التلاوة والقرآن، كما عليه المفسرون من السلف كما في قوله: {وَمِنْهُمْ أُمَّتُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا ظَنُّونَ} [البقرة: 78] وأما من أول النهي على تمنى القلب، فذاك فيه كلام آخر، وإن قيل: إن الآية تعم النوعين لكن الأول هو المعروف المشهور في التفسير، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً؛ لقوله بعد ذلك: {فَتَنَسَخُ اللَّهُ مَا تُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آتَاةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا تُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الحج: 52، 53]. وهذا كله لا يكون في مجرد القلب إذا / لم يتكلم به النبي، لكن قد يكون في ظنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها، وهو يوافق ما ذكرناه.

وإذا كان التمني لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان:

الأول: أن الإلقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه.

والثاني - وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم : أن الإلقاء في نفس التلاوة، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه، كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك، وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة، إلا إذا أقر عليه.

ولا ريب أنه معصوم في تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ، كما قال: (إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله)، ولولا ذلك لما قامت الحجة به، فإن كونه رسول الله يقتضي أنه صادق فيما يخبر به عن الله، والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيه. فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كل ما يخبر به عن الله.

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا، وقصدوا / خيراً، وأحسنوا في ذلك، لكن يقال لهم: ألقى ثم أحكم، فلا محذور في ذلك. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه، فإنه إذا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه.

ولهذا قال في النسخ: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: 143]، فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد، وهذا جائز لا محذور فيه، إذا لم يقرأ عليه. وهذا وجه حسن، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث، والذي يحقق ذلك أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي.

فإذا كان من الجائز في باب الأمر والنهي أن يظنوا شيئاً، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه، فلأن يجوز ذلك في باب الوعد والوعيد بطريق الأولي والأحري، حتى إن باب الأمر والنهي إذا

تمسكوا فيه بالاستصحاب، لم يقع في ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر في نفسه، فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب، كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر في نفسه، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له، ونهينا عن الاقتداء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، وحتى استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له / في ذلك، وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهي عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة، حتى أنزل الله - عز وجل : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } إلى قوله: { لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } [التوبة: 113، 114]، وقال عن المنافقين: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاقِفِينَ } [التوبة: 84]، وقال: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } [المنافقون: 6] فإذا كان صلى الله عليه وسلم على المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك.

ولهذا سوغ العلماء أن يروي في باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لم يعلم أنه كذب، وإن كان ضعيف الإسناد، بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقاً وأمكن أن يوجد الخبر كذباً لم يجز نفيه، لا سيما بلا علم، كما لم يجز الجزم بشبوته بلا علم، إذ لا محذور فيه. منابت الناس اللفظ تعيين الوعد والوعيد، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقاً؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق، وذلك لا يجوز.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حدثوا عن بني إسرائيل / ولا حرج)، وهذا الباب وهو: (باب الوعد والوعيد)، هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين، والصابرين، والمجاهدين، والمحسنين، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد، ويكون اللفظ في ظنه أنه متصف بما يدخل في الوعد لا في اعتقاد صدق الوعد في نفسه.

وهذا كقوله: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْمٍ تَقُومُ الْأَشْهَادُ } [غافر: 51]، وقوله: { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ } [الصافات: 171، 172]، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر، وإن جند الله الغالبون، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

وقد يقع من النصر الموعود به ما لا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ، فهم ذلك كثير جداً أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط في ذلك، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله - تعالى - وهذا عام لجميع الآدميين، لكن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يقرون، بل يتبين لهم، وغير الأنبياء قد لا يتبين له ذلك في الدنيا.

ولهذا كثر في القرآن ما يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتصديق الوعد / والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد، كما قال تعالى: { قَاصِرِينَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا تَسْخِطَنَّ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ } [الروم: 60] وقال تعالى: { قَاصِرِينَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا قَائِمًا تُرِيَّتْكَ نِعْمَ الَّذِي تَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفِّيكَ } [غافر: 77]. والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة. والله - تعالى - أعلم.

▲ / سورة الرعد

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ :

▲ فصل

في قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمُّوهُمْ} [الرعد: 33]، قيل: المراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة، فإن لم تقدرُوا بطل ما تدعونه.

وقيل: إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله، كالخالق والرازق، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا غليلا ولا أرووا غليلاً، وإن كان ما قالوه صحيحاً.

فتأمل ما قيل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعني، فإنه - سبحانه - يقول: {أَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} [الرعد: 33]، وهذا استفهام / تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم، ونفي كل معبود مع الله، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه، وقدرته، وجزائه في الدنيا والآخرة. فهو رقيب عليها، حافظ لأعمالها، مجاز لها بما كسبت من خير وشر.

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إداً بالأسماء التي يسمي بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه - سبحانه - يسمي بالحي القيوم، المحيي المميت، السميع البصير، الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، ووجود كل شيء به. فهل تستحق ألتهكم اسماً من تلك الأسماء؟ فإن كانت آلهة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء، وذلك بهت بين؛ فإذا انتفي عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسمائها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة، وغيرها من مسمي الجمادات، وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله، كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله - جل وعلا - وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات، المدبرات، المقهورات.

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضاً، فهذه أسماؤها الحق، وهي تبطل إلهيتها؛ لأن الأسماء من لوازم الإلهية مستحيلة عليها، فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها، وامتناع كونها شركاء لله - عز وجل.

سورة الحجر

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه :

فصل

في آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعني، يخفي معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى: {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: 41، 42].

وقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا حَآئِرٌ} [النحل: 9].

وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى} [الليل: 12، 13].

/ فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في الآية الأولى ثلاثة أقوال، بخلاف الآيتين الآخرين، فإنه لم يذكر فيهما إلا قولاً واحداً. فقال في تلك الآية: اختلفوا في معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعني بقوله هذا: الإخلاص. فالمعنى أن الإخلاص طريق إلى مستقيم، و(علي) بمعنى (إلي).

والثاني: هذا طريق على جوازه، لأنني بالمرصاد فأجازيهم بأعمالهم. وهو خارج مخرج الوعيد، كما تقول للرجل تخاصمه: طريقك علي، فهو كقوله: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ} [الفجر: 14].

والثالث: هذا صراط على استقامته، أي: أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان. قال: وقرأ قتادة، ويعقوب: (هَذَا صِرَاطٌ عَلَى) أي: رفيع.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها مَنْ قبله، كالثعلبي، والواحدي، والبغوي، وذكروا قولاً رابعاً. فقالوا - واللفظ للبغوي، وهو مختصر الثعلبي:

/ قال الحسن: معناه صراط إلى مستقيم. وقال مجاهد: الحق يرجع إلي، وعليه طريقه لا يعرج على شيء.

وقال الأخفش: يعني على الدلالة على الصراط المستقيم.

وقال الكسائي: هذا على التهديد والوعيد، كما يقول الرجل لمن يخاصمه: طريقك علي، أي: لا تغفل مني، كما قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}.

وقيل: معناه: على استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية.

فذكروا الأقوال الثلاثة، وذكروا قول الأخفش: على الدلالة على الصراط المستقيم. وهو يشبه القول الأخير، لكن بينهما فرق. فإن ذاك يقول: على استقامته بإقامة الأدلة. فمن سلكه كان على صراط مستقيم. والآخر يقول: على أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج. ففي كلا القولين أنه بَيَّنَّ الصراط المستقيم بنصب الأدلة، لكن هذا جعل الدلالة عليه، وهذا جعل عليه استقامته - أي بيان استقامته - وهما متلازمان؛ ولهذا - والله أعلم - لم يجعله أبو الفرج قولاً رابعاً.

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره: أي: رفيع. قال البغوي: وعبر بعضهم عنه: (رفيع أن ينال، مستقيم أن يمال).

/ قلت: القول الصواب: هو قول أئمة السلف - قول مجاهد ونحوه - فإنهم أعلم بمعاني القرآن. لاسيما مجاهد فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية، وأسأله عنها. وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة كالشافعي، وأحمد، والبخاري، ونحوهم، يعتمدون على تفسيره، والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه. والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة. وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه، رواه الناس كابن أبي حاتم وغيره، من تفسير ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} [الحجر: 41] الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء. وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته - وهو يقرأ: (عَلَيَّ) - فقال: أي: رفيع مستقيم.

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن السلف أنهم فسرُوا آية النحل. فروي من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: {قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: 9]، قال: طريق الحق على الله. قال: وروي عن السدي أنه قال: الإسلام. وعطاء قال: هي طريق الجنة.

فهذه الأقوال - قول مجاهد، والسدي، وعطاء - في هذه الآية هي مثل قول مجاهد، والحسن، في تلك الآية.

وذكر ابن أبي حاتم من تفسير العوفي، عن ابن عباس، في قوله: / {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، يقول: على الله البيان - أن يبين الهدى والضلالة.

وذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين، ولم يذكر في آية الحجر إلا قول مجاهد فقط.

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثاني، وذكره عن الزجاج، فقال: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، القصد: استقامة الطريق، يقال: طريق قَصْدٍ، وقاصد، إذا قصد بك إلى ما تريد، قال الزجاج: المعني: وعلى الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحج والبراهين.

وكذلك الثعلبي، والبغوي، ونحوهما، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين.

قال البغوي: يعني بيان طريق الهدى من الضلالة. وقيل: بيان الحق بالآيات والبراهين.

قال: والقصد: الصراط المستقيم، {وَمِنْهَا جَائِرٌ} : يعني: ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج. فالقصد من السبيل: دين الإسلام، والجائر منها: اليهودية، والنصرانية، وسائر ملل الكفر.

/ قال جابر بن عبد الله: قصد السبيل: بيان الشرائع والفرائض. وقال عبد الله بن المبارك، وسهل بن عبد الله: قصد السبيل: السنة، {وَمِنْهَا جَائِرٌ}: الأهواء والبدع. دليله: قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 153].

ولكن البغوي ذكر فيها القول الآخر، ذكره في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} [الليل: 12]، عن الفراء، كما سيأتي. فقد ذكر القولين في الآيات الثلاث تبعا لمن قبله، كالثعلبي وغيره.

والمهدوي ذكر في الآية الأولي قولين من الثلاثة، وذكر في الثانية ما رواه العوفي، وقولا آخر. فقال:

قوله: {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}، أي: على أمري وإرادتي. وقيل: هو على التهديد، كما يقال: على طريقك وإلى مصيرك.

وقال في قوله: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} قال ابن عباس: أي بيان الهدى من الضلال. وقيل: السبيل: الإسلام، {وَمِنْهَا جَائِرٌ} أي: ومن السبيل جائر، أي عادل عن الحق. وقيل: المعني: وعنّها جائر، أي: عن السبيل، ف (من) بمعنى (عن).

وقيل: معنى قصد السبيل: سيركم ورجوعكم، والسبيل واحدة بمعنى الجمع.

/ قلت: هذا قول بعض المتأخرين - جعل القصد بمعنى الإرادة، أي: عليه قصدكم للسبيل في ذهابكم ورجوعكم. وهو كلام من لم يفهم الآية. فإن (السبيل القصد) هي: السبيل العادلة، أي: عليه السبيل القصد. و(السبيل): اسم جنس؛ ولهذا قال: {وَمِنْهَا جَائِرٌ}، أي: عليه القصد من السبيل، ومن السبيل جائر. فأضافه إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس، أي: (القصد من السبيل)، كما تقول: ثوب خز، ولهذا قال: {وَمِنْهَا جَائِرٌ}.

وأما من ظن أن التقدير: قصدكم السبيل؛ فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة.

وابن عطية لم يذكر في آية الحجر إلا قول الكسائي، وهو أضعف الأقوال، وذكر المعنى الصحيح تفسيرًا للقراءة الأخرى. فذكر أن جماعة من السلف قرؤوا: (على مستقيم) من العلو والرفعة. قال: والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخلاص - لما استثنى إبليس من أخلص - قال الله له: هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت بإغوائك أهله.

قال: وقرأ جمهور الناس: {عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}. والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص. لما قسم إبليس هذين / القسمين قال الله: هذا طريق على أي: هذا أمر إلى مصيره. والعرب تقول: طريقك في هذا الأمر على فلان، أي: إليه يصير النظر في أمرك. وهذا نحو قوله: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} [الفجر: 14]. قال: والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيدًا.

قلت: هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير - لا في هذه الآية ولا في نظيرها. وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف، ودل عليه السياق والنظائر.

وكلام العرب لا يدل على هذا القول. فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده: على طريقك، فإنه لا يقول: إن طريقك مستقيم.

وأيضًا، فالوعيد إنما يكون للمسيء، لا يكون للمخلصين. فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة.

وأيضًا، فإنما يقول لغيره في التهديد: طريقك علي، من لا يقدر عليه في الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل / المدينة يتوعدون أهل مكة بأن طريقكم علينا، لما تهددوهم بأنكم أويتم محمدًا وأصحابه. كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ - لما ذهب سعد إلى مكة: لا أراك تطوف بالبيت أميًا وقد أويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم، فقال: لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه - طريقك على المدينة، أو نحو هذا.

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم، فيتمكنون حينئذ من جزائهم.

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله - تعالى - فإن الله قادر على العباد حيث كانوا، كما قالت الجن: {وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِرَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِرَهُ هَرَبًا} [الجن: 12]، وقال: {وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ} [العنكبوت: 22].

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره، يقولون: طريقك في هذا الأمر على فلان، أي: إليه يصير أمرك، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف، كما قال مجاهد: الحق يرجع إلى

الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء، فطريق الحق على الله، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه: { هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مَسْتَقِيمٍ } كما فسرت به القراءة الأخرى.

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين / أن يسألوه إياه في صلاتهم، فيقولوا: { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: 6، 7]. وهو الذي وصي به في قوله: { وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: 153].

وقوله - هذا - إشارة إلى ما تقدم ذكره، وهو قوله: { إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ } فتعبد العباد له بإخلاص الدين له: طريق يدل عليه، وهو طريق مستقيم؛ ولهذا قال بعده: { إِنَّ عِبَادِي لَنِسْ لَكَ عَنْهُمْ سُلْطَانٌ } [الحجر: 42].

وابن عطية ذكر أن هذا معني الآية في تفسير الآية الأخرى مستشهداً به، مع أنه لم يذكره في تفسيرها، فهو بفطرته عرف أن هذا معني الآية، ولكنه لما فسرهما ذكر ذلك القول، كأنه هو الذي اتفق أن رأي غيره قد قاله هناك. فقال - رحمه الله:

وقوله: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ } [النحل: 9]. وهذه - أيضاً - من أجل نعم الله - تعالى - أي: على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه، وذلك بنصب الأدلة وبعث الرسل. وإلى هذا ذهب المتأولون.

قال: ويحتمل أن يكون المعنى: أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه، وإلى ذلك مصيره، فيكون هذا مثل قوله: { هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ }، وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم (والشر ليس إليك)، أي: لا يفضي إلى رحمتك. وطريق قاصد معناه: بين مستقيم قريب، ومنه قول الراجز:

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال: والألف واللام في (السبيل) للعهد، وهي سبيل الشرع، وليست للجنس، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر. وقوله: { وَمِنْهَا جَائِرٌ } يريد طريق اليهود، والنصارى، وغيرهم كعباد الأصنام، والضمير في (منها): يعود على (السبيل) التي يتضمنها معني الآية، كأنه قال: ومن السبيل جائر، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر؛ لتضمن لفظة (السبيل) بالمعنى لها.

قال: ويحتمل أن يكون الضمير في (منها) على سبيل الشرع المذكورة، وتكون (من) للتبعية، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد - كأنه قال: ومن بنيات الطريق من هذه السبيل ومن شعبها جائر.

قلت: سبيل أهل البدع جائزة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه. ولا يقال: إن ذلك من السبيل المشروعة.

/ وأما قوله: إن قوله: { قَصْدُ السَّبِيلِ } هي سبيل الشرع، وهي سبيل الهدى، والصراط المستقيم. وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر، فهذا أحد الوجهين في دلالة الآية، وهو مرجوح. والصحيح الوجه الآخر أن (السبيل) اسم جنس، ولكن الذي على الله هو القصد منها، وهي سبيل واحد، ولما كان جنساً قال: { وَمِنْهَا جَائِرٌ }، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف.

وقوله: لو كان للجنس لم يكن منها جائر، ليس كذلك. فإنها ليست كلها عليه، بل إنما عليه القصد منها، وهي سبيل الهدى، والجائر ليس من القصد، وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل، وليس كذلك. بل إنما عليه سبيل واحدة، وهي الصراط المستقيم - هي التي تدل عليه، وسائرهما سبل الشيطان، كما قال: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ} [الأنعام:153].

وقد أحسن - رحمه الله - في هذا الاحتمال، وفي تمثيله ذلك بقوله: {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}.

وأما آية الليل - قوله: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} [الليل:12] فابن عطية مثَّلها بهذه الآية، لكنه فسرَّها بالوجه الأول فقال:

/ ثم أخبر - تعالى - أن عليه هدي الناس جميعًا، أي: تعريفهم بالسبيل كلها ومنحهم الإدراك، كما قال: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له. وليست هذه الهداية بالإرشاد إلى الإيمان، ولو كان كذلك لم يوجد كافر.

قلت: وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي - وذكره عن الزجاج. قال الزجاج: إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال.

وهذا التفسير ثابت عن قتادة، رواه عبد بن حميد. قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى}، علينا بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته. وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد، عن قتادة في قوله: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى} يقول: على الله البيان، بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، فتبين به حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

وأما الثعلبي، والواحدي، والبغوي، وغيرهم، فذكروا القولين وزادوا أقوالاً آخر. فقالوا - واللفظ للبغوي: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى}، يعني البيان. قال الزجاج: علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة. وهو قول قتادة، قال: على الله بيان حلاله وحرامه.

وقال الفراء: يعني من سلك الهدى فعلى الله سبيله، كقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، يقول: من أراد الله فهو على السبيل القاصد.

قال: وقيل معناه: إن علينا للهدى والإضلال، كقوله: {بِيَدِكَ الْخَيْرُ} [آل عمران:26].

قلت: هذا القول هو من الأقوال المحدثثة التي لم تعرف عن السلف، وكذلك ما أشبهه. فإنهم قالوا: معناه بيدك الخير والشر، والنبی صلی الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يقول: (والخير بيدك، والشر ليس إليك).

والله - تعالى - خالق كل شيء، لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، والقدر حق. لكن فهم القرآن، ووضع كل شيء موضعه، وبيان حكمة الرب وعدله مع الإيمان بالقدر، هو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد ذكر المهدي الأقوال الثلاثة، فقال: إن علينا للهدى / والضلال. فحدَّفت قتادة. المعنى: إن علينا بيان الحلال والحرام.

وقيل: المعنى: إن علينا أن نهدي من سلك سبيل الهدى.

قلت: هذا هو قول الفراء، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول.

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله. ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم. والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين.

وأما الثاني، فقد يقول طائفة: ليس على الله شيء - لا بيان هذا، ولا هذا. فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه؟ كما قال: {كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ} [الأنعام: 54]، وقوله: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: 47]، وقوله: {وَمَا مِنْ دَآئَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6].

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته، فهذا يوافق قول من يقول: إن عليه إرسال الرسل، وإن ذلك واجب عليه، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا.

وهذا يتعلق بأصل آخر، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه / أوجبه مشيئته وحكمته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاءه وجب وجوده، وما لم يشأه امتنع وجوده. وبسط هذا له موضع آخر.

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر.

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعاً، وأنه أرشد بها إلى الطريق المستقيم، وهي الطريق القصد، وهي الهدى إنما تدل عليه - وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه.

لكن نشأت الشبهة من كونه قال: (علينا) بحرف الاستعلاء، ولم يقل: (إلينا)، والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال: هذه الطريق إلى فلان، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول: طريقنا على فلان.

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء. وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء.

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ} [الانشقاق: 6]، وقال: {وَالِلَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: 28]، {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ} [الغاشية: 25]، أي: إلينا مرجعهم، وقال: {وَهُوَ الَّذِي تَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَبْعُكُم فِيهِ لِنُقْضَىٰ أَحَلُّ مُسَمَّىٰ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِثَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا خَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ} [الأنعام: 60-62]، وقال: {أَمْ لَمْ تُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَىٰ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ} [النجم: 36-42]، وقال: {وَأَمَّا نُرِّيكَ غُصْنًا زَايِدًا وَنُفِثْنَا مِنْهُ خِذْلَانًا فَمِنْ وَاقِعِهِ يَنْهَاهُ رَبُّكَ عَنِ الْمَعْنَىٰ وَأَمَّا يُجِزِيهِ رَبُّكَ فَيَكْنِزُهُمْ أَوْ يَمْزِجُهُمْ فِي بَإْسٍ لَّهُ لِيَبْذُلَ إِلَيْكَ الْإِنْسَانَ كَوْنًا} [يونس: 46].

فأي سبيل سلكها العبد فالى الله مرجعه ومنتهاه، لا بد له من لقاء الله {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ} [النجم: 31].

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى - وهو الصراط المستقيم - هو الذي يسعد أصحابه، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان. وهذه

سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله؛ فلهذا قال: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ}، {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}. فالهدي، وقصد السبيل، والصراط المستقيم، إنما يدل على عبادته وطاعته - لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان.

/ فالكلام تضمن معني الدلالة، إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم، بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله - ما الذي يدل على ذلك؟ فكانه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله - على عبادته وطاعته.

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون: هذه الطريق على فلان، إذا كانت تدل عليه، وكان هو الغاية المقصود بها، وهذا غير كونها عليه بمعنى: أن صاحبها يمر عليه. وقد قيل:

فهن المنايا أي واد سلكته ** عليها طريقي أو على طريقها

وهو كما قال الفراء: من سلك الهدى فعلى الله سبيله.

فالمقصود بالسبيل هو: الذي يدل ويوقع عليه، كما يقال: إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك، وكما يقال: على الخير سقطت. فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ويرمي نفسه عليها.

وأيضاً، فسالك طريق الله متوكل عليه. فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه.

فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم. تضمن أن سالكه عليه يتوكل، / وعليه تدله الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى نحو ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية.

وهو - سبحانه - قد أخبر أنه على صراط مستقيم. فعليه الصراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبير - والله أعلم.

سورة النحل

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

اللباس له منفعتان:

إحداهما: الزينة بستر السوءة.

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو.

فذكر اللباس في (سورة الأعراف) لفائدة الزينة، وهي المعتبرة في الصلاة والطواف، كما دل عليه قوله: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:31]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حَرَمَ عَلَى رَأْسِكُمْ أَنْ تَبْسُطُوا رُءُوسَكُمْ فِي الصَّلَاةِ} [الأعراف:32]، ردّاً علي ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب الذي قدم بها غير الحُمُس [الحُمُس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم، وقيل: كانوا لا يستظلون أيام مني ولا يدخلون البيوت من أبوابها]، ومن أكل ما سلوه من الأدهان.

/ وذكره في النحل لفائدة الوقاية في قوله: {وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ تَأْسِكُمْ كَذَلِكَ تُنَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل: 81]، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوامة للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزبن، وهذه من باب دفع المضرة، فالناس إلي هذه أحوج.

فأما قوله: {سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ}، ولم يذكر: (البرد)، فقد قيل: لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه، وقيل: حذف الآخر للعلم به، ويقال: هذا من باب التنبيه؛ فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم؛ لأن الحر أذى، والبرد يؤس، والبرد الشديد يقتل، والحر قل أن يقع فيه هكذا، فإن باب التنبيه والقياس كما يكون في خطاب الأحكام يكون في خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد، كما قلته في قوله: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ تَارَ حَتَمَ}

أَشَدُّ حَرًّا} [التوبة: 81] مثله من يقول: لا تنفروا في البرد فإن جهنم أشد زمهريًا، (ومن أغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله علي النار)، فالوحد والثلج أعظم ونحو ذلك.

وفي الآية شرع لباس جن الحرب؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلي بالصلاة؛ لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله: {يُحَلُونَ فِيهَا مِنْ}

أَسَاوَرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [الحج: 23]. وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد في أول السورة بقوله: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ وَمَتَاعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: 5]، فيقال: لم فرق هذا؟ فيقال - والله أعلم - المذكور في أول السورة النعم الضرورية التي لا يقومون بدونها من الأكل، وشرب الماء القراح [القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط]، ودفع البرد، والركوب الذي لا بد منه في النقلة، وفي آخرها ذكر كمال النعم: من الأشربة الطيبة، والسكون في البيوت وبيوت الأدم، والاستئطال بالظلال، ودفع الحر والباس بالسراويل، فإن هذا يستغني عنه في الجملة. ففي الأول الأصول، وفي الآخر الكمال؛ ولهذا قال: {كَذَلِكَ تُنَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل: 81].

وأيضًا، فالمساكن لها منفعتان: إحداهما: السكون فيها لأجل الاستتار، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه. والثاني: وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك، فجمع الله الامتنان بهذين فقال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} هذه بيوت المدر [المدر: القرى] {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ خُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ} [النحل: 80] هدم بيوت العمود {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80]، يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها، وقال: {مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}، ولم يقل: من المدر بيوتًا كما قال: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ خُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا}؛ لأن السكن بيان منفعة البيت، فبه تظهر النعمة، واتخاذ / البيوت من المدر معتاد، فالنعمة بظهور أثرها؛ بخلاف الأنعام، فإن الهداية إلي اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية إلي نفس اتخاذ البيوت.

وأما فائدة الوقاية فقال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ} [النحل: 81]، فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنعه الآدميون، وقوله: {مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا}؛ لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه، ليس مقصوده الاستئطال؛ بخلاف الظلال فإن مقصوده الاستئطال؛ ولهذا قرن بهذه ما في السراويل من منفعة الوقاية، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المنتقل مع البدن، ووقاية الظلال الثابتة علي الأرض؛ ولهذا كانوا في الجاهلية يسوون بينهما في حق المحرم، فكما نهى عن تغطية الرأس، نهوه عن الدخول تحت سقف حتي أنزل الله:

[{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الشُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا}](#) [البقرة: 189]. وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر، وأما الشيء المتنقل معه المتصل بالمحمل، ففيه ما فيه لتردده بين السرايل وبين المستقر من الظلال والأكنة.

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشرية من اللبن والخمر والعسل، وذكر في أول السورة المراكب والأطعمة، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب.

▲ / قال شيخ الإسلام:

قوله عز وجل: [{قُلْ تَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}](#) [النحل: 102، 103]. لفظ: (الإنزال) في القرآن يرد مقيّدًا بأنه منه كالقرآن، وبالإنزال من السماء، ويراد به: العلو كالمطر، ومطلقًا فلا يختص بنوع، بل يتناول إنزال الحديد من الجبال، والإنزال من ظهور الحيوان، وغير ذلك، فقوله: [{تَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}](#) بيان لنزول جبريل به من الله، كقوله: [{تَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ}](#) [الشعراء: 193]، أي: أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص، فإن الخائن قد يغير الرسالة.

وفيه دلالة علي أمور:

منها: بطلان قول من زعم خلقه في جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم، فإن السلف يسمون من قال بخلقهم ونفي الصفات والرؤية جهميًا، فإن جهمًا أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره، وإن كان جعد سبقه إلي بعض ذلك، لكن المعتزلة وإن وافقوه في البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات، وجهم يقول: إن الله لا / يتكلم، أو يتكلم مجازًا، وهم يقولون: يتكلم حقيقة، ولكن قولهم في المعني قوله، وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلاسفة.

ومنها: بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره، وهذا أعظم كفرًا وضلالًا من الذي قبله.

ومنها: إبطال قول الأشعرية: إن كلام الله معني وهذا العربي خلق ليدل عليه، سواء قالوا: خلق في بعض الأجسام، أو ألهمه جبريل، أو أخذه من اللوح، فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولاً، وهذا يوافق قول من قال: إنه مخلوق، لكن يفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه كلام مجازًا، وهذا أشر من قول المعتزلة، بل هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة يوافقونهم في المعني.

الثاني: أنهم يقولون: لله كلام قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته؛ فإن الكَلَابِيَّة خير منهم في الظاهر، لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاماً له غير المخلوق.

والمقصود أن الآية تبطل هذا، (والقرآن) اسم للعربي، لقوله: [{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ}](#) [النحل: 98]. وأيضًا، فقوله: [{تَزَّلَهُ}](#) عائد إلي قوله: [{وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَزَّلُ}](#) [النحل: 101]، فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس، وأيضًا، قال: [{وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ}](#) الآية [النحل: 103]، وهم يقولون: إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله: [{اللسان الذي نلحذون إليه}](#) [النحل: 103]... إلخ، فعلم أن محمدًا لم يؤلف نظماً بل سمعه من روح القدس، وروح القدس الذي نزل به من الله، فعلم أنه سمعه منه، لم يؤلفه هو.

ونظيرها قوله: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: 114] و(الكتاب): اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه، ولفظ (الكتاب): يراد به المكتوب فيه، فيكون هو الكلام، ويراد به ما يكتب فيه، كقوله: {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ} [الواقعة: 78]، وقوله: {وَنُخْرِجُ لَهُ تَوْحِيدَ الْقِتَامَةِ كِتَابًا تَلْقَاهُ مَنْشُورًا} [الإسراء: 13]، وقوله: {تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ} [الأنعام: 114]، إخبار مستشهد بهم، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره: أنه أنزل في ليلة القدر إلي بيت العزة في السماء الدنيا، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعده. فإذا أنزل جملة إلي بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها، فيقابل بين / الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره. فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه، فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم؟.

ومن قال: إن جبرائيل أخذه عن الكتاب، لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه:

منها: أنه - سبحانه - كتب التوراة لموسي بيده، فبنو إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة، ومن قال: إنه ألقي إلي جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاماً، وهذا يكون لأحاد المؤمنين، كقوله: {وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} [المائدة: 111]، {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى} [الفصص: 7]، فيكون هذا أعلى من أخذ محمد صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فإنه - سبحانه - قال: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ} إلي قوله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 163، 164]، وهذا يدل علي أمور: علي أنه يكلم العبد تكلماً زائداً علي الوحي الذي هو قسم التكلیم الخاص.

فإن لفظ التكلیم والوحي كل منهما ينقسم إلي عام وخاص، فالتكلیم / العام: هو المقسوم في قوله: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} الآية [الشوري: 51]. فالتكلیم المطلق قسم الوحي الخاص، لا قسماً منه، وكذلك الوحي يكون عاماً فيدخل فيه التكلیم الخاص، كقوله: {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} [طه: 13]، ويكون قسماً له كما في الشوري، وهذا يبطل قول من قال: إنه معني واحد قائم بالذات، فإنه لا فرق بين العام وما لموسي. وفرق - سبحانه - في (الشوري) بين الإيحاء، وبين التكلیم من وراء حجاب، وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء .

▲ / سورة الإسراء

▲ . وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

في الكلام علي قوله تعالى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِّن دُونِهِ} [الإسراء: 56، 57]، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة، ومنهم من ذكر أنهم من الإنس، ومنهم من ذكر أنهم من الجن.

لفظ السلف يذكر جنس المراد من الآية علي التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبز: فبريه رغيفاً، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعي من دون الله، فكل من دعا ميئاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين. سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته

هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلي موضع، أو من حال إلي حال، كتغيير صفته أو قدره؛ ولهذا قال: {وَلَا تَحْوِيلًا} فذكر نكرة تعم أنواع التحويل.

/ وقال تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن:6]، كان أحدهم إذا نزل بواد يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه، فقالت الجن: الإنس تستعيز بنا، فزادوهم رهقًا، وقد نص الأئمة - كأحمد وغيره - علي أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به علي أن كلام الله غير مخلوق، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه استعاذ بكلمات الله، وأمر بذلك، فإذا كان لا يجوز ذلك؛ فلأن لا يجوز أن يقول: أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولي. فالاستعاذة، والاستجارة، والاستغاثة: كلها من نوع الدعاء، أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة.

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعي ويذكر عنده، فإنه - سبحانه - يستجار به هناك، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به، كما قال عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعيد عاصيا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة. وفي الصحيح: (يعوذ عائذ بهذا البيت).

والمقصود أن كثيرًا من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن، ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر مطالبهم، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة يكذبون في أكثره، بل يصدقون في واحدة ويكذبون في أضعافها، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها، / يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه، لإفساد حال الرجال في الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين، كما يخبر الكاهن ونحوه.

والله - سبحانه - جعل الرسول مبلغًا لأمره ونهيه ووعدته ووعدته، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يديرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات، وليس هذا من دين المسلمين، بل النصاري تقول هذا في المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول؛ ولهذا لم يقلوه في إبراهيم وموسي وغيرهم، مع أنهم في غاية الجهل في ذلك، فإن الآيات التي بعث بها موسي أعظم، ولو كان هذا ممكنًا لم يكن للمسيح خاصية به، بل موسي أحق.

ولهذا كنت أتزل مع علماء النصاري إلي أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقًا، بل أبين لهم أن ما جاء به موسي من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوي الإلهية فموسي أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل علي قدرة الخالق، لا علي أن المخلوق أفضل من غيره.

▲ / سورة الكهف

▲ / فَضْل

حديث علي - رضي الله عنه - المخرج في الصحيحين لما طرقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان، فقال: (ألا تصليان؟)، فقال علي: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يرسلها. فولي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده علي فخذه، ويعيد القول، ويقول: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: 54].

هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله إلي آخره، استناد إلي القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح

لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: [{وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}](#)، وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفهم في غير هذا الموضع. فالمجادلة الباطلة... [بباض بالأصل].

▲ / سورة مريم

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ الله:

▲ / قُضِلَ

(سورة مريم) مضمونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة، وتضمنت الرد علي الغالين الذين زادوا في النسبة إلي الله حتي نسبوا إليه عيسي بطريق الولادة، والرد علي المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نعم الله التي أنعم بها علي عباده المصطفين.

افتتحها بقوله: [{ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا}](#) [مريم: 2]، وندائه ربه نداء خفيا، وموهبته له يحيي، ثم قصة مريم وابنها، وقوله: [{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ}](#)... إلخ [مريم: 30]، بين فيها الرد علي الغلاة في المسيح، وعلي الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباه عن عبادة الشيطان، وموهبته / له إسحاق ويعقوب، وأنه جعل له لسان صدق عليا، وهو الثناء الحسن، وأخبر عن يحيي وعيسي وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد، وذكر موسي ومن هبته له أخاه هارون نبيا، كما وهب يحيي لزكريا وعيسي لمريم وإسحاق لإبراهيم.

فهذه السورة (سورة المواهب)، وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس، [{وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ}](#) [مريم: 58] وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلي آخر القصة.

ثم قال: [{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ}](#) الآية [مريم: 59]. فهذه حال المفرطين في عبادة الله، ثم استثنى التائبين وَبَيَّنَّ أن الجنة لمن تاب، وأن جنات عدن وعدّها الرحمن عباده بالغيب، وهم أهل تحقيق العبادة، ثم قال: [{تِلْكَ الْحَبَّةُ الَّتِي ثُورَتْ مِنْ عَبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا}](#) [مريم: 36]، ثم قال: [{فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}](#) [مريم: 56].

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد، وقرن بينهما فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: (كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك)، الحديث. [{وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِثْلُ لَسَوْفَ أَخْرُجُ حَيًّا}](#) [مريم: 66]، ثم ذكر إقسامه علي / حشدهم والشياطين، وإحضارهم حول جهنم جثيا، وفيها دلالة علي أن المخبر عن خبر يحصل في المستقبل لا يكون إلا بطريقين: إما اطلاعه علي الغيب، وهو العلم بما سيكون، وإما أن يكون قد اتخذ عند الرحمن عهدًا، والله موف بعهد، فالأول علم بالخبر، والثاني علم بالأمر. الأول علم بالكلمات الكونية، والثاني علم بالكلمات الدينية، وهذا الذي أقسم أنه يأتي يوم المعاد ما ذكر كاذب في قسمه، فإنه ليس له اطلاع علي الغيب، ولا اتخذ عند الرحمن عهدًا.

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء: إنه تارة يكون لصحة الاعتقاد، وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر، كقوله: [{فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي}](#) [البقرة: 186]، فذكر حال من تمنى علي الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتخاذ عهد بالمشروع.

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولدًا، فنفي الولادة عن نفسه، ورد علي من أثبتها، وأثبت المودة ردًا علي من أنكرها، فقال: {سَتَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: 96] أي: يحبهم، ويحبهم إلي عبادته، وقد وافق ذلك ما في الصحيحين: (إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إني أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض)، / وقال في البغض عكس ذلك.

وفي قول إبراهيم: {إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} [مريم: 47]، وقوله في موسى: {وَيَاذُنَا مِنْ حَافِي الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّتْنَا مِنْ حِجَابِ} [مريم: 52]، وما ذكره للمؤمنين من المودة: إثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتكليمه، كما في الأول نفي لما يشبهه المفترون من اتخاذ الولد.

▲ / **سُئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ نَلْقَوْنَ عَذَابًا} [مريم: 59]، هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلها في غير وقتها، أم فيمن أضاعها فلم يصلها؟ وقوله تعالى: {قَوْلُ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4، 5]، هل هو عن فعل الصلاة، أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة العَفَلَةِ الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئًا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب - رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها، هكذا فسرهما الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال: {قَوْلُ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}، فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فَعَلِمَ أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفة من السلف: بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة، وكلا المعنيين حق، والآية تتناول هذا وهذا، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق،/ تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل علي التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه، وعلي النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلًا، وهكذا فسروا قوله: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، وجاء في الحديث: (إن العبد إذا قام إلي الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له: ضيعك الله كما ضيعتني). قال سلمان الفارسي: الصلاة مكيال من وَفِي وَفِي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطففين. وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها).

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة علي قولين.

لكن الأئمة كأحمد وغيره علي أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما في / الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أذن المؤذن أدير الشيطان وله ضراط حتي لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا تَوَّاب بالصلاة أدير، فإذا قضي التَّوْبِيبُ أقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يضل

الرجل لن يدري كم صلي، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم). (فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحدًا بالإعادة.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول طائفة من العلماء: من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله: (ولم يكتب له منها إلا عشرها).

والتحقيق، أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معني قولهم: تبرأ ذمته بها، أي: لا يعاقب علي الترك، لكن الثواب علي قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبرًا لما يحصل من النقص في الفرائض. والله أعلم.

سورة طه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

(سورة طه) مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله - تعالى - من كتبه، فهي (سورة كتبه) - كما أن مريم (سورة عباده ورسله) - افتتحها بقوله: { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى } إلى قوله: { تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى } [طه: 2 - 4]. ثم ذكر قصة موسي، ونداء الله له، ومناجاته إياه، وتكليمه له، وقصته من أبلغ أمر الرسل؛ فلهذا ثنيت في القرآن؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب، المكذب للربوبية والرسالة، وهذا أعظم الكافرين عنادًا، واستوفي القصة في هذه السورة إلى قوله: { رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه: 114]، ثم ذكر قصة آدم؛ لأنها أول النبوات.

وتضمنت السورة ذكر موسي وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي / ذكرهما، ولما بينهما من المناظرة، فإن موسي نظير آدم في الأمر الذي صار لكل منهما، كما أن المسيح نظير آدم في الخلق، وقوله: { قَامًا بَاتِيكُمْ مِّنِّي هُدًى قَمِينَ اتَّبِعْ هَٰذَا } [طه: 123-127]، وهذا يشابه ما في القرآن في غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسي بعده، وأمر بني إسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التي في القرآن، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

/وقال:

فصل

في طريقتي العلم والعمل

قال الله تعالى لموسي وهارون: { قِفْوَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا نَعْلَهُ نَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه: 44]، وقال في السورة بعينها: { كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاء مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا } إلى قوله: { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا } [طه: 99 - 113].

فذكر في كل واحدة من الرسالتين العظيمتين - رسالة موسي ورسالة محمد - أن ذلك لأجل التذكير أو الخشية، ولم يقل: ليتذكر ويخشى، ولا قال: ليتقون ويحدث لهم ذكرًا، بل

جعل المطلوب أحد الأمرين، وهذا مطابق لقوله: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [النحل: 125]، ونحو ذلك.

/ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الفاحة: 7]، وقوله: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر: 3]، وقوله: أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ [ص: 45]، وقوله: أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [البقرة: 5]، وقوله: إِنَّ الْمُحْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ [القمر: 47]، وقوله: فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا تَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى الآية [طه: 123]، ونحو ذلك. [124]

وسبب ذلك أن الخير إما بمعرفة الحق واتباعه في العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل: العلم والإرادة. والعلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع. فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح: مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، كحال الذين قال الله فيهم: سَيَاصِرُونَ عَن آتَائِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن تَرَوْا كَلَّ آتِيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن تَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن تَرَوْا سَبِيلَ الْعَذَابِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا [الأعراف: 146]، وقال: وَحَذِّدُوا بِهَا وَاسْتَنْقِذُوا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا [النمل: 14]، وقال: فَاتَّبِعُوا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يُكْذِبُونَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَاتُوا تَخَذَلُونَ [الأنعام: 33]؛ ولهذا قال: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ [ص: 26]، ونحو ذلك.

فإن أصل الفطرة التي فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته. إذ الحق نوعان:

حق موجود: فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه، وضد ذلك الجهل والكذب.

وحق مقصود: وهو النافع للإنسان، فالواجب إرادته والعمل به، وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه.

ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك، كما أنه في صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار، فإذا اشتبه ما يضره أو كره ما ينفعه فلمرض في الجسد، وكذلك - أيضاً - إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والكبر والحسد وغير ذلك، أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، كما أن / الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب، فكل واحد من وجود المقتضي وعدم الدافع سبب للآخر، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان، وضدهما سبب لفساد ذلك، فإذا ضعف العلم غلب [في المطبوعة: غلبه والتصويب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الجليند 4/344] الهوى الإنسان، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضي والدافع فالحكم للغالب.

وإذا كان كذلك فصلاح بني آدم، الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

أحدهما: الجهل المضاد للعلم، فيكونون ضلالاً.

والثاني: اتباع الهوى والشهوة للذين في النفس، فيكونون غواة مغضوباً عليهم؛ ولهذا قال: وَاللَّحْمَ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ [النجم: 1، 2]، وقال: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ).

فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي، وبالهدي الذي هو خلاف الضلال، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً، وبصير الإنسان عالماً عادلاً، لا جاهلاً ولا ظالماً.

/ وهم في الصلاح على ضربين:

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكراً.

والثاني: أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهي النفس عن الهوى؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثاني المذكور في قوله: {أَوْ يَخْشَى}، وفي قوله: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}. وقد قال في السورة في قصة فرعون: {أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَرَكِيَ وَآهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ} [النازعات: 17-19]، فجمع بين التزكي والهدي والخشية، كما جمع بين العلم والخشية في قوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28]،

وفي قوله: {وَفِي نُحُوتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ تَرَاهُونَ} [الأعراف: 154]، وفي قوله: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيْسًا وَإِذَا لَأْتَأَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَخْرًا عَظِيمًا وَلَهْدَتْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [النساء: 66 - 68].

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر، والذكر الذي يحدثه القرآن، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على / ضده، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منهما إذا صححت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعاً؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما. فإذا انتفى العلم الحق كان ضالاً غير مهتد، وإذا انتفى اتباعه كان غاوياً مغضوباً عليه.

ولهذا قال: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، وقال: {وَاللَّحْمَ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 1 - 4]، وقال في ضد ذلك: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: 23]، وقال: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَعْبِرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ} [القصاص: 50]، وقال: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ يَعْبِرْ عِلْمٌ} [الأنعام: 119]، وقال: {فَمَنْ أَتَّبِعْ هَذَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: 123]، وقال في ضده: {وَمَنْ أَغْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: 124]، وقال: {أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [البقرة: 5]، وقال في ضده: {إِنَّ الْمُحْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} [القمر: 47]، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وأتبع ما فيه، ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

فهو - سبحانه - يجمع بين الهدى والسعادة، وبين الضلال والشقاوة، / وبين حسنة الدنيا والآخرة، وسيئة الدنيا والآخرة، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح، بين العلم الطيب والعمل الصالح، كما يقرن بين ضديهما وهو (الضلال)، و(الغي): اتباع الظن وما تهوى الأنفس. والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح.

فلهذا إذا كان في مقام الذم والنهي، والاستعاذة، كان الذم والنهي لكل منهما: من الضلال، والغي، من الجهل والظلم، من الضلال والغضب؛ ولأن كلا منهما صار مكروهاً مطلوباً العدم، لا سيما وهو مستلزم للآخر، وأما في مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما، وقد يطلب كل منهما، وقد يحمد أحدهما، وقد يحمد كل منهما؛ لأن كلا

منهما خير مطلوب محمود، وهو سبب لحصول الآخر، لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض، والداعي للخلق الأمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين، فيطلب أحدهما؛ لأنه مطلوب في نفسه، وهو سبب للآخر، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعاً، فقد ينقل ذلك عليه، والأمر بناء والنهي هدم، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية، والنهي من باب الحمية، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء، وأما الهدم فهو أعجل، والحمية أعم، وإن كان قد يحصل فيهما / ترتيب - أيضاً - فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبباً وطريقاً إلى حصول المقصود مع حصول الآخر.

فقوله سبحانه: {لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ أَوْ تَحْشَى} [طه: 44]، وقوله: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا} [طه: 113]، طلب وجود أحد الأمرين بتبليغ الرسالة، وجاء بصيغة: (لعل) تسهيلاً للأمر ورفقاً وبياناً؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، فلا يطلبان جميعاً في الابتداء؛ ولهذا جاء في الأثر: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها. لا سيما أصول الحسنات التي تستلزم سائرهما، مثل الصدق فإنه أصل الخير، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).

ولهذا قال سبحانه: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَتَرَلُّ الشَّيَاطِينُ تَتَرَلُّ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِمٍ} [الشعراء: 221، 222]، وقال: {وَبِئْسَ لَكُلِّ آفَاكٍ أَثِمٍ تَسْمَعُ آثَاتِ اللَّهِ تُبْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا} [الجن: 7، 8]؛ ولهذا يذكر أن / بعض المشائخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يا بني، أنا أمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي، ولا أمرك الساعة بغيرها: التزم الصدق وإياك والكذب، وتوعده على الكذب بوعيد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه، فإن الفاجر لا حد له في الكذب.

/ قَالَ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

▲ فصل

في قوله تعالى: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} [طه: 63]، فإن هذا مما أُشْكِلَ على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين {إِنَّ هَذَانِ} بالألف، وبهذا قرأ جماهير القراء، وأكثرهم يقرأ: {إِنَّ} مشددة، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم: {إِنَّ} مخففة، لكن ابن كثير يشدد نون {هذان} دون حفص، والإشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وجمهور القراء عليها، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى.

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها.

فإن منشأ الإشكال: أن الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء، وفي حال الرفع بالألف، وهذا متواتر من لغة العرب: / لغة القرآن وغيرها في الأسماء المبنية، كقوله: {وَلَا تُؤْتِيهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكُ}، ثم قال: {فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ لَهُ وَلَدًا وَوَرِثَةً أَبَوَاهُ فَرَأَيْتَهُ ثَلَاثًا} [النساء: 11]، وقال: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ} [يوسف: 100]، وقال: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ} [المائدة: 6] ولم يقل: الكعبان، وقال: {وَأَصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ خَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ابْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَبَّزْنَا بِتَالِثٍ} [يس: 13، 14]، ولم يقل: اثنان، وقال: {فَلَمَّا أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} [هود: 40]، وقال:

{تَمَانِيَةِ أَرْوَاحٍ مِّنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ} [الأنعام: 143]، ولم يقل: اثنان، ولا الذكران ولا اثنيان، وقال: {وَمِن كُلِّ
شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ} [الذاريات: 49]، ولم يقل: زوجان، وقال: {قَاتِلْ كُفْرَ نِسَاءِ قَوْمِ الْأُنثَيَيْنِ}
[النساء: 11]، ولم يقل: اثنتان.

ومثل هذا كثير مشهور في القرآن وغيره.

فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين والذين تجري هذا المجري، وأن المبني في حال الرفع يكون بالألف، ومن هنا نشأ الإشكال.

وكان أبو عمرو إماماً في العربية، فقرأ بما يعرف من العربية: (إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ). وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة، وهو الظن / به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روي عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن أقرأ: {إِنَّ هَذَانِ}؛ وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من حطاً أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجزى قراءة أبي عمرو، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدي: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان، ومررت بالزيدان، كما تقول: جاءني الزيدان. قال المهدي: حكى ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائي، والفراء، وحكى أبو الخطاب: أنها لغة بني كنانة، وحكى غيره: أنها لغة لختهم، ومثله قول الشاعر:

تزود منا بين أذناه ضربة ** دعت إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأنباري [هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الشيباني، كاتب الإنشاء بديوان الخلافة ببغداد خمسين سنة. عُلّت مكانته عند الخلفاء والسلطين، وناب في الوزارة، وأنفذ رسولاً إلى ملوك الشام وخراسان وكان فاضلاً أديباً، ولد سنة 964 هـ، وتوفي سنة 855 هـ]: هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش، قال الزجاج: وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب - وهو رأس من رؤوس الرواة - أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد، وأنشدوا:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد ** مساعاً لناباه الشجاع لصمما

/ وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه.

قلت: بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثني من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهد. وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال: إن القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا إلا في حرف، وهو (التابوت) فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش. رواه البخاري في صحيحه.

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن

العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، / فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ: (التابوه)، و(التابوت)، فكتوبه: (التابوت) بلغة قريش.

وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه:

منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قُدِّرَ أنه / كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني، أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قُدِّرَ أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنًا، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: {إِنْ هَـٰذَا}، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم، أو: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ}، وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم.

قال الزجاج في قوله: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ}: قول من قال: إنه خطأ - بعيد جداً، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأنباري: حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً يصلحه من بعده.

قلت: ومما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأي ذلك في نسخة واحدة، فإنما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت؛ فهذا ممتنع عادة وشرعاً من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنًا / لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرؤن بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره؛ لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنًا أو غلطاً، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرؤوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرأهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل.

وقوله تعالى في القرآن : [{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ}](#) [إبراهيم: 4]، يدل على ذلك، فإن قومه هم قريش، كما قال: [{وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ}](#) [الأنعام: 66]، وأما كنانة: فهم جيران قريش، والناقل عنهم ثقة، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية، فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء؛ بخلاف من سمع (بين أذناه)، و(لناباه) فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة.

/ وحينئذ، فالذي يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثبتت بالياء، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا، ولفظه: {هَذَانِ}، فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسمًا.

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً، كما قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط.

وأيضاً، فإن القراء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون كانوا يقرؤون (سورة طه)، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العِتَاقِ الأول، وهُنَّ من تِلَادِي. رواه البخاري عنه. وهي مكية باتفاق الناس، قال أبو الفرج وغيره: هي مكية بإجماعهم، بل هي من أول ما نزل، وقد روي: أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تُقْرَأ عندها.

/ فالصحابة لا بد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبي عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء، ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب.

وحينئذ، فقد علم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علّمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول: إن هذان، ومررت بهذان: تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال: إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف، طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظماً، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عُمِدَّتْهُ القياس.

وحينئذ، فنقول:

/ قياس (هذا) بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً: أما النقل والسماع فكما ذكرناه، وأما العقل والقياس فقد تَقَطَّرَ للفرق غير واحد من حُذَاقِ النحاة، فحكى ابن الأنباري وغيره عن القراء قال: ألف التثنية في (هذان) هي ألف هذا، والنون فرقت بين الواحد والاثنين، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين، وحكاه المهدوي وغيره عن القراء، ولفظه قال: إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية، بل هي ألف هذا،

فزدت عليها نوناً، ولم أُعَيِّرْها، كما زدت على الياء من الذي، فقلت: الذين في كل حال، قال: وقال بعض الكوفيين: الألف في هذا مشبهة يفعلان، فلم تغير كما لم تغير.

قال: وقال الجرجاني [هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي المشهور، واضع أصول البلاغة، كان من كبار أئمة اللغة العربية، من أهل جرجان له شعر رقيق، من كتبه أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، وكان شافعي المذهب، أشعري الأصول، توفي سنة 471هـ]: لما كان اسماً على حرفين أحدهما حرف مد ولين، وهو كالحركة، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولي؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد، فحذف علم التثنية، وكان النون يدل على التثنية، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه، فثبت في كل حال كما يثبت في الواحد. قال المهدي: وسأل إسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال: لما لم يظهر في المبهمة إعراب في الواحد ولا في الجمع، جرت التثنية على ذلك مجري الواحد، إذ التثنية يجب ألا تغير، فقال إسماعيل: ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به. فقال له ابن كيسان: فليقل القاضي / حتى يؤنس به، فتبسم !!

قلت: بل تقدمه الفراء وغيره، والفراء في الكوفيين مثل سيبويه في البصريين، لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين، والمبرد كان خصيصاً به.

وبيان هذا القول : أن المفرد (ذا)، فلو جعلوه كسائر الأسماء؛ لقالوا في التثنية: (ذوان)، ولم يقولوا: (ذان)، كما قالوا: عصوان، ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية، و(ها) حرف تنبيه، وقد قالوا فيما حذفوا لامة : أبوان، فردته التثنية إلى أصله، وقالوا في غير هذا... [بياض بالأصل]: وبدان وأما (ذا)، فلم يقولوا: (ذوان)، بل قالوا كما فعلوا في (ذو)، و(ذات) التي بمعنى صاحب، فقالوا: هو ذو علم، وهما ذوا علم، كما قال: [{ذَوَاتَا أَفْتَانٍ}](#) [الرحمن: 48]، وفي اسم الإشارة قالوا: (ذان)، و(تان)، كما قال: [{قَدَانِكَ بُرْهَاتَانِ مِنَ رَبِّكَ}](#) [القصص: 32]، فإن (ذا) بمعنى صاحب هو اسم معرب، فتغير إعرابه في الرفع والنصب والجر، ف قيل: ذو، وذا، وذو.

وأما المستعمل في الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية، / لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحده، ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض، فكذلك في تثنيته، بل قالوا: قام هذا وأكرمت هذا، ومررت بهذا، وكذلك هؤلاء في الجمع، فكذلك المثني، قال هذان، وأكرمت هذان، ومررت بهذان، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه، لا يلحق بمثني غيره الذي هو - أيضاً - معتبر بمفرده ومجموعه.

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها، تقول: رجل، ورجلان، ورجال، فهو معرب في الأحوال الثلاثة؛ يظهر الإعراب في مثناه، كما ظهر في مفردة ومجموعة.

فتبين أن الذين قالوا: إن مقتضي العربية أن يقال: (إن هذين) ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن، بل هي أن يكون المثني من أسماء الإشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها.

وحينئذ، فإن قيل: إن الألف هي ألف المفرد زيد عليها النون، أو قيل: هي علم للتثنية وتلك حذفت، أو قيل: بل هذه الألف تجمع هذا، وهذا معنى جواب ابن كيسان، وقول الفراء مثله في المعني، وكذلك قول الجرجاني، وكذلك قول من قال: إن الألف فيه تُشبه ألف يفعلان.

/ ثم يقال: قد يكون الموصول كذلك، كقوله: [{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ}](#) [النساء: 16]، فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون: رأيت الذين فعلا، ومررت بالذين فعلا، وإلا فقد يقال: هو

بالألف في الأحوال الثلاثة، لأنه اسم مبني، والألف فيه بدل الياء في الذين، وما ذكره الفراء، وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا، فإن الفراء شبه هذا بالذين، وتشبيه اللذان به أولي، وابن كيسان علل بأن المبهم مبني لا يظهر فيه الإعراب، فجعل مثناه كمفردة ومجموعه، وهذا العلم يأتي في الموصول.

يؤيد ذلك، أن المضممرات من هذا الجنس، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل، بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف، أو مضاف لا يقدم على عامله، فلا يفصل عنه، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من أكرمته ومررت بك، وفي الجمع أكرمتم ومررت بكم، وفي التثنية زيدت الألف في النصب والجر، فيقال: أكرمته ومررت بكم، كما نقول في الرفع، ففي الواحد والجمع: فعلت وفعلتم، وفي التثنية: فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية في حال الرفع والنصب والجر، كما زيدت في المنفصل في قوله: (إياكما) و (أنتما).

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثني في الأسماء المبنية في الأحوال الثلاثة نوع واحد، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره، / كما فعلوا ذلك في الأسماء المعربة، وأن ذلك في المثني أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع، إذ كانوا في الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور، وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثني، ولا يفرقون في المثني وفي لفظ الإشارة والموصول، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره، ففي المثني بطريق الأولي. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في موضع آخر، وذكر فيها هذا الاعتراض.

❖ فصل

وقد يعترض علي ما كتبناه أولا بأنه جاء - أيضاً - في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَصْلَلْنَا مِنَ الْحَرِّ وَالْإِنْسِ} [فصلت:29]، ولم يقل: (الldان أصلانا)، كما قيل في الذين: إنه بالياء في الأحوال الثلاثة، وقال تعالى في قصة موسى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَ بِحَدَثِي إِبْنَتِي هَاطِنِ} [القصص:27]، ولم يقل: (هاتان)، و(هاتان) تبع لابنتي، وقد يسمي عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله: {وَالْيَوْمَ أَخَاهُم صَاحِبًا} [هود:61]، لكن الصفة تكون مشتقة أو في معنى المشتق، وعطف / البيان يكون بغير ذلك كاسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله: {إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ} [طه:63].

وأما قوله: {أَرَنَا الَّذِينَ أَصْلَلْنَا} فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين، بخلاف الموصول، فإن الاسم هو (الldان) عدة حروف، وبعده يزداد علم الجمع، فتكسر الذال وتفتح النون، وعلم التثنية، ففتح الذال وتكسر النون والألف، فقلت...[بياض بالأصل] في النصب والجر؛ لأن الاسم الصحيح إذا جُمع جمع التصحيح كسِرَ آخره في النصب وفي الجر وفتح نونه، وإذا ثني فتح آخره وكسرت نونه في الأحوال الثلاثة.

وهذا يبين أن الأصل في التثنية هي الألف، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن؛ تارة يجعل كالldان، وتارة يجعل كالldين، ولكن في قوله: {إِحْدَى ابْنَتَي هَاطِنِ} كان هذا أحسن من قوله: (هاتان) لما فيه من اتباع لفظ المثني بالياء فيهما، ولو قيل: هاتان لأشبه...[بياض بالأصل]، كما لو قيل: (إن ابنتي هاتان) فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم؛ لا خبر تتم به الجملة.

وأما قوله: {إِنْ هَٰذَا لَسَاحِرَانِ} فجاء اسماً مبتدأ: اسم {إن} / وكان مجيئه بالألف أحسن في اللفظ من قولنا: (إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ)؛ لأن الألف أخف من الياء؛ ولأن الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء.

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس، لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس.

وقد يجب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: {إِنْ هَٰذَا}، وقوله: {إِخْدَىٰ ائْتَىٰ هَاتَيْنِ}. أن هذا تشبيه مؤنث، وذاك تشبيه مذكر، والمذكر المفرد منه (ذا) بالألف فزيدت فوقه نون للتثنية، وأما المؤنث فمفردة (ذي) أو (ذه) أو (ته). وقوله: {إِخْدَىٰ ائْتَىٰ هَاتَيْنِ} تشبيه (تي) بالياء، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تشبيه المذكر، وهو (ذا) فإنه بالألف، فأقراره بالألف أنسب، وهذا فرق بين تشبيه المؤنث وتشبيه المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم.

وحينئذ، فهذه القراءة هي الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهر / ما يعارضها من اللغة التي نزل بها القرآن. والله أعلم.

وقوله: {إِخْدَىٰ ائْتَىٰ هَاتَيْنِ} هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون)، ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر: أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ} الآية [التحریم: 4].

آخره والحمد لله وحده.

سورة الأنبياء

وقال - رَجَمَهُ الله:

❖ فَضَّل

[سورة الأنبياء] سورة الذكر، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر، افتتحها بقوله: {مَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ} الآية [الأنبياء: 2]، وقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: 7]، وقوله {لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ} [الأنبياء: 10]، وقوله: {هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ}

{وَذِكْرُ مَن قَبْلِي} [الأنبياء: 24]، وقوله: {وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ} [الأنبياء: 48]، وقوله: {وَهَٰذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ} [الأنبياء: 50]، وقوله: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ} [الأنبياء: 105]، وقوله: {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ} [الأنبياء: 112]، يعنى - والله أعلم - انصر أهل الحق، أو انصر الحق، وقيل: افصل الحق بيننا وبين قومنا، وكان الأنبياء يقولون: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: 89]، وأمر محمداً أن يقول: {رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ}، وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا قال: {رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ}.

❖ سورة الحج

وقال الشيخ - رَجَمَهُ الله:

▲. قَـضـل

[سورة الحج] فيها مكى ومدنى، وليلى ونهارى، وسفرى وحضرى، وشتائى وصيفى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها. ويوجد فيها ذكر القلوب الأربعة: الأعمى والمريض، والقاسى والمخبت الحى المطمئن إلى الله.

وفيهما من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بيّن لمن تدبّره، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيدًا وصلاة وزكاة وحجًا وصيامًا، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: 77]، فيدخل فى قوله: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} كل واجب ومستحب؛ فخصص فى هذه الآية وعمم، ثم قال: {وَحَافِظُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78]، فهذه الآية وما بعدها لم تترك خيرًا إلا جمعته ولا شرًا إلا نفته.

/▲. قال شيخ الإسلام:

قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَسَوَّغَ كُلَّ شَنْطَانٍ مَّرِيدٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ} [الحج: 3، 4]، فى أثناء آيات المعاد وعَقِبَهَا بآية المعاد، ثم أتبعه بقوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ تَأَنَّى عَظْفِهِ} إلى قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْتَدُّ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ} [الحج: 8 - 11]، فيه بيان حال المتكلمين، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم، والعابدين بلا علم، بل مع الشك؛ لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذى جادل بعلم وعبد الله بعلم؛ ولهذا ضمنت ذكر الحج، وذكر المِلَّة الست.

فقوله: يجادل فى الله بلا علم: ذم لكل من جادل فى الله بغير علم، وهو دليل على أنه جائر بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه، وفى الأولى ذم المجادل بغير علم، وفى الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وهذا - والله أعلم - من باب عطف الخاص على العام، أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ليبين أن الذى يجادل بالكتاب أعلاهم، ثم بالهدى، فالعلم اسم جامع، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسى فهو أدنى أقسامه فيخص / باسم العلم، ويُفرد ما عداه باسمه الخاص؛ فإما معلوم بالدليل القياسى، وهو علم النظر، وإما ما علم بالهداية الكشفية، كما للمحدثين وللمتفرسين، ولسائر المؤمنين، وهو الهدى، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب، ثم كشوف الأولياء، ثم قياس المتكلمين، وغيرهم من العلماء.

/▲. وَقَالَ:

فى قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْتَدُّ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خِطٌّ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ تَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا تَنْصُرُهُ وَمَا لَا تَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ التَّعْدُّ تَدْعُو لِمَن صَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ وَالْإِسْلَامُ عَنَيْتُهُ} [الحج: 11 - 13]، فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس، كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبى والبغوى، واللفظ للبغوى، قال: هذه الآية من مُشكلات القرآن، وفيها أسئلة أولها: قالوا: قد قال الله تعالى فى الآية الأولى: {تَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا تَنْصُرُهُ}، أى: لا يضره ترك عبادته، وقوله: {لِمَن صَرُّهُ}، أى: ضر عبادته؛ قلت: هذا جواب.

وذكر صاحب [الكشاف] جوابًا غير هذا: فقال: فإن قلت: الضر والنفع متنافيان عن الأصنام مثبتان لهما فى الآيتين، وهذا تناقض، قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم، وذلك أن الله سَفَّه الكافر بأنه يعبد جمادًا لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وهو يعتقد فيه لجهله

وضلاله / أنه يستشفع به حين يستشفع به، ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء وصراخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاه لها {لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ} [الحج:13]، أو كرر {يَدْعُو} كأنه قال: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}، ثم قال: {لَمَنْ ضَرُّهُ} بكونه معبودًا {أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} بكونه شفيعًا {لَيْسَ الْمَوْلَىٰ}.

قلت: فقد جعل ضره بكونه معبودًا، وذكر تضرره بذلك. وفي الآخرة.

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين في تفسيره المعروف، قال: {مَا لَا يَنْصُرُهُ} قال: لا يضره إن عصاه {وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} قال: لا ينفعه الصنم إن أطاعه {يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ} قال: ضره في الآخرة من أجل عبادته إياه في الدنيا.

قلت: وهذا الذي ذكر من الجواب: كلام صحيح لكن لم يبين فيه وجه نفى التناقض.

فنقول: قوله: {مَا لَا يَنْصُرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ}، هو نفى لكون المدعو المعبود من دون الله يملك نفعا أو ضرا. وهذا يتناول كل ما سوى / الله من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها، فإن ما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضرا ولا نفعا، كما قال تعالى: في سياق نهيه عن عبادة المسيح: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَنَّةَ وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَفَرَّقُوا مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَتَّخِذُوا عَمَّا نُقُولُونَ لَئِمْسًا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا تَاكِلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ تَسُبُّوا لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ قُلْ أَعْبُدُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا تَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [المائدة: 72 - 76]، وقد قال لخاتم الرسل: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [الأعراف: 188]، وقال: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} [الجن: 21]، وقال على العموم: {مَا تَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا تُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} [فاطر: 2]، وقال: {وَإِن تَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ} [يونس: 107]، وقال: {قُلْ أَقْرَأْتُمْ مَا يُدْعَوْنَ مِن دُونِ اللَّهِ وَإِن يَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [الزمر: 38]، وقال صاحب يس: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ} [يس: 22 - 25].

وقوله: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ} [الحج: 12]، نفى عام، كما في قوله: {وَلَا تَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} [طه: 89]، فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده، ولا ينفع أحداً سواء عبده أو لم يعبده، وقول من قال: لا ينفع إن عُبد، ولا يضر إن لم يُعبد، بيان لانتفاء الرغبة والرغبة من جهته، بخلاف الرب الذي يكرم عابديه، ويرحمهم، وبهين من لم يعبده وبعاقه.

والتحقيق: أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً، فإن الله - سبحانه - وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه، وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده؛ وهو - سبحانه - الضار النافع قادر على أن يضر من يشاء، وإن كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم، كما قال أيوب: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء: 38]، وقال تعالى: {وَإِن تَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [يونس: 107]، وقال - أيضاً - لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [الأعراف: 188]، وقال تعالى: {وَالضَّالِّينَ فِي النَّاسِ وَالضَّالِّينَ فِي النَّاسِ وَالضَّالِّينَ فِي النَّاسِ} [البقرة: 177]، وهو - سبحانه -

يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم؛ لما فى ذلك من الحكمة والنعمة / والرحمة، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

فإن المقصود هنا أن نفي الضر والنفع عن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده، وهذا بمن لم يعبده، وإن كان هذا التخصيص حقًا باعتبار صحيح، وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته، وضره بعبادته أقرب من نفعه مبنى على هذا التخصيص.

وإذا كان كذلك، فنقول: المنفى قدرة من سواه على الضر والنفع. وأما قوله: {صَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ}، فنقول أولاً: المنفى هو فعلهم بقوله: {مَا لَا تَصُرُّهُ وَمَا لَا تَنْفَعُهُ} والمثبت اسم مضاف إليه فإنه لم يقل: يضر أعظم مما ينفع، بل قال: {لَمَنْ صَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} والشئ يضاف إلى الشئ بأدنى ملابسة، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا، كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه، وإن لم يكن فاعلاً كقوله: {تِلْكَ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [سبأ: 33]، ولا ريب أن بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضى الإضافة، كأنه قيل: لمن شره أقرب من خيره، وخسارته أقرب من ربحه، فتدبر هذا!

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا؛ لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذى / فعل الضرر، وهذا كقول الخليل عن الأصنام: {رَبِّ إِيْتَهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ} [إبراهيم: 36]، فنسب الإضلال إليهن، والإضلال هو ضرر لمن أضلنّه، وكذلك قوله: {وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْسِبُ} [هود: 101]، وهذا كما يقال: أهلك الناس الدرهم والدينار، وأهلك النساء الأحمران الذهب والحريز، وكما يقال للمحبيب المعشوق الذى تضر محبته وعشقه: إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره، وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعرًا بحال هذا البتة، وكذلك يقال فى المحسود: إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: [والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم فتتافسوا فيها كما تنافسوا فيها، وتهلككم كما أهلكتهم] [البخارى فى الرقاق (6425)، ومسلم فى الزهد والرقائق (2961/6)، بلفظ فتتافسوها كما تنافسوها] فجعل الدنيا المبسوطة هى المهلكة لهم؛ وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها، وإن كانت مفعولا بها لا اختيار لها، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذى لم يأمر بعبادة نفسه؛ إما لكونه جمادًا، وإما لكونه عبدًا مطيعًا لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس والجن، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر، لكن هو السبب فى دعاء الداعى له، وعبادته إياه. وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذى ضره، فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفى عنه، / فضرر العابد له بعبادته يحصل فى الدنيا والآخرة.

وإن كان عذاب الآخرة أشد، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله فى الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأبصار، قال الله تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى نَقْصُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ وَمَا طَلَمْتَاهُمْ وَلَكِنْ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَّمَّا حَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْسِبُ} [هود: 100، 101]، فبين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شرًا.

وقد قيل فى هذا، كما قيل فى الضر. قيل: ما زادتهم عبادتها، وقيل: إنها فى القيامة تكون عونًا عليهم فتزيدهم شرًا، وهذا كقوله: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} [مريم: 81، 82]، والتتبيب. عبر عنه الأكثرون: بأنه التخسير، كقوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: 1]، وقيل: التثيير والإهلاك، وقيل: ما زادوهم إلا شرًا، وقوله: {فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَّمَّا حَاءَ}

أَمْرٌ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ {هود: 101}، فعل ماض يدل على أن هذا كان في الدنيا، وقد يقال: فالشر كله من جهتهم، فلم قيل: فما زادوهم؟ فيقال: بل عذبوا على كفرهم بالله ولو لم يعذبوهم، فلما عذبوهم مع ذلك ازدادوا بذلك كفرًا وعذابًا، فما زادوهم إلا خسارة وشرًا، ما زادوهم ربًّا وخيرًا.

▲ / سورة المؤمنون

▲ / قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

في قوله تعالى: أَتَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ {المؤمنون: 35}، طال الفصل بين أن واسمها وخبرها، فأعاد [أن] لتقع على الخبر لتأكيد به، ونظير هذا قوله تعالى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُخَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ {التوبة: 63}، لما طال الكلام أعاد [أن] هذا قول الزجاج وطائفة، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين، فأكدت الجملة الشرطية بـ[أن] على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يومًا ** يلقي فيها جاذرا وطلباء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ[أن] إذ هي المقصودة، على حد تأكيدها في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُضَيِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ آخِرَ الْمُصْلِحِينَ {الأعراف: 170}.

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء، /وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى: إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ آخِرَ الْمُحْسِنِينَ {يوسف: 90}، فلا يقال في هذا: [إن] أعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: إِنَّهُ مَن تَابَ رَبَّهُ مُحْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى {طه: 74}.

ونظيره: أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَحْهَاهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ {الأنعام: 54}، فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين، ألا ترى تأكيد قوله: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} بـ[أن] غير تأكيد: مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَحْهَاهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ له بـ[أن]؟! وهذا ظاهر لا خفاء به، وهو كثير في القرآن وكلام العرب.

وأما قوله تعالى: وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا {آل عمران: 147}، فهذا ليس من التكرار في شيء، فإن [قولهم]: خبر [كان] قدم على اسمها، و [أن قالوا]: في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، ونظير هذا قوله تعالى: وَمَا كَانَ حَوَاتٍ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا {الأعراف: 82}، والجواب قول: وتقول: ما لفلان قول إلا قول: [لا حول ولا قوة إلا بالله] فلا تكرر أصلاً.

وأما قوله تعالى: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِّن قَبْلِهِ لَمُتْلِسِينَ {الروم: 49}، فهي من أشكل ما أورد، ومما أعضل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكرير المحض والتأكيد، قال الزمخشري: {مِّن قَبْلِهِ} من باب التوكيد، كقوله تعالى: فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا {الحشر: 17}، ومعنى التوكيد فيه: الدلالة على أن عهدهم بالمطر قد تطاول وبعُد فاستحكم بأسهم، وتمادى إبلاسه، فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك. هذا كلامه. وقد اشتمل على دعويين باطلتين:

إحداهما: قوله: إنه من باب التكرير.

والثانية: تمثيله ذلك بقوله تعالى: {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا} [الحشر: 17]، فإن [فى] الأولى على حد قولك: زيد فى الدار، أى: حاصل أو كائن، وأما الثانية: فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار، ونظير هذا أن تقول: زيد فى الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين.

وأما قوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ قَوْلِهِ}، فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق، والمعنى فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل / عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فهنا قَبْلَتَان: قبلية لنزوله مطلقًا، وقبلية لذلك النزول المعين ألا يكون متقدمًا على ذلك الوقت، فبينسوا قبل نزوله يَأْسِن: يَأْسًا لعدمه مرئيًا، ويَأْسًا لتأخره عن وقته، فقبل الأولى ظرف لليأس، وقبل الثانية ظرف للمجىء والإنزال.

ففى الآية طرفان معمولان، وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإبلاس، فأحد الطرفين متعلق بالإبلاس، والثانى متعلق بالنزول؛ وتمثيل هذا: أن تقول - إذا كنت معتادًا للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به: قد كنت آيسًا.

سورة النور

قال الشيخ الربانى والصادق الثانى، إمام الأئمة ومفتى الأمة، وبحر العلوم وبدر النجوم، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ، وفريد العصر وأوحد الدهر، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام، وعلامة الزمان وتُرْجَمَان القرآن، وعَلَمُ الزُّهَاد وأوحد العباد، وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين، البحر الزاخر والصارم الباتر، أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبى القاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبد الله بن تيمية الحرانى - قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه:

فصل /

فى معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى: {سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آتَاتٍ سَيَّاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: 1]، ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود، وبَيَّن فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة، وبَيَّن فيها فريضة الشهادة على الزنا، وأنها أربع شهادات، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله، ونهى فيها عن تعدى حدوده فى الفروج والأعراض والعورات، وطاعة ذى السلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايته، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه، إذ الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئًا فى حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه.

ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم، والاستئذان فى/ الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما، ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك، فإنه ضياء، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نورًا، كما قال تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [الحديد: 28].

فصد النور الظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ يَفْعَةٍ} إلى قوله: {ظُلُمَاتٌ تَغْصُّهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ بَدَهُ لَمْ تَكُنْ تَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَحْغَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 39، 40]، وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة، وظلم العبد نفسه من الظلم، فإن للسيئة ظلمة فى القلب، وسوادًا فى الوجه، ووهنًا فى البدن، ونقصًا فى الرزق، وبغصًا فى قلوب الخلق، كما روى ذلك عن ابن عباس.

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة.

و[الإيمان]: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. و[الكفر]: / اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمنًا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان - ولغض البصر اختصاص بالنور كما سيذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إن العبد إذا أذنب تُكِّتَ فى قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك [الران] الذى ذكر الله: {كَلَّا تَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: 14] رواه الترمذى وصححه [الران: الطبع والتغطية والختم]. وفى الصحيح أنه قال: [إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة]، والغين: حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفارًا يزيل الغين عن القلب، فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رَيًّا.

وقال حذيفة: إن الإيمان يبدو فى القلب لُطْمَةً [أى نكتة] بيضاء، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد قلبه بياضًا، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقًا، وإن النفاق يبدو منه لمطة سوداء، فكلما ازداد العبد نفاقًا ازداد قلبه سوادًا، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربدًا. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح) قيل: فهل لذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: (نعم، / التجافى عن دار الغرور، والإجابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله).

وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها فى كتابه فى الرد على الجهمية والزنادقة قال: [الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحياه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون فى الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفى الله، وفى كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُھَال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من شبه المضلين].

قلت: وقد قرن الله - سبحانه - فى كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا، كقوله تعالى {وَمَا تَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْخُرُوفُ وَمَا تَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ} [فاطر: 19-22]، وقال: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ} الآية [هود: 24]، وقال فى المنافقين: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} الآيات [البقرة: 17]، وقال: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} الآية [البقرة: 257]، وقال: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [إبراهيم: 1]، والآيات فى ذلك كثيرة.

وهذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة، كما قال تعالى: { تُورْهُمْ نِسْعَى نَسْ أَنْدِيهِمْ وَيَأْتَانِيهِمْ } الآية [التحریم: 8]، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة، كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر، وأمره بالتوبة فى قوله: { وَتُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيْعًا أَتَاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: 31]، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء؛ وقال فى سورة الحديد: { تَوْم تَبِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ نَسْعَى تُورْهُمْ نَسْ أَنْدِيهِمْ وَيَأْتَانِيهِمْ } الآيات، إلى قوله فى المنافقين: { مَاوَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَيُنْسُ الْمَصِيْرُ } [الحديد: 12- 15].

فأخبر - سبحانه - أن المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين، كما أن المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذى استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات، فقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } الآية [النور: 2]، فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه، أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها / ظاهرة، كما جاء فى الأثر: من أذنب سرًا فليتب سرًا، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وليس من الستر الذى يحبه الله - تعالى - كما فى الحديث: [من ستر مسلمًا ستره الله] - بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر، وفى الحديث: [إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة]، فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، وبزداد - أيضًا - هو جرأة وفجورًا ومعاصى، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصرى: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كى يحذره الناس، وقد روى مرفوعًا، و[الفجور]: اسم جامع لكل متجاهر بمعصية، أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله.

ولهذا كان مستحقًا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورًا أو تهتكًا، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه، فإن/ هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السيئات أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره، إذ الهجرة هى الهجرة على السيئات، وهجرة السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: { وَاللَّحْرَ فَاهْجُرْ } [المدر: 5]، وقال تعالى: { وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا خَمِيلًا } [المزمل: 10]، وقال: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آتَاتِ اللَّهِ تَكْفُرَ بِهَا وَيُسْتَهْزَأَ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِتَكُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ } [النساء: 140].

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سرًا، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعمه الكذابون.

قوله تعالى: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } الآية [النور: 2]، نهى - تعالى - عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عمومًا، وفى أمر الفواحش خصوصًا، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة، التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الديانة وقلة الغيرة إذا /

رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عِشْرَةً منكراً، أو رأى له محبة أو ميلاً وصباة وعشقا، ولو كان ولده رأف به، وطن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك دياثة ومهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وإعانة على الإثم والعدوان، وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت فى الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، وفى الباطن منافقة على دين قومها، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف، فإنهن أعن امرأة العزيز على ما دعت به إليه من فعل الفاحشة معها؛ ولهذا قال:

لَرَبِّ السَّخْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَدْعُونَنِي

إِلَيْهِ [يوسف: 33]، وذلك بعد قولهن: إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [يوسف: 30].

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [الحجر: 72]، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: [العينان تزنيان وزناهما النظر] الحديث إلى آخره. فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه / الأنواع المذكورة فى هذا الحديث؛ كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم: من يرتقى إلى اللمس والمباشرة، ومنهم: من يقبل وينظر، وكل ذلك حرام، وقد نهانا الله - عز وجل - أن تأخذنا بالزناة رافة بل نقيم عليهم الحد، فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك؟! بل ينبغى شأن الفاسقين وقلبيهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره.

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه، فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك؛ لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا رافة عليه حتى نمعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك، وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرافة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه، قال تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: 45]، أى: فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرافة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً؛ مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهاه، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع / بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً، وزيادة فى البلاء والمرض فى المال، فإنه وإن سكن بلاؤه وهذا ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترمى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى.

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب، وهى من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة فى قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء: 107]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرافة يجدها بالمريض فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو فى ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم

وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رافة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم.

ومن الناس من تأخذه الرافة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وپرودة القلب والدياثة، فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو فى ذلك من أظلم الناس وأدبهم فى حق نفسه ونظرائه، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم / فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقيين.

ومنهم من تأخذه الرافة لكون أحد الزانيين محبوبًا له، إما أن يكون محبًا لصورته وجماله بعشق أو غيره، أو لقراءة بينهما، أو لمودة أو لإحسانه إليه، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك، أو لما فى العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب. ويتأول: [إنما يرحم الله من عباده الرحماء]، ويقول الأحمق: [الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء] وغير ذلك، وليس كما قال، بل ذلك وضع الشئ فى غير موضعه، بل قد ورد فى الحديث: [لا يدخل الجنة ديوث]، فمن لم يكن مبغضًا للفواحش، كارهاً لها ولأهلها، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريدًا للعقوبة عليها، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه، قال تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} الآية [النور: 2].

فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبنى على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ فإن الرافة والرحمة يحبهما الله، ما لم تكن مضية لدين الله.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إنما يرحم الله من عباده الرحماء]، وقال: [لا يرحم الله من لا يرحم الناس]، وقال: / [من لا يَرْحَمَ لا يُرْحَمَ]، وفى السنن: [الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء]. فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب، بخلاف الرافة فى دين الله فإنها منهى عنها.

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف فى أموره كلها، فإنه إن رآه مائلًا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلًا إلى الشدة، زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدى فى الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله؛ فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب فى ذلك، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه فى أمره. فالأول: مذنب، والثانى: مسرف، والله لا يحب المسرفين، فليقولا جميعًا: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ}

أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 147].

وقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النور: 2]، فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله، وينهى عما يبغضه الله ورسوله، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه، فتارة تغلب عليه الرافة / هوى، وتارة تغلب عليه الشدة هوى، فيتبع ما يهواه فى الجانبين بغير هدى من الله {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ} [القصص: 50]، فإن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللحم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصرَّ على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به العشق والمعاشرة والمباشرة، قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه؛ ولهذا قال الفقهاء فى

الشاهد العدل: ألا يأتي كبيرة، ولا يُصَرَّ على صغيرة، وفي الحديث المرفوع: (لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار).

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: 165]، ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله - تعالى - إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المقيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له.

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من حالت شفاعته دون حد / من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُسْنٌ في رَدْعَةِ الْخَبَالِ حتى يخرج مما قال] [رَدْعَةُ الْخَبَالِ: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والرَدْعَةُ - بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير] ، فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في أمره؛ لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رافة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة.

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال: {أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: 54] وقال: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29]، فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه

اسم الإيمان الواجب، كما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم: (لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن) الحديث إلى آخره. ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرافة والرحمة بهم، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجه، ويعاقب من وجه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد. وقال من استحق العذاب: لا يستحق الثواب.

/ ولهذا جاء في السنة: أن من أقيم عليه الحد والعقوبات، ولم يأخذ المؤمنين به رافة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له، وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما أنه الغالب في صفة الرب - سبحانه - كما في الصحيحين: (إن الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي) ، وفي رواية: (سبقت غضبي) ، وقال: {يَبْنِي عِبَادِي أَنِّي أَبَا الْغَفُورِ الرَّحِيمِ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} [الحجر: 49، 50]، وقال: {أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: 98]، فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنی، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه .

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73]، والتحريم: [9] وقال: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} [الآيات، إلى قوله في قصة إبراهيم: {حَتَّى تُمَيَّنُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: 1-4]، وكذلك آخر المجادلة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن، عن جِطَانَ بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد أنه / صلى الله عليه وسلم: اختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفعه منه: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، واأذن لى: إن ابنى كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وإنى سألت أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها).

فهذه المرأة أحد من رجمه النبى صلى الله عليه وسلم، ورجم - أيضا - اليهوديين على باب مسجده، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية، ورجم غير هؤلاء. وهذا الحديث يوافق ما فى الآية من بيان السبيل الذى جعله الله لهن: وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر، وفى الثيب الرجم، لكن الذى فى هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال، وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء خاصة، ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة، ومنهم من يوجبهما جميعاً، كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها، وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبيه) /رواه البخارى. وعن أحمد فى ذلك روايتان.

وهو - سبحانه - ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك فى البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: {وَاللَّذَانِ تَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} [النساء: 16]، فإن الذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

وقوله: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} [النساء: 15]، دل على شيئين: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعى. والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا / أمتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم) فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ حَقُّنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143]، وفى آخر الحج مثلها.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (يُذْعَى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيُذْعَى قومه، فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال لنوح: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بكم فتشهدون أنه بَلَّغٌ)، وكذلك فى الصحيحين من حديث أنس فى شهادتهم على تلك الجنازتين، وأنهم أثنوا على أحدهما خيراً، وعلى الأخرى شراً، فقال: (أنتم شهداء الله فى أرضه) الحديث.

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره، كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء، كالخوارج والروافض، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

/ وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة، وهي قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ} الآية [المائدة: 106]، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز.

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة، مثل الحمامات، والعرسات، ونحو ذلك. فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

/ ثم إن في تولى مال بعضهم بعضاً نزاع، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، والصواب المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه، وقوله تعالى: {قَادُواْ هُمَا} أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ولفظ: (الأذى) يستعمل في الأقوال كثيراً، كقوله: {لَنْ تَصُرُّوْكُمْ إِلَّا أَدَى} [آل عمران: 111] وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: 57]، {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} [الأحزاب: 58]، {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} [التوبة: 61] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله)، ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب (الصارم المسلول). وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: (عاقبه وأذوه)، وقال {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} [النساء: 16] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء.

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى وبوعظ ويوبخ ويغلظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاتهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى / أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وقد علقه - تعالى - على هذين الأمرين: التوبة، والإصلاح. فإذا لم يوجد فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح، فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وهذه تشبه قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى وَجَدْتُمُوهُمْ} إلى قوله: {إِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح: وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزكوا، وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل؛ لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه، ويكون الأمر فيه موقوفًا على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح، فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه، بل يجوز أو يجب أذاه.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان / يستعمل كثيرًا فى الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصًا به، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن بصق فى القبلة: (إنك قد أذيت الله ورسوله) وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته: (يربى ما رابها ويؤذنى ما أذاها)، وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، وقال لصاحب السهام: (خذ بنصالها لئلا تؤذ أحدًا من المسلمين)، وقد قال تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لَحْدِيثٍ إِنَّ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ} [الأحزاب: 53].

وقوله تعالى: {إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا} هل يكون من توبته اعترافه بالذنب؟ فإذا ثبت الذنب بإقراره فجدد إقراره وكذب الشهود على إقراره، أو ثبت بشهادة شهود، هل يُعَدُّ بذلك تأتبا؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة على بن أبى طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتأبوا فقبل توبتهم، وجدد منهم جماعة فقتلهم، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة: (إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) رواه البخارى.

فمن أذنب سرًا فليتب سرًا، وليس عليه أن يظهر ذنبه، كما فى الحديث: (من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله / ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)، وفى الصحيح: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبیت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه). فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجورًا، فإن هذا أظهر حال الصالحين، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم، ومن أذاه منعه - مع القدرة - من الإمامة، والحكم، والفتيا، والرواية، والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه.

وقوله: {وَاللَّذَانِ تَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} [النساء: 16] فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة، كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحدًا مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متفقًا فى الجنس دون النوع كإطلاق الأيدى فى التيمم وتقييدها فى الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكينًا فى الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفى ذلك نزاع بين العلماء.

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد فى قوله: {وَأَمَّا هَاتُ نِسَائِكُمْ}

{وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23] وقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين: الشرط فى الربائب خاصة، وقالوا: أبهما ما أبهم الله،

والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيّد، فأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء يحرمين بالعقد، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن، لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين في مذهب أحمد؛ وذلك لأن الحكم مختلف، والقيّد ليس متساوياً في الأعيان، فإنّ تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً، فليس تقييد الدم بكونه مسفوفاً يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوفاً، وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بأُمها، والدخول بالأُم لا يوجد مثله في الحليتين وأُم المرأة، إذ الدخول في الحليلة بها نفسها، وفي أُم المرأة بنتها.

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيّد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين: رجلين أو رجلاً وامرأتين، وفي الرجعة: رجلين، أقرّوا كلا منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء، فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والإبضاع، وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام: / جلد ثمانين، وترك قبول شهادتهم أبداً، وأنهم فاسقون {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 5]، وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقدوف، وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه.

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يُرجم؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها فقد صدق عليها)، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا الإيمان لكان لي ولها شأن)، ف قيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟) فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام. فقد أخبر أنه لا يرمي أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء.

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك، وإن لم يكن بينة، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنابة فأتوا عليها خيراً إلى آخره قال: (أنتم شهداء الله في أرضه)، وفي المسند عنه أنه قال: (يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار)، قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: (بالثناء الحسن، والثناء السيئ). فقد جعل الاستفاضة / حجة وبينه في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم. وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند أحمد، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبى في لحاف أو في بيت مرحاض، أو رأهما مجردين، أو محلولى السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرأه فأطفأه، فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة: فضلاً عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: {تَا أَتَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6] ففي الآية دلالات :

/ أحدها: قوله: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنْتًا فَتَسْتَوِا}** فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ، بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها: ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنياً خشية أن نصيب قوماً بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنياً كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنياً العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه - أيضاً - أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؛ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامة، فإذا انضاف أمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه وقوله: **{أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}** فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن، كما قال: **{إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [الزخرف: 86] وقال: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء: 36].

/ وأيضاً، فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب، كما في سنن أبي داود: (ادروا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين. أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزاني إذا لم يحصن: (جلد مائة وتغريب عام) والثاني: نفى المختنن فيما روته أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوهم من بيوتكم) رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية في الصحيح: (لا يدخلن هؤلاء عليكم)، وفي رواية: (أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم).

قال ابن جرير: المختنث هو هيت [الهيث: الغامض من الأرض، ومخنث نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة]، وهكذا ذكره غيره وقد قيل: إنه هُنْب [هَنْبٌ: رجل مخنث نفاه النبي صلى الله عليه وسلم]، وزعم بعضهم أنه ماتع [ماتع: اسم]، وقيل: هوان. وروى الجماعة إلا مسلماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلائاً وفلائاً، يعني: المختنثين)، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة: بهم وهيت وماتع - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيتهم ليئاً في القول، وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن.

وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه وبديه بالحناء، فقال: (ما بال هذا؟) فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله. فقال: (إنى نهيت عن قتل المصلين)، قال أبو أسامة حماد بن أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة، وليس بالنقيع، وقيل: إنه الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة، ثم حماه عمر، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل: عشرين ميلاً. ونقيع الخضومات

موضع آخر قرب المدينة، وقيل: هو الذى حماه عمر. والنقيع: موضع يستنقع فيه الماء، كما فى الحديث: (أول جمعة جمعت بالمدينة فى نقيع الخَصَمَاتِ).

فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت، فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به، وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو / أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تشبَّه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن؛ ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى وتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال.

وأما إفساده للرجال: فهو أن يمكنهم من الفعل به - كما يفعل بالنساء - بمشاهدته ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفية بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفية وإخراجه من بين الناس.

ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا، وفى مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفية بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف همهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة؛ إلى طعام وشراب وحارس؛ ولا ريب أن النفى أسهل إن أمكن . / وقد روى أن هَيْثًا لما اشتكى الجوع أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقينه إلى الجمعة الأخرى، ومعلوم أن قوله: {أَوْ تُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33] لا يتضمن نفية من جميع الأرض، وإنما هو نفية من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه.

وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أى هجره، وليس هذا كنفى الثلاثة الذن حُلُفُوا، ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها، وهذا دون النفى المشروع، فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضره بلا مصلحة؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبى إذا رأى صبيا مثله يفعل شيئًا تشبَّه به، وسار بسيرته مع الفُسَّاق، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد، والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده.

وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى / البدع، وهُجْرَانِ الفُسَّاقِ ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه ، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية، وتارك الجهاد ، وأهل البدع، وَشَرَبَةُ الخمر، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضره على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحذور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وذلك فعل المحذور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جُرْمَهُ ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محذور، كما قال الفقهاء: إنما يُشْرَعُ التعزير فى معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين فى مذهب أحمد وغيره.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده. وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس؛ كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو ألا يباشر إلا شخصًا أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة.

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة، ومن وطنه إلى البصرة، لما سمع تشبيب النساء به وتشبيهه بهن، وكان أولًا قد أمر بأخذ شَعْرِهِ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غَمَّه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة، إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رُقِيَّةُ الزنا.

/ ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها، ورقية العين والحة هي ما تستخرج به العافية، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح، والفعل الخبيث، كما أن الخمر أم الخبائث، قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وقال تعالى لإبليس: وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتِطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَخْلَبْ عَلَيْهِمْ يُخَلِّكَ وَرَجَلَكَ وَيُشَارِكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ [الإسراء: 64] واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء - كما قال من قال من السلف - وبغيره من الأصوات؛ كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفس متحركة، فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة.

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه، وفي الحديث المرفوع: (القلب أشد ثقلًا من القدر إذا استجمعت غليًا)، وفي الحديث الآخر: (مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح)، وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ومقلب القلوب)، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك)، وفي الترمذي / عن أبي سفيان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) قال: فقلت: يا رسول الله، أمانا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: (نعم، القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء).

وقوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا تَنْكِحُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكًا وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]، لما أمر الله - تعالى - بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما، ولما معهما من الذنوب والسيئات. كما قال تعالى: {وَالزَّجْرَ قَاهُجْرٌ} [المدثر: 5]، وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى: {إِنَّكُمْ إِذَا مَنَّاهُمْ} [النساء: 140]، وهو زوج له، وقد قال تعالى: {أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} [الصفات: 22] أى: عشراءهم وقرنائهم وأشباهم ونظراءهم؛ ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به فى الجلد، ألم تسمع الله يقول: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ} [النساء: 140]، فإذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم، فكيف بالعشرة الدائمة؟

والزوج يقال له: العشير، كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء / يكفرن)، قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يَكْفُرْنَ العشير وَيَكْفُرْنَ الإحسان) فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

أما المشرك: فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزانى: ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركاً.

وفى الآية دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافراً مشركاً، كما فى الصحيح: (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن)، وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ثم قال تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً، ومصاحبتهما، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود فى الزانى، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها، كما قال الشَّعْبِيُّ: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى / يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها.

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها، ورضى لنفسه بالقيادة والديانة، ومن نكحت زان وهو يزنى غيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها؛ بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدّاً، فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله - سبحانه - شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال: {وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم مَّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24] وهذا المعنى مما لا ينبغى إغفاله؛ فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً، كما قال تعالى: {سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور: 1].

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ}، / وزعموا أن البغى من المحصنات، وتلك الآيات حجة عليهم، فإن أقل ما فى الإحصان العفة، وإذا اشترط فيه

الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده، كيف يبيح البغى التى تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فراشه من رق ولده؟! وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطاء، والمعنى أن الزانى لا يبطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يبطؤها إلا زان أو مشرك، وهذا أبلغ فى الحجة عليهم، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان، فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره، وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه، وهذه المسألة مبسطة فى كتب الفقه.

والمقصود قوله: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}** [النور: 3]، فإن هذا يدل على أن الزانى لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً، بل لخصوص كونه زانياً، وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها، بل لخصوص زناها، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً، كما جعل الزوج زانياً إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا، وإذا كانا مشركين، فينبغى أن يعلم ذلك. ومضمونه أن الرجل الزانى لا يجوز نكاحه حتى يتوب، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان، والمرأة إذا كانت / زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها، بل يأتيها هو وغيره، كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون فى وطئها، كما تشترك الزناة فى وطء المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذى ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أى تزوجها، ومن نكحت زانياً فهي زانية أى تزوجته؛ فإن كثيراً من الزناة قصرُوا أنفسهم على الزوانى فتكون المرأة خِدْثًا وخليلاً له لا يأتى غيرها، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته، وإذا لم يعفها تشوقت هى إلى غيره فزنت به، كما هو الغالب على نساء الزوانى أو من يلوط بالصبيان، فإن نساءه يزنين ليقتضين إرهن ووطرهن، وبراعمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن، فهن - أيضاً - لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن؛ ولهذا يقال: عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها؛ فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بأن تزنى امرأته، والله - تعالى - قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله، وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها، ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزانى. فإن أصل الفعل هو الإرادة؛ ولهذا جاء فى الأثر: من غاب عن معصية فرضيها / كان كمن شهدها أو فعلها، وفى الحديث: (المرء على دين خليله) وأعظم الخلّة الخلّة الزوجين.

وأيضاً، فإن الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يبطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا، فإن الزانى له شهوة فى نفسه، والديوث ليس له شهوة فى زنا غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزواجه كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضى أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها [يعضلها: العضل هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها؛ ليضطرها ذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذى أمهرها]؛ لتفتدى نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال: مالى، قال: (لا مال لك عندها، إن كنت صادقاً

عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كاذبا عليها / فهو أبعد لك)؛ لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب.

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج، فيدعوها ذلك إلى الزنا، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايده له ومغايلة؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق، فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه، وأيضا، فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة، فتكون عنده كالزانية المتخذة خذئا. وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها.

وعلى هذا، فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث: (زنا النساء سحاقهن). والرجل الذى يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان، والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة؛ ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها، وكذلك المرأة المزوجة بمختب ينكح كما تنكح هى متزوجة بزنا، بل هو أسوأ الشخصين حالا، فإنه مع الزنا صار مختنا ملعونا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط، / فإن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط، وثبت عنه فى الصحيح أنه لعن المختنين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم).

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخت قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها، فإذا لم تكن له غيره على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها، ولهذا يوجد من كان مختنا ليس له كبير غيره على ولده ومملوكه ومن يكفله، والمرأة إذا رضيت بالمخت واللوطى كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: {الرَّانِي لَا تَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} [النور: 3]، يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس، كما قد بيناه فى حد اللوطى ونحوه. والله أعلم.

وقوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: 26] فأخبر - تعالى - أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، فلا تكون خبيثة لطيب، فإن ذلك خلاف الحصر، فلا / تنكح الزانية الخبيثة إلا زانئا خبيثا، وأخبر أن الطيبين للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة، فإن ذلك خلاف الحصر؛ إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين، فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة. وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث، فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله: {الرَّانِي لَا تَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا تَنكِحُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه فى عائشة؛ ولهذا لما قيل فيها ما قيل، وصارت شبهة، استشار النبى صلى الله عليه وسلم من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها، إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة. وقد روى أنه: (لا يدخل الجنة ديوث) والديوث: الذى يقر السوء فى أهله.

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منى، من أجل ذلك حرم

الفواحش ما ظهر منها وما بطن)؛ ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن؛ فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود؛ لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من/ الغيرة؛ ولأنها ظلمته بإفساد فراشه، وإن كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعان لينفى عنه النسب الباطل؛ لئلا يلحق به ما ليس منه.

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب، وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: (لا تصحبنا ناقة ملعونة)، وفى الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم)، فهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة، وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى ، لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله - عز وجل - وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتاً لهم ، شائناً ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما فى الحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليلسانه ، فإن لم يستطع /فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان)، وقال تعالى: ﴿وَصَرَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِي عَوْفٍ﴾ [التحریم: 11]، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خرائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار.

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهاً عليها، والثانى: أن يكون ذلك فى مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذى أكره عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْنَةُ مُطْمَئِنٍّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: 33]، ثم قال: ﴿وَمَنْ تَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: 97 - 99]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الآية [النساء: 75].

/ فقد دلت هذه الآية على النهى عن مناكة الزانى، والمناكة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة؛ ولهذا سمي كل منهما زوجاً وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر، والمناكة فى أصل اللغة: المجامعة، والمضامة، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الريبة لمجرد ذلك، والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك، وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين فى مكان واحد، وهو المعاشرة المقررة للصداق، كما قضى به الخلفاء، وآخر ذلك اجتماع المباشعة، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح.

ودل قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ على ذلك من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، ودل - أيضاً - على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص؛ مثل

قوله: {اٰخِشُوا الَّذِيْنَ ظَلَمْتُمْ وَاَرْوَا حُفْمَكُمْ} [الصفات: 22]، أى: وأشباههم ونظراءهم، والزوج أعم من النكاح المعروف، قال تعالى: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَآثًا} [الشورى: 49، 50]، وقال: {وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ} [التكوير: 7]، وقال: {مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ} [الحج: 5]، و {كَرِيْمٌ} [الشعراء: 7]، وقال: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ} [الدَّارِيَات: 49]، وقال: {جَعَلَ فِيهَا رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ} [الرعد: 3]، وقال: {وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا} [النبأ: 8]، وقال: {أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} [هود: 40]، وقال: {إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ} [التغابن: 14].

وإن كان فى الآية نص فى الزوجة التى هى صاحبة وفى الولد منها، فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك، وفى كل فرع وتابع فـ {الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِّ} [الإسراء: 111]، و {تَبَارَكَ الَّذِي تَرَى الْفُرْقَانَ عَلَى عَيْنِهِ لِيَتَّخِذَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} [الفرقان: 1، 2].

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله - تعالى - على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)، وفيها: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل)، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليبيعها ولو بضعير)، و (الضعير): الحبل، وشك الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة. وهذا أمر من النبى صلى الله عليه وسلم ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثاً ولو بأدنى مال، قال الإمام أحمد: إن لم يبيعها كان تاركاً لأمر النبى صلى الله عليه وسلم.

/ والإماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع، فكيف بأمة التمتع؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية؟ والعبد المملوك نظير الأمة، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً). فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداها بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أقل ما فى ذلك تركه إنكار المنكر.

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: {إِذَا خَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} الآية [الممتحنة: 10]، وكذلك المرأة التى زنى بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة فى أصح القولين، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هى صحيحة التوبة أم لا؟ فقال عبدالله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد: أنه يراودها عن نفسها، فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت. وقالت طائفة: هذا الامتحان / فيه طلب الفاحشة منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك؛ ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذائقته وذاقها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها.

ومن قال بالأول قال: الأمر الذى يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه، ويمكنه ألا يطلب الفاحشة، بل يعرض بها وينوي شيئاً آخر، والتعريض للحاجة جائز، بل واجب فى مواضع كثيرة، وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره، والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره.

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محبته، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً؛ فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ / فبذل له مالا عظيماً، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه، فإن المخنث كالبغي، وتوبته كتوبتها، ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان.

▲ فصل

وكما عظم الله الإفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف، فقال بعد ذلك: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاحْلُوهُنَّ فَمَاتَيْنِ [النور: 4]، ثم ذكر رمي الرجل امرأته، وما أمر فيه من التلاعن، ثم ذكر قصة أهل الإفك، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير، ويقولون: هذا إفك مبين؛ لأن دليله كذب ظاهر، ثم أخبر أنه قول بلا حجة، فقال: لَوْلَا حَاقُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النور: 13]، ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به.

وقوله: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَأْفُواكُمْ مَا لِنَسْ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [النور: 15]، فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة والقول بالأفواه، وهما نوعان محرمان: القول بالباطل، والقول بلا علم. ثم قال سبحانه: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا تَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [النور: 16]. فالأول تحضيض على الظن الحسن، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف. ففي الأول قوله: اِخْتَبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحجرات: 12]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، وكذا قوله: ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أَنْفُسَهُمْ خَيْرًا [النور: 12]، دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً). فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة، يجب أن يظن به الخير دون الشر.

وفي الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لِنَسْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء: 36]، والله - تعالى - جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي؛ لأنه جعل فيها الرجم، وقد رجم هو - تعالى - قوم / لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة، والرمي بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم، كما قال علي: لا أوتي بأحد يقضيني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفترى. وكما قال عبد الرحمن بن عوف: إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى، وحد الشرب ثمانون، وحد المفترى ثمانون.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الْقَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [النور: 19]، وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في

المؤمنين؛ إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها.

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها، وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه؛ مثل الأمر بها، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة، وبالإخبار تارة، فهذان الأمران لفجرة الزناة اللوطية؛ مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار، فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص / أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَوَحُّدٍ هُزْؤًا} [لقمان: 6]، قيل: أراد الغناء، وقيل: أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس.

وبالجملة، كل ما رَغَّبَ النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رَغَّبَهَا في معصيته ونهي عن طاعته فهو من معصيته، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة؛ مثل النهي عنها وعندهم. والذم لها ولهم، وذكر ما يبغضها وينفر عنها، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم؛ فهذا كله حسن يجب تارة، ويستحب أخرى، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه، والبغض لما يبغضه.

وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين، وقصص الفجار والكفار؛ لنعتبر بالأمرين؛ فنحب الأولين وسيلهم ونقتدي بهم، ونبغض الآخرين وسيلهم ونجتنب فعالهم.

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة / وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة، قال تعالى: {وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَتَعُمُ بِهَا مِنْ أَجِدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80]، إلى آخر القصة في مواضع من كتابه. فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة - وهو رسول الله - بتقريعهم بها بقوله: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} وهذا استفهام إنكار ونهي، إنكار ذم، ونهي، كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تتقي الله؟ ثم قال: {أَتَبْكُم لَأَتَأْتِيَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ} [النمل: 55]، وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه، وليس هذا من باب القذف واللمز.

وكذلك قوله: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ} [الشعراء: 160]، إلى آخر القصة، فقد واجههم بزمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة، ثم إن أهل الفاحشة توعدهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينههم من ينههم طلبوا نفيه وإخراجه، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوي؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث، فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا، وهو - سبحانه - أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب.

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف: {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي نَجْوَىٰ عَنْ نَفْسِهِ} إلى قوله: {فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [يوسف: 32-34]، وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: {مَا تَالِ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} [يوسف: 50]، وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهاز النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوي، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111].

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به؛ لمحبه ذلك ورغبته في الفاحشة، حتي إن من الناس من يقصد إسماعها

للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء، ويعطفون على ذلك، ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك، حتي قال بعض السلف: كل ما حصلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور. وقد قال تعالى [{وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}](#) ثم قال: [{وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا}](#) [الإسراء: 82] وقال: [{وَإِذَا مَا أَنزَلْنَا يَسُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ إِنَّكُمْ بَرَاءَةٌ هَذِهِ إِيْمَانًا قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَرَأْتَهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَفْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ قَرَأَتْهُمْ إِلَىٰ رَحْسًا إِلَىٰ رَحْسِهِمْ وَمِثْلُ مَا هُم مُّكَافَرُونَ}](#) [التوبة: 124، 125]. فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة، ويبغض سماع ذلك إعراصًا عن دفع هذه المحبة وإزالتها، فهو مذموم.

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله.

/ ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات، والله - تعالى - ذم هؤلاء في مثل قوله: [{يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}](#) [الأنعام: 112]، وفي مثل قوله: [{وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}](#) [الشعراء: 224]، ومثل قوله: [{هَلْ أَتَاكُمْ عَلَىٰ مَن يَنزِلُ السَّيِّئَاتِ}](#) الآية [الشعراء: 221]، وما بعدها، ومثل قوله: [{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَخَذَهَا هُزُوًا}](#) [لقمان: 6]، وقوله: [{مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْتَكُونَ}](#) [المؤمنون: 76]، ومثل قوله: [{وَإِن تَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا تَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن تَرَوْا سَبِيلَ الْعِثِّ تَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا}](#) [الأعراف: 146]، ومثل قوله: [{وَإِن تُطِغْ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}](#) الآية [الأنعام: 116].

ومثل هذا كثير في القرآن، فأهل المعاصي كثيرون في العالم، بل هم أكثر، كما قال تعالى: [{وَإِن تُطِغْ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}](#) الآية. وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه إلا الله، وأهلها يدعون الناس إليها، ويقهرون من يعصيهم، ويزينونها لمن يطيعهم. فهم أعداء الرسل وأندادهم، فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرغبة، ويجاهدون عليها، وينهونهم عن معاصي الله، ويحذرونهم منها بالرغبة والرغبة، ويجاهدون من يفعلها. وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله / ويأمرونهم بها بالرغبة والرغبة قولا وفعلًا، ويجاهدون على ذلك قال تعالى: [{الْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}](#) [التوبة: 67]، ثم قال: [{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ}](#) [التوبة: 71]، وقال تعالى: [{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}](#) [النساء: 76].

ومثل هذا في القرآن كثير، والله - سبحانه - قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتي يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر، فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك، لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علمًا مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً.

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات؛ مثل صفة الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف / والنهي عن المنكر، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بشبوتها، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها، وكون كل منهما معصية، فإن

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة. وأما معرفة ما يتركه وينهي عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملًا، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر، كما قال تعالى: {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ} [سورة العصر].

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره - تعالى - عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب، وبيان صلاحه ومنفعته، والترغيب فيه، وذلك نحو قوله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ تَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} [الأنبياء: 26]، {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنشِقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا سَنَعِيَ لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا} [مريم: 88 - 95]، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ إِنَّهُ اللّٰهُ} [التوبة: 30].

وهذا كثير جدًّا، فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم؛ إما كافر، وإما فاجر بحسب قوله وفعله، وليس منهم من هو بعكسه، وليس عليه عذاب في تركه؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه، وهو أدنى الإيمان؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده) إلى آخره، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقيحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (وذلك أضعف الإيمان) فيمن رأي المنكر.

فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجودًا في القلب في حال وجوده ورؤيته؛ بحيث يجب بغضه / وكراهته، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا، وإذا لم يكن المنكر موجودًا لم يجب ذلك، ويثاب من أنكره عند وجوده، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتي ينكره، وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها، حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

فتدبر هذا، فإنه كثيرًا ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله، وبغض الفجور وأهله، وبغض نهيمهم وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال؛ وقد قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا}

{وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ} [الحجرات: 15]، وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْوَاحُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰسِقِينَ} [التوبة: 24]، وقوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرُ يُؤَاثِرُونَ مَنْ خَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَتَدَّبَهُمْ رُوحٌ مِّنْهُ { الآية [المجادلة: 22].

وكثير من الناس، بل أكثرهم كراحتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراحتهم للمنكرات؛ لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنهما أخرى، فتكون نفس أحدهم لَوَامَةً بعد أن كانت أَمَّارَةً، ثم إذا ارتقي إلى الحال الأعلى في هجر السيئات، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات، لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال، فإن هذا شيء آخر داخل في قوله: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً { الآية، إلى قوله: {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا { [النساء: 77 - 85]، والشفاعة: الإعانة؛ إذ المعين قد صار شفعا للمعان، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كِفْلٌ منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى، والإعانة على الإثم والعدوان، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين، كما قال تعالى قبل ذلك: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حَذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَابًا أَوْ انْفِرُوا حَمِيقًا { إلى قوله: { إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا { [النساء: 71-76].

/ ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر: من الإيمان وآثاره، والكفر وآثاره، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر، فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم، كرؤية الصحابة النبي صلي الله عليه وسلم، وسمعتهم لما بلغه عن الله، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل، كما قال تعالى: { وَإِنْ تَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ { [القلم: 51]، وقال: { فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةٍ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَتْ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَطَرَّ الْمَعْشِيُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ { [محمد: 20]، وقال: { مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ { [هود: 20]، وقال: { فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ { [المائدة: 71]، وقال تعالى في حق المؤمنين: { وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُجْمَاتًا { [الفرقان: 73]، وقال في حق الكفار: { قَمَا لَهُمْ عَنِ الذِّكْرِ مَعْرِضِينَ { [المدثر: 49]، والآيات في هذا كثيرة جدًا.

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنه، فقال تعالى: { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنِيَ إِلَى مَا مَتَّعْتَهُهُ زِينَةً الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَقْوَمُ { [طه: 131]، وفي التوبة: { قَلَّا نُغْنِكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ { الآية [التوبة: 55]، وقال: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ { الآية [النور: 30]، وقال: { وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا { [الكهف: 28]، وقال: { أَقَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ { الآيات [الغاشية: 17]، وقال: { قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ { [يونس: 101]، وقال: { أَقَلَّمْ تَرَوْا إِلَى مَا تَبَنَّى أَنْدِيهِمْ وَمَا خَلَقَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ { الآية [سبا: 9]، وكذلك قال الشيطان: { إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ { [الأنفال: 48]، وقال: { فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ { الآيات [الشعراء: 61]، وقال: { إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَتَامِكَ قَلِيلًا { الآية [الأنفال: 43].

فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منهي عنه، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير والاعتبار مأمور به مندوب إليه. وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به، وكذلك رؤية الاعتبار شرعا في الجملة، فالعين الواحدة ينظر إليها نظرا مأمورا به؛ إما للاعتبار، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهي عنه، وكذلك الموالاة والمعاداة؛ وقد تحصل للعبد فتنه بنظر منهي عنه وهو يظن أنه نظر عبرة، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنه، كالذين قال الله تعالى فيهم: { وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ إِنَّ الدِّينَ لَنَا وَلَا تَفْتِنِي { الآية

[التوبة: 49]، فإنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال: إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود، قال تعالى: {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة: 49].

/ فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا، بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقتصر بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم حُشِرَ معهم، كما حُشِرَت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة؛ لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب، قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القَوَّاد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك؛ مثل المغنين، وشَرَبَةِ الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة؛ ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهي عن طاعته منهي عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} [العنكبوت: 45]، أي: إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتنال أمره أكبر من ذلك.

/ وقال في الخمر والميسر: {وَتَصَدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: 91]، أي: يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهي عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حللاً كان أو حراماً، فالله - تعالى - لم يذكر الجماع؛ لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حللاً أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهي عن موقعة الحرام، ولهذا يكثر شارب الخمر من موقعة الفواحش ما لا يكثر من غيرها حتي ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغني بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة، وغير ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يظهّر أسرار الرجال حتي يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به.

وأيضاً، فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتديبره ومصلحته في معاشه ومعاده، وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد / عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخله في قوله تعالى: {وَتَصَدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: 91].

وكذلك، إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهي قصد الشيطان؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟) قالوا: بلي يا رسول الله، قال: (إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين).

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها، ولا يرضي بغاية ما قدر على ذلك.

وأيضًا، فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل؛ بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش؛ فإن النفوس تريد ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتي يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده، والله - تعالى - قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان، ثم قال في سورة النور: {إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: 21]، / وقال في سورة البقرة: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 168، 169]، فنهى عن اتباع خطواته - وهو اتباع أمره بالافتداء والاتباع - وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا} [البقرة: 268]، فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء، والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وقال عن نبيه: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]، وقال عن أمته: {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71].

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة. فتارة يخص اسم المنكر بالنهي، وتارة يقرنه بالفحشاء، وتارة يقرن معهما البغي، وكذلك المعروف: تارة يخصه بالأمر، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى: {لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ تَنَزَّلَ النَّاسُ} [النساء: 114]، وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الأفراد والتركيب؛ كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد كان عامًا لما يدلان عليه عند الاقتران؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معني كل / منهما ليس هو معني الآخر، بل أخص من معناه عند الأفراد، وأيضًا، فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص، ثم قد قيل: إن ذلك المخصص يكون مذكورًا بالمعني العام والخاص.

فإذا عرف هذا، فاسم (المنكر) يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض، واسم (المعروف) يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة، و(المنكر) هو الذي تنكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتتها النفوس، و(المنكر) قد يقال: إنه يعم معني الفحشاء، وقد يقال: خصت لقوة المقتضي لما فيها من الشهوة، وقد يقال: قصد بالمنكر ما ينكر مطلقًا والفحشاء لكونها تشتت وتحب، وكذلك (البغي) قرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس.

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة، ولكل من النفوس لذة يحصل مطلوبها، فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر، وأما الإشرار والقول على الله بلا علم فإنه منكر / محض ليس في النفوس ميل إليهما؛ بل إنما يكونان عن عناد وظلم، فهما منكر وظلم محض بالفطرة.

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية، فالصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء، فإن

كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له، وإن كان الآتي هو الأمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه.

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مُؤَدِّئُهُ الذي يدعو إلى طاعته، فإن الغناء رُقِيَةُ الزنا، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم {قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28]، وهذه حال أهل البدع والفجور، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم في سماع الغناء، ودعوي محبة صورهم لله، وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين.

ثم إنه - سبحانه - نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته، والمساكين، وأهل التوبة، وأمره بالعفو / والصفح؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب، وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب.

وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام - الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب - فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثه، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربي الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

▲ فصل

قال الله تعالى {وَالَّذِينَ تَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَخُلْدُوهُنَّ ثَمَانِينَ خَلْدَةً} [النور: 4]، وقال فيها: {وَالَّذِينَ تَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6]، / {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَخُلْدُوهُنَّ ثَمَانِينَ خَلْدَةً} [النور: 4]، وقال فيها: {لَوْلَا حَاوُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 13]، فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضي ولا من ذوي العدل، كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع.

ولهذا تنازع العلماء، هل شهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني، مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم؟ هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمد:

أحدهما: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلعن أو يخلي سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف؛ فإن كلاهما حد، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات، والأربع شهادات للقاذف شُبْهَةٌ قوية، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً دُرِيَ الحد عن القاذف، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء، ولو كان المقذوف غير محصن - مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة - لم يحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة، / وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء.

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين، كما قيدهم في آية الدين بقوله: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ} [البقرة: 282]، وقال في آية الوصية: {اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [المائدة: 106]، وقال في آية الرجعة: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2]، فقد أمرنا الله - سبحانه - بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا، وهؤلاء هم الممثلون ما أمرهم الله به بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ تَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: 135]، وفي قوله: {وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدْلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} [الأنعام: 152]، وقوله: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: 283]، وقوله: {وَلَا تَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282]، وقوله: {وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَاتُهُمْ فَأَتَمُّونَ} [المعارج: 33]، فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده.

الوجه الثاني: أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة، لأنهم أهل العدل والرضا. فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء، وقد نهى - سبحانه - عن قبول شهادة الفاسق بقوله: {إِنْ حَآءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَسْتَأْذِنُوا} الآية [الحجرات: 6]، لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره، / وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى، وما ذكره من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قضى بشاهد ويمين، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) ورواه غيرهما، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد: لا في آية الزنا ولا في آية القذف، بل قال: {فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} [النساء: 15]، وقال: {وَالَّذِينَ تَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ} [النور: 4]، وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد؛ ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد؛ ولهذا قال العلماء: إذا استرأب الحاكم في الشهود قَرَّحَهُمْ وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفاتها وتحملها، وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]، فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً، واحداً كانوا أو عدداً، بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير، وكان الذين قذفوا/ عائشة عدداً، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت [في] صحبة صفوان ابن المغطل السلمي بعد قفول العسكر، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تحلف وراء الجيش، فلما رآها أعرض بوجهه عنها، وأناخ راحلته حتى ركبتها، ثم ذهب بها إلى العسكر، فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة، كسفر الهجرة؛ مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة.

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين.

ودلت - أيضاً - على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور؛ فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم جُمْتُ بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببرائتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت

شهادتهم بعد التوبة لاستفاد ذلك كما استفاد رد عمر شهادة أبي بكر، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من / رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا.

والأولون يجيبون بأجوبة:

أحدها: أنه قد روي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك.

والثاني: أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه.

والثالث: أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه، وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً، فأعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة، فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول، وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة، ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد، لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر / والمسلمون شهادتهما، والثالث: وهو أبو بكر مع كونه من أفضلهم لم يتب، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته، وكان من صالحى المسلمين، وقد قال عمر: تب أقبل شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4، 5]، فمعلوم أن قوله: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ} وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

وأما تفسير (العدالة) المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة. (والصلاح في المروءة): استعمال ما يَحْمِلُهُ وَيَبْرِيئُهُ واجتناب ما يَدْتَسِيهِ وَيَشِينُهُ، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار. وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين.

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصى / إلا الله - تعالى - مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالة والمعاداة وهذا أمر عظيم.

وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: 72]. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

(وباب الشهادة): مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل، يتحري القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال

بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة) الحديث إلى آخره.

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور، والفاسق هو من عُذِمَ بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور. فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23]، في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال: وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم، فروي هشيم عن العوام بن حوشب، ثنا شيخ من بني كاهل، قال: فسر ابن عباس: (سورة النور) فلما أتى على هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} إلى آخر الآية [النور: 32]، قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إلى قوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [النور: 4، 5]، فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر.

/ وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ} نزلت في عائشة خاصة، واللعنة في المنافقين عامة، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهاة المؤمنين؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعييه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الديانة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرا الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه: إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حدٌ لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى، كقذفه، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معني قول ابن عباس: اللعنة في المنافقين عامة.

وقد وافق ابن عباس جماعة، فروي الإمام أحمد والأشج عن حَصيف / قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: الزنا أشدُّ أو قذف المحصنة؟ قال: لا، بل الزنا، قال: قلت: فإن الله - تعالى - يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 23]، فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة، وروي أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} ، فقال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة، وروي الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية، قال: هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال معمر عن الكلبي: إنما عُني بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأما من رمي امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال الله - تعالى - أو يتوب.

ووجه هذا، أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام في قوله: {الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

وبؤيد هذا القول: أن الله - سبحانه - رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَخِلْدُوهُمْ ثَمَانِينَ خَلْدَةً} [النور: 4] ، فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلا بد أن يكون / المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات؛ وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان.

ولأن الله - سبحانه - قال في قصة عائشة: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 11]، فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 14]، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولي كبره فقط، وقال هنا: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23]، فعلم أن الذي رمي أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، وتولي كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي - والله أعلم - أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة - أيضًا - موافقة لتلك الآية، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال ابن عباس: ليس فيها توبة؛ لأن مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتي يسلم إسلامًا جديدًا، وعلي هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بغت امرأة نبي قط.

/ ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم، ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر : (يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرُك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرُك، فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج وكان رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين،

قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتي هموا أن يقتتلوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتي سكتوا وسكت. وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة، وقال أبو سلمة: قذف / المحصنات من الموجبات، ثم قرأ: **{إِنَّ الَّذِينَ تَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}** الآية [النور: 23]، وعن عمر بن قيس قال: قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة، رواهما الأشج، وهذا قول كثير من الناس.

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومهم؛ إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم، وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه، والفرق بين الآيتين: أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله - سبحانه - وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه: (إن قذف المحصنات من الكبائر)، وفي لفظ في الصحيح: (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة / مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجر، فعلي هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف، وعلي هذا فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: إنها نزلت زمن العهد، يعني - والله أعلم -: أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدين، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك، وكان الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لابد أن يندرج في العموم؛ ولأنه لا موجب لتخصيصها.

والجواب على هذا التقدير: أنه - سبحانه - قال هنا: **{لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}** [النور: 23]، على بناء الفعل للمفعول ولم يسمّ اللاعن، وقال في الآية الأخرى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}** [الأحزاب: 57]، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن الله يتولي لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين، ويتولي خلقه لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعله قد يكون بمعنى / الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله.

ويؤيد هذا، أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنوا وقال الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يباهل مَنْ حابه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين، فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يلعن به أن يجلد، وأن ترد شهادته، ويفسق، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين.

ومما يؤيد الفرق أنه قال: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 57]، ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 37]، وقوله: {وَأَعَدَّ اللَّهُ عَذَابًا مُهِينًا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 102]، وقوله: {فَتَأْذُوا بَعْضَ عَلَى عَصَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} [البقرة: 90]، {إِنَّمَا تُغْلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [آل عمران: 178]، {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [الحج: 57]، {وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا سُوءًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [الجن: 9]، {وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ سَبَّاتٍ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} [المجادلة: 5]، {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُجَّةً فَاذْكُرُوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [المجادلة: 16].

وأما قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ تَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: 14]، فهي - والله أعلم - فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له.

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدًا للمؤمنين في قوله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: 68]، وقوله: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 14]، وفي المحارب: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33]، وفي القاتل: {وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، وقوله: {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: 94]، وقد قال سبحانه: {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرَمٍ} [الحج: 18]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان، فلما قال في هذه الآية: {وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 75]، علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23]، جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 14].

ومما يبين الفرق أيضًا أنه - سبحانه - قال هناك: {وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 57]، والعذاب إنما أعد للكافرين؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لابد أن يدخلوها، وما هم منها بمخرجين، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين، قال سبحانه: {وَأَنذَرُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: 131]، فأمر - سبحانه - المؤمنين ألا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي، مع أنها معدة للكافرين لا لهم.

ولذلك جاء في الحديث: (أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفح من النار ثم يخرجهم الله منها) [والسفح: علامة تغير ألوانهم. يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرًا من النار]

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم، ويدخلها قوم بالشفاعة، وقوم بالرحمة، وينشئ الله لما فضل منها خلقًا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إياها؛ وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه، ولمن هو أولي الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر. والله أعلم.

/وقال شيخ الإسلام :

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} إلى قوله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْصَارِهِمْ} [النور: 27 - 30]، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر). والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات.

والله - سبحانه - ذكر الاستئذان على نوعين: ذكر في هذه الآية أحدهما، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني، وهو استئذان الصغار والمماليك، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ} [النور: 58]، فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم، / وحين القائلة [وقت القيلولة]؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ}.

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان: ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما.

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان، فهو مأخوذ من قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النور: 58]، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز بغير المميز أولى.

وبرخص في طهارته، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهررة وغيرهم: أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها، ولا تحتاج إلى غسل؛ لأنهم من الطوافين، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة، ولم تكن بالمدينة مياه ترددها السنابير [السنابير: الهر، والأنثى سنورة]، ليقال: طهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة، لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه، بخلاف المحتلم.

وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَتَحَقُّظُوا فُرُوحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَبِي} الآية، إلى قوله: {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ حِمِيًّا أَنَّهُا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 30، 31]، فأمر الله - سبحانه - الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار، وألا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله - تعالى - في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمر - سبحانه - النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني [هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، الفقيه، أسلم في عام فتح مكة بأرض إلى من، ولا صحبة له، برع في الفقه وكان ثبناً في الحديث، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيراً من الوقائع، وكان يوازي شريحاً في القضاء توفي في سنة 72هـ] وغيره: أن نساء المؤمنين كن يبدن عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتي لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح: أن المرأة المخرمة تنهي عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب / والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله - تعالى - عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: {وَلَا تَصْرِيحٌ بِأَرْحُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: 31]، وقال: {وَلْيَصْرِيحُنَّ يَحْمُرُهُنَّ عَلَى خُيُوبِهِنَّ} فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على الجيب سترت عنقها، وأمرت هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخي عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليه الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تري وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال أتنشيهن بالحرائر، أي لكأغ [اللكاغ: المرأة اللئيمة]، فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها.

/ وقال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} [النور: 60]، فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثني التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثني القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا، واستثني بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فإن يستثني بعض الإماء أولي وأحري، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها.

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف، لم يجز / إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إلى ها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا، كما يتوجه إلى ه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حسائًا تختشي الفتنة بالنظر إلى هم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إلى ه، كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه؟! قال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: (اصرف بصرك)، وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد قال: حدثني إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذاري.

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال : / لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمر، وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي، قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يضافحون، وصنف يعملون ذلك العمل، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء. ووقفت جارية لم ير أحسن وجهًا منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقليل له: يا أبا نصر، جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال: نعم. يروي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه.

وروي أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث، وقال فتح الموصلي: صحبت ثلاثين شيخًا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له: اتق صحبة الأحداث، اتق معاشرة الأحداث. وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسمع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستترًا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثًا، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطًا، فقال هشام: ليتني سمعت / مائة حديث وضربني مائة سوط، وكان يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحي والشيخ فلا يحملنا إلا أمثالهم، وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحني ولا أحمد بن حنبل في طريق.

وقال أبو علي الروذباري [هو أبو علي أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، الزاهد المشهور الشافعي، كان فقيهاً نحويًا حافظًا للأحاديث عارفاً بالطريقة، له تصانيف كثيرة، وأصله من بغداد، وسكن بمصر وصحب الجعيد حتي صار أحد أئمة الوقت وشيخ الصوفية، توفي بمصر سنة 322هـ]: قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا علي، من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور؟ فقال: هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيمانًا إذا رأي الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد، وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط! قال الجعيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟! فقال الرجل: ابني، فقال: لا تجئ به معك مرة أخرى، فلامه بعض أصحابه في ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشيائنا، وبه أخبرونا عن أسلافهم.

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه، فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي، لا تمش مع هذا الغلام في طريق، فقال: يا أبا عبد الله، إنه ابن أختي، قال: وإن كان لا يأثم الناس فيك، وروي ابن الجوزي بإسناده عن / سعيد بن المسيب قال: إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمر فاتهموه، وقد روي في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة، وحديث مرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سعيد المقري، ثنا أحمد بن حماد المصيصي، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن سعيد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره، وقال: (كانت خطيئة داود في النظر) هذا حديث منكر.

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نظر إلى غلام أمرد بريئة حبسه الله في النار أربعين عامًا)، وروي الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا

تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إلى هم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق)، إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة.

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرماً: متي كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب. وهذه المواضع التي أمر الله - تعالى - الاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: / {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} [النور: 30] فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر، كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة، لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والأدبار ودون ذلك، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إلى ه، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، فقال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها)، قال: فإذا كان أحداً خالياً؟ قال: (فأله أحق أن يستخيا منه من الناس). وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد، وأن يباشر الرجل الرجل في شعار واحد. ونهى عن المشي عراة. ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة. وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر). وفي رواية: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا بمئزر).

/ وقال العلماء: يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام. وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: لا يباح، والثاني: يباح، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستتر بدنه كما تستتره ثيابه، وقد ذكر - سبحانه - غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَخَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَخَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ تَأْسِكُمْ} [النحل: 81]، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك.

وقد ذكر في أول (سورة النحل) أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال: {كَذَلِكَ تُنَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل: 81]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح). وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مَعْقِل: أنه رأي رجلاً يخذف، قال: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين). وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله

عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر إلى لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا؛ لدفع بالأسهل فالأسهل. ولم يجر قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفرق عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك)، فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جني هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفرق عينه بالحصا والمدري.

/ والنظر إلى العورات حرام ، داخل في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ} [الأعراف: 33] ، وفي قوله: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ} [الأنعام: 151] ، فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك، وكما في قصة لوط: {أَتَأْتُونَ الْقَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80]، {أَتَأْتُونَ الْقَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُنَصِرُونَ} [النمل: 54]، وقوله: {تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} [الإسراء: 32] ، فالفاحشة - أيضاً - تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة، كما قال تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آثَارًا} [الأعراف: 28]، وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف بشباب عصينا الله فيها، إلا الخمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عرباً ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ** وما بدا منه فلا أحله

وقد سمي الله ذلك فاحشة، وقوله في سياق ذلك: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأعراف: 33]، يتناول كشف العورة - أيضاً - وإبداءها، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتَفَحُّشًا، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع، / وكل واحد من الكشفين يسمى وصفًا، كما قال عليه السلام: (لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)، ويقال: فلان يصف فلانًا وثوب يصف البشرة، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز: (أنكته)، وكقوله: (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا).

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضائه، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح، كقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: 22]، فأخبر أن هذا النكاح فاحشة، وقد قيل: إن هذا من الفواحش الباطنة، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ، فإن قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ} يتناول العقد والوطء، وفي قوله: {مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأعراف: 33]، عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال، وأمر - تعالى - بحفظ الفرج مطلقاً بقوله: {وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30]، وبقوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5، 6]، وقال: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ} [الأحزاب: 35]، فحفظ الفرج مثل قوله: {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} [التوبة: 112]، وحفظها هو صرفها عما لا يحل.

/وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد، فلا يمكن غضها مطلقاً؛ ولهذا أمر - تعالى - عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته. وأما قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ} الآية [الحجرات: 3]، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً، فهم مأمورون بذلك في مثل ذلك ينهاون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع؛ إما أمر إيجاب أو استحباب؛ فهذا قال: {وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ} [لقمان: 19]، فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، فبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين في قوله: {أَلَمْ تَحْغَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ} [البلد: 8، 9]، فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه، وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: {ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [البقرة: 232]، وقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، وقال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] وقال في آية الاستئذان: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور: 28] وقال: {فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ} [الأحزاب: 53] وقال: {فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَحَوَّاتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [المجادلة: 12]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، وقال في دعاء الجنابة: (واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من خطاياهم كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس).

فالطهارة - والله أعلم - هي من الذنوب التي هي رجس، والزكاة تتضمن معني الطهارة التي هي عدم الذنوب، ومعني النماء بالأعمال الصالحة: مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير، فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس، وقد قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: 28] وقال: {فَاجْتَنِبُوا بَرْجَسَ مُمِّ الْأَوْثَانِ} [الحج: 03]، وقال: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ} [المائدة: 90]، وقال عن المنافقين: {فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ} [التوبة: 95].

وقال عن قوم لوط: {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُرَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثُ} [الأنبياء: 74]، وقال اللوطية عن لوط وأهله: {أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ} [الأعراف: 82]، قال مجاهد: عن أدبار الرجال، ويقال في دخول الغائط: أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الخبيث / المخبيث، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها، فمن تاب منها فقد تطهر، وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه، فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات.

وهذا معني ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره: ثنا سويد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: لو أن الذي يعمل - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسًا. ورواه ابن الجوزي، وروي القاسم بن خلف [هو أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، قاضي أندلسي، من علماء المالكية، ولد وتفق في قرطبة، ولي قضاء بلنسية وطرطوسة زمانًا، له كتاب (في التوسط بين مالك وابن القاسم) فيما خالف به ابن القاسم مالكا، ولد سنة 312، وتوفي سجينًا سنة 378هـ] في كتاب [ذم اللواط] بإسناده عن الفضيل بن عياض

أنه قال: لو أن لوطيا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر. وقد روي أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعًا. وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام، وإنما هو معروف من كلام السلف.

وكذلك روي عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال في خطبته: (من نكح امرأة في دبرها / أو غلامًا ، أو رجلاً: حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتي يدخله الله نار جهنم، ويحبط الله عمله، ولا يقبل منه صرًا ولا عدلاً، ويجعل في تابوت من نار، ويسمر عليه بمسامير من حديد، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده) قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجسًا، فإن ضد الطهارة النجاسة، لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها.

ومن هاهنا غلط بعض الناس من الفقهاء، فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا قَاطِئُونَ} [المائدة: 6]، قالوا: فيكون الجنب نجسًا، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن لا ينجس). لما انخنس منه وهو جنب، وكره أن يجالسه، فهذه النجاسة التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتًا فيه جنب، وقال أحمد: إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية، وإنما أراد الحكمية، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولا يكون الماء أعظم من البدن، بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة، فيكون الماء كذلك طاهرًا لا يتوضأ به للصلاة.

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع، وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكي ونما وصلح وزاد في نفسه، كالزرع ينقي من الدغل، قال الله تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ} [النور: 21]، {قَالَ أَقَاتِلْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ} [الكهف: 74]، وقال: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} [الشمس: 9]، وقال: {فَارْجِعُوا إِلَىٰ أَرْكَبِكُمْ} [النور: 28]، فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة، وقال: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: 53]، فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها، فأخبر أن ذلك أظهر لقلوب الطائفتين.

وأما الآية التي نحن فيها - وهي قوله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَبِحَقِّطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ} [النور: 30] - فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكو بها الإنسان، وهو أزكى، والزكاة تتضمن الطهارة؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات؛ ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء، ومعناها يتضمن الأمرين، وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: {حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم ، وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان، وهذان هما التقوى والإحسان و {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: 128].

وقد روى الترمذی وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: (الأجوفان: الفم والفرج) ، وسُئِلَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال:

(تقوى الله وحسن الخلق) فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم، وذلك يحتاج إلى الصبر، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} [البقرة: 17].

وهو - سبحانه - ذكر الزكاة هنا، كما قدمها فى قوله: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا} [النور: 21]، فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التى هى زوال الشر وحصول الخير، والمفلحون: هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال: {الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا تَرْتَبِ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: 1، 2]، وقال: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} [الشمس: 9]، فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون، وأخبر أن المفلحين هم المتقون: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: 3]، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح؛ دل ذلك على أن /الزكاة/ تنتظم الأمور المذكورة فى أول سورة البقرة.

وقوله: {الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ} [النساء: 49]، وقوله: {قَلَّا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32]، فالتزكية من العباد لأنفسهم هى إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك؛ لأنفس جعلها زاكية، وقال تعالى عن إبراهيم: {رَبَّنَا وَإِنَعَتْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ} [البقرة: 129]، وقال: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} الآية [آل عمران: 164]، وقال: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ} الآية [الجمعة: 2]، فامتن - سبحانه - على العباد بإرساله فى عدة مواضع، فهذه أربعة أمور أرسله بها: تلاوة آياته عليهم، وتزكيتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: {وَمَا أَنزَلْ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظْمٍ بِه} [البقرة: 231]، وقوله: {وَأَذْكُرَنَّ مَا تُثَلِّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34]، وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين؛ فإن التلاوة هى تبليغ كلامه - تعالى - إليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم، فالأول سمعهم، والثانى طاعتهم، والمؤمنون يقولون: سمعنا وأطعنا. الأول علمهم والثانى عملهم، والإيمان قول وعمل، فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها، ولم يكونوا كمن قال فيهم: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ نَكْمٌ غُمٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: 171]، وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين.

والله قال: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11]، وقال فى ضدهم: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا تَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [التوبة: 97]، فأخبر أنهم أعظم كفرًا ونفاقًا وجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزكى بها أمر واجب على كل أحد، فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماع الواجب الذى هو أصل الإيمان، ولا بد من التزكى بفعل المأمور وترك المحذور، فهذان لا بد منهما.

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية، لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالمًا بالكتاب؛ لفظه ومعناه، عالمًا بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهد، بل وجوب ذلك أسبق وأؤكد من وجوب الجهد، فإنه أصل الجهد، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون؛ ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهد، فالجهد سنام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعًا، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله. والعمل بمحكمه والإيمان

بمتشابهه واجب / على كل أحد، وهذا هو التلاوة المذكورة فى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ تَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} [البقرة: 121]، فأخبر عن الذين يتلونهم حق تلاوته أنهم يؤمنون به، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقوله: {حَقَّ تِلَاوَتِهِ} كقوله: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78]، و{اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} [آل عمران: 102].

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف، ولكن هذه المعرفة الحكيمة التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعانى والأفعال والمقاصد، ولا يجب هذا على كل أحد.

وقوله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32]، دليل على أن الزكاة هى التقوى، والتقوى تنظم الأمرين جميعاً، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات؛ إذ الإنسان حارث هُمام، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها، إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعاً، بل الإنسان بالطبع مريد فعال، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه / الزكاة والتقوى التى بها يستحق الإنسان الجنة، كما فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تكفل لى بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة).

ومن تركى فقد أفلح فیدخل الجنة، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر، فإذا حصل الخير وزال الشر - من العلم والعمل - حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك. هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات وبحصل له ذلك - أيضاً - قدرة وسلطاناً، وهذه صفات الكمال: العلم، والعمل، والقدرة، وحسن الإرادة، وقد جاءت الآثار بذلك، وأنه يحصل لمن غص بصره نور فى قلبه ومحبة، كما جرب ذلك العالمون العاملون. وفى مسند أحمد حدثنا عَنَّاَب عن عبد الله - وهو ابن المبارك - أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن رَجْر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغص بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها).

ورواه أبو بكر ابن الأنبارى فى أماليه من حديث ابن أبى مریم، عن يحيى بن أيوب به، ولفظه: (من نظر إلى امرأة فغص بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها). وقد رواه أبو نعيم فى الحلية: / حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد ابن يعقوب: قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان، عن أبى الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدبر، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله - تعالى - بذلك عبادة تبلغه لذتها)، رواه أبو جعفر الخرائطى فى كتاب (اعتلال القلوب) ثنا على بن حرب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا هُشَم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن مُجَارِب بن دثار، عن جَبَلَة، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه).

وقد رواه أبو محمد الخَلَّال من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن على، وفيه ذكر السهم. ورواه أبو نعيم: ثنا عبد الله بن محمد - هو أبو الشيخ - ثنا ابن عفير، قال: ثنا شعيب بن سلمة، ثنا عصمة بن محمد، عن موسى - يعنى ابن عتبة - عن

القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها)، وروى ابن أبي الفوارس من طريق / ابن الجوزي، عن محمد بن المسيب، ثنا عبد الله، قال: حدثني الحسن، عن مجاهد قال: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير بن عبد الله البجلي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى. ورواه الإمام أحمد، عن هشيم، عن يونس به، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه - أيضًا - وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية قال: (أطرق بصرك)، أى: انظر إلى الأرض، والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى.

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن ربيعة الإباضى، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل: (يا على، لا تتبع النظرة النظرة. فإن لك الأولى وليست لك الأخرى) ورواه الترمذي من حديث شريك، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات)، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق / يا رسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اكفلوا لى سئاً أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا أوثمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف. غصوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم).

فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: (لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجوهكم، أو لتكسفن وجوهكم)، وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري، قال: قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير المقرئ: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه)، وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (زنا العينين النظر)، وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً، وقد كانوا ينهون / أن يحد الرجل بصره إلى المردان، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة، فقد دل عليه قوله - تعالى - في قصة يوسف: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَحْزِي الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: 22]، فهي لكل محسن. وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك. وقال أبو عبد الرحمن السلمى [هو أبو عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمى النيسابوري، من علماء المتصوفة. إمام حافظ محدث شيخ خراسان، بلغت تصانيفه مائة أو أكثر، منها: [حقائق التفسير] و[طبقات الصوفية] وغيرها، ولد سنة 325هـ، ومات في شهر شعبان سنة 412هـ، وكانت جنازته مشهودة] سمعت أبا الحسين الورّاق يقول: من غض بصره عن محرم

أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها، ويهتدى بها إلى طريق مرضاته؛ وهذا لأن الجزء من جنس العمل؛ فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروهاً أو إلى مكروه فتركه لله، أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق. قال شاه الكرمانى: من غَضَّ بصره عن المحارم، وعَمَّرَ باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وَعَوَّدَ نفسه أكل الحلال، وكَفَّ نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة. وإذا صَلَّحَ علم الرجل فعرف الحق وعمله واتباع الحق، صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة.

/ ويؤيد ذلك حديث أبى أمانة المشهور من رواية البغوى: حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا قُصَّالة بن جبير، سمعت أبا أمانة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اكفلوا لى بست أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا أؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم). فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق، والمخاطبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة. وبوافق ذلك ما رواه ابن أبى الدنيا: حدثنا أبو سعيد المدنى، حدثني عمر بن سهل المازنى، قال: حدثني عمر بن محمد بن ضُهَّبان، حدثني صفوان بن سُلم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله، وعينا سهرت فى سبيل الله، وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله).

وقوله سبحانه: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعَتْهُ أَرْوَاحًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَتِهِمْ فِيهِ} [طه: 131]، يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا: أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : / (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، وقد قال تعالى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاً وَرِثَاً} [مريم: 74]، وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى.

والهلكى رجلان: فمستطيع وعاجز، فالعاجز: مفتون بالنظر ومد العين إليه، والمستطيع: مفتون فيما أوتى منه، غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذ نفسه منه. وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم، قال تعالى: {وَإِذَا رَأَتْهُمْ نُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَبِثٌ مُّسَدَّدَةٌ يُخَسِّوْنَ كُلَّ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُوُّ فَآخِذْهُمْ فَاتْلُهُمُ اللَّهُ} [المنافقون: 4]، فهذا تحذير من الله - تعالى - من النظر إليهم واستماع قولهم، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم، فإن الله - سبحانه - قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم، وأن قولهم يعجب السامعين.

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله: {كَأَنَّهُمْ خَبِثٌ مُّسَدَّدَةٌ}، فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم، وقال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [البقرة: 204]، وقد قال تعالى فى قصة قوم لوط: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ} [الحجر: 75]، والتوسم من السمة، وهى العلامة، فأخبر / - سبحانه - أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين. وفى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}. فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين.

وأخبر - تعالى - عن اللوطية أنه طمس أبصارهم، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين

لأفعالهم إعطاء الأنوار، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار. وأما القدرة والقوة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف، كما جاء: إن الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله. وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) وفي رواية: أنه مر يقوم يخدفون حَجْرًا، فقال: (ليس الشدة في هذا، وإنما الشدة في أن يمتلئ أحدكم غيظًا ثم يكظمه لله) أو كما قال.

وهذا ذكره في الغضب؛ لأنه معتاد لبنى آدم كثيرًا، ويظهر للناس. وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستورًا عن أعين الناس، وشيطانها خاف، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن / الحرام، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب، وقد قال تعالى: [{وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}](#) [النساء: 28]، أي: ضعيفا عن النساء لا يصبر عنهن، وفي قوله [{رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}](#) [البقرة: 286]، ذكروا منه العشق، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك - أيضًا - وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة، كقوله في سورة هود: [{وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَتُرِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوتِكُمْ}](#) [هود: 52]، وقوله: [{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}](#) [المنافقون: 8]، [{وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}](#) [آل عمران: 139].

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه، يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات، ولم يعزها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها؟! بل هو يجاهد في سبيل الله أهلها ليركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك، وحاله أعظم وأعلى، ونوره أتم وأقوى، فإن السيئات تهواها النفوس، ويزينها الشيطان، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات.

فإذا كان المؤمن قد حيب الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكفره / إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به، حيث دفع بالعلم الجهل، وبإرادة الحسنات إرادة السيئات، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط، والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره - أيضًا - حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل، كما قال تعالى: [{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَخَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}](#) [الحجرات: 15]، وقال: [{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}](#) الآية [آل عمران: 110]، وقال: [{أَعْلَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ}](#) الآية [التوبة: 19]، فكذلك يكون هذا الجراء في حق المجاهدين، كما قال تعالى: [{وَالَّذِينَ خَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}](#) [العنكبوت: 69]، فهذا في العلم والنور، وقال: [{وَلَوْ أَنَا كُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ أُقْتَلُوا أَنْفُسُكُمْ}](#) إلى قوله: [{صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}](#) [النساء: 66 - 68]، فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضًا، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيرًا لهم وأشد ثبتيًا، ففي الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة، والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم. وقال تعالى: [{إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}](#) [محمد: 7]، وقال: [{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ}](#) إلى قوله: [{عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}](#) [الحج: 40، 41] وقال: [{يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لُؤْمَةً لَّائِمٍ}](#) [المائدة: 54].

وأما أهل الفواحش الذين لا يعضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك: من السكر، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشيد، والبغض، وطمس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء، والفحش، والفساد، والإجرام، فقال عن قوم لوط: [{ تِلْكَ أُنثَىٰ قَوْمٌ تَهْلُونَ }](#) [النمل: 55]، فوصفهم بالجهل، وقال [{ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ }](#) [الحجر: 72]، وقال: [{ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ }](#) [هود: 78]، وقال: [{ قَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ }](#) [القمر: 37]، وقال: [{ تِلْكَ أُنثَىٰ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ }](#) [الأعراف: 81]، وقال: [{ قَانِظُوا كَنَفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُخْرِمِينَ }](#) [النمل: 69]، وقال: [{ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ قَاسِقِينَ }](#) [الأنبياء: 74]، وقال: [{ أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي تَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ }](#) إلى قوله: [{ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ }](#) إلى قوله: [{ يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ }](#) [العنكبوت: 29 - 34]، وقوله: [{ مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُشْرِفِينَ }](#) [الذاريات: 34].

فصل

فى قوله فى آخر الآية: [{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }](#) [النور: 31]، فوائد جلية، منها: أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة فى هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التى هى ترك غض البصر وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر، كما فى الحديث: (ما من أحد من بنى آدم إلا أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا). وذلك لا يكون إلا عن نظر، وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)، وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى: يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالى، فاستغفرونى أغفر لكم).

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق) الحديث إلى آخره. وفيه: (والنفس / تتمنى ذلك وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) أخرجه البخارى تعليقًا من حديث طاووس عن أبى هريرة. ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)، وقد روى الترمذى حديثًا واستغربه عن ابن عباس فى قوله: [{ إِلَّا اللَّمَمَ }](#) [النجم: 32]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تغفر اللهم تغفر جمًا، وأى عبد لك لا ألما).

ومنها: أن أهل الفواحش الذين لم يعضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة، وإنما أمروا بها لتقبل منهم، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين، كما قال تعالى: [{ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْتُلُ النَّفْسَ عَنْ عِتَادِهِ وَتَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ }](#) [التوبة: 104]، وقال تعالى: [{ وَهُوَ الَّذِي يَقْتُلُ النَّفْسَ عَنْ عِتَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَتَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }](#) [الشورى: 25]، وسواء كانت الفواحش مغلفة لشديتها وكثرتها - كإتيان ذوات المحارم، وعمل قوم لوط أو غير ذلك - وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئًا أيسره من رحمة الله، حتى يقول / أحدهم: من عمل من ذلك شيئًا لا يفلح أبدًا، ولا يرجون له قبول توبة، ويروى عن على أنه قال: منا كذا ومنا كذا، والمعفوج [المعفوج: مأخوذ من العَفَج، وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط، وربما يكنى به عن الجماع] ليس منا، ويقولون: إن هذا لا يعود صالحًا ولو تاب، مع كونه مسلمًا مقرًا بتحريم ما فعل.

ویدخلون فی ذلك من استكره على فعل شیء من هذه الفواحش، ويقولون: لو كان لهذا عند الله خير ما سلط علیه من فعل به مثل هذا واستكرهه، كما يفعل بكثیر من الممالیک طوعًا وكرهًا، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعًا وكرهًا، وكذلك من فی معنایهم من صبیان الكتاتیب وغيرهم، ونسوا قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا قِتَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِّنَفْسِكُمْ غَرْصُ الْخَنَاءِ الذَّنْبُ وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ قَانَ اللَّهُ مِنَ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفْوَ رَحِمٍ} [النور: 33]، وهؤلاء قد لا یعلمون صورة التوبة، وقد يكون هذا حالًا وعملاً لأحدهم، وقد يكون اعتقادًا، فهذا من أعظم الضلال والعی، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله - تعالى - وحالهم مقابل لحال مستحلی الفواحش، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها، وذاك قنط أهلها من رحمة الله، والفقیه كل الفقیه هو الذی لا یؤیس الناس من رحمة الله، ولا یجرئهم على معاصی الله.

وهذا فی أصل الذنوب الإرادية نظیر ما علیه أهل الأهواء والبدع / فإن أحدهم یعتقد تلك السيئات حسنات فیأمن مكر الله، وكثیر من الناس یعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل، وقد قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53]، وفی الصحیحین عن أبی موسى الأشعری قال: كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یسمى لنا نفسه أسماء، فقال: (أنا محمد، وأنا أحمد، والمُقَفَّى، والهاشر، ونبی التوبة، ونبی الرحمة)، وفی حدیث آخر: (أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة). وذلك أنه بعث بالملحمة، وهی: المقتلة لمن عصاه، وبالتوبة لمن أطاعه، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه، وهو رحمة للعالمین، وكان من قبله من الأنبياء لا یؤمر بقتال.

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب یحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ تَأْتُوا مَعَ بَعْضِ الذُّنُوبِ فَكُنْتُمْ أَصْحَابَ الْعِزِّ فَأَنْذَرْتُمُوهُمْ بِذُنُوبِهِمْ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى قُلُوبِهِمْ أَنْبِيَاءَ فَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاحْشَوا} [البقرة: 54]، وقد روى عن أبی العالية وغيره: أن أحدهم كان إذا أصاب ذنبًا أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه، فأنزل الله فی حق هذه الأمة: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} إلى قوله: {وَنِعَمَ أَخْرَ الْعَامِلِينَ} [آل عمران: 135، 136]، فخص الفاحشة بالذكر مع قوله: {ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ}، والظلم یتناول الفاحشة وغيرها تحقيقًا لما ذكرناه / من قبول التوبة من الفواحش مطلقًا: من اللذين یأتیانها من الرجال والنساء جميعًا.

وفی الصحیح عن النبی صلى الله علیه وسلم قال: (إن الله یبسط یده باللیل لیتوب مسیء النهار، ویبسط یده بالنهار لیتوب مسیء اللیل حتی تطلع الشمس من مغربها) ،وفی الصحیح عنه أنه قال: (من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله علیه)، وفی السنن عنه - أيضًا - أنه قال: (لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتی تطلع الشمس من مغربها)، وعنه صلى الله علیه وسلم قال: (قال الشیطان: وعزتك یارب لا أبرح أغوی بنی آدم ما دامت أرواحهم فی أجسادهم، فقال الرب - تعالى - : وعزتی وجلالی وارتفاع مکانی لا أزال أغفر لهم ما استغفرونی)، وعن أبی ذر قال: قال رسول الله صلى الله علیه وسلم: (یقول الله: ابن آدم، إنك ما دعوتنی ورجوتنی غفرت لك على ما كان منك ولا أبالی، ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنی غفرت لك ولا أبالی، ابن آدم، لو لقیتنی بقراب الأرض خطیئة ثم لقیتنی لا تشرك بی شیئًا لأتیتك بقرابها مغفرة).

والذی یمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله، ولا یخلو من أحد أمرین: أن یقول: إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته، وإما أن / یقول أحدهم: لا یتوب الله على أبدًا، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمین، وإن كان قد تكلم بعض العلماء فی توبة القاتل وتوبة الداعی إلى البدع، وفی ذلك نزاع فی مذهب أحمد، وفی مذهب مالك -

أبصًا - نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان فى (الجامع) وغيره، وتكلموا - أبصًا - فى توبة الزنديق، ونحو ذلك.

فهم قد يتنازعون فى كون التوبة فى الظاهر تدفع العقوبة: إما لعدم العلم بصحتها، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر، وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب، كما دل عليه الكتاب والسنة.

والفواحش خصوصًا ما علمت أحدًا نازع فى التوبة منها، والزانى والمزنى به مشتركان فى ذلك إن تابا تاب الله عليهما، ويبين التوبة خصوصًا من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة قوم لوط، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل، قال تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: 160-163]، فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به، لأنه صاحب الشهوة والطلب فى العادة، بخلاف المفعول به، فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك فى الأصل، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ، أو أجر يأخذه من الفاعل، أو لغرض آخر. والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

/ **سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَبِحَقِّطُوا فُرُوحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَبِحَقِّطْنَ فُرُوحَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** الآية [النور: 30، 31]، والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر زنا الأعضاء كلها، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبى الأمرد، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان، ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك، وما جاء فى التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الحديث المروي: أن النظر إلى الوجه المليح عبادة صحيح أم لا؟ وإذا قال أحد: أنا ما أنظر إلى المليح الأمرد لأجل شيء، ولكنى إذا رأيته قلت: سبحان الله! تبارك الله أحسن الخالقين! فهل هذا القول صواب أم لا؟ أفتونا ماجورين.

فأجاب - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه ورضى عنه، ونفع بعلمومه وحشرنا فى زممرته :

/ الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور فى مذهب مالك، وذكره القاضى أبو يعلى فى (شرح المذهب)، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى.

والثانى: أنه لا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعى. والقول الأول أظهر، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف، وبوجوب الغسل كما يوجب هذا، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء.

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطاء، فلو وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً / للوطاء، مع أن نفرة الطباع عن الوطاء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - يراعى كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك.

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه؛ فكذلك من الأمر.

وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة. وكذلك إذا مس الأمر لشهوة، والتلذذ بمس الأمر - كمصافحته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر، أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم، كما قتل الله قوم لوط؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين، والمرأة التي أرسل إليها أنيسا، وقال: (اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فرجمها.

والنظر إلى وجه الأمر بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطاء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمر باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمر عبادة، كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء الأجانب والنظر إلى محارم الرجل كبت الرجل وأمه وأخته عبادة. ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة. قال الله تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آثَاءَ وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28].

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء - نساء العالمين وصور محارمه - ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا / النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مُصَّاهٍ به للمشركين {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آثَاءَ وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 28]، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية. وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟.

والله - سبحانه - قد أمر فى كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة). ويجب على الإنسان أن يستتر عورته، كما قال لمعاوية بن حيدة: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) ، / قلت: فإذا كان أحدا مع قومه؟ قال: (إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا يرينها)، قلت: فإذا كان أحدا خاليا؟ قال: (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس)

وبجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بحيث يجد ما يستتره - فله أن يغتسل عريانا، كما اغتسل موسى عريانا، وأيوب، وكما فى اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، واغتساله فى حديث ميمونة.

وأما النوع الثانى من النظر - كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية: فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن. وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

والخالق - سبحانه - يُسَبِّحُ عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب فى / قدرته من خلق الرجال؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه، فيكون تسبيحه لما حصل فى نفسه من الهوى، كما أن النسوة لما رآين يوسف: {وَقَطَّعْنَ أَئْيِدَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} [يوسف: 31].

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضل الله به. وقد قال تعالى: {وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ} [طه: 131]، وقال فى المنافقين: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأْتُهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سِنْدَةٍ يَحْسَبُونَ أَنَّ كُلَّ صَنَعةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ} [المنافقون: 4].

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة، قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟

/ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهايم، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار، والأزهار؛ فهذا - أيضا - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله: {وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ} [طه: 131].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط: كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذى لا يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرًا بشهوة الوطء، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان.

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة. فهو محرم بالاتفاق.

/ والثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه الحسنة، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقتربت به الشهوة حرم. وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبى، لا يخطر بقلبه شئ من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات مكشفات الرؤوس، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى (القسم الثالث) من النظر، وهو: النظر إليه بغير شهوة. لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان فى / مذهب أحمد، أصحابهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز. والثانى: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة. والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمر ونحوه وأدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت فى الصحاح عن جرير، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، قال: (اصرف بصرك)، وفى السنن أنه قال لعلى - رضى الله عنه: يا على، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية).

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره: (النظر سهم مسموم من سهام إبليس)، وفيه: (من نظر إلى محاسن امرأة ثم غص بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة) أو كما قال.

ولهذا يقال: إن غص البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر إليها: كالمرأة، والأمرد الحسن، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

أحدها: جلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء، فإنه يبقى فيها رقة تجذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه، كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العذاري. وما زال أئمة العلم والدين - كأئمة الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين من / الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث، وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأتقان.

ثم النظر يولد المحبة، فيكون علاقة، لتعلق القلب بالمحبيب، ثم صباية، لانصباب القلب إليه، ثم غراماً؛ للزومه للقلب. كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً، إلى أن يصير تتيماً، والمتميم: المعبد، وتيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً ولا خادماً.

وهذا إنما يتلى به أهل الأعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل الإخلاص، كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام: [{كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}](#) [يوسف: 24]، فامرأة العزيز كانت مشركة ف وقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته، ومراودتها له، واستغائتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله بإخلاصه لله، تحقيقاً لقوله: [{وَلَاغُوتِيَهُمْ أَخْمَعِينَ إِلَّا عِتَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}](#) [الحجر: 39، 40]، قال تعالى: [{إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}](#) [الحجر: 42]، و(الغى): هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة - كابن سينا وذويه، أو من الفرس، كما يذكر / عن بعضهم من جُهل المتصوفة - فإنهم أهل ضلال، فهم مع مشاركة اليهود في الغى، والنصارى في الضلال: زادوا على الأمتين في ذلك، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه، وتهذيب أخلاقه، أو للمعشوق من السعى في مصالحه، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من نفعه؟!

وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقال تعالى في الخمر والميسر: [{قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا}](#) [البقرة: 219]، وهذا قبل التحريم، دع ما قاله عند التحريم وبعده، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم. قال الله تعالى: [{وَدَرَوْا طَآهِرَ الْإِثْمِ وَطَاطَبَتْهُ}](#) [الأنعام: 120]، وقال تعالى: [{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}](#) [الأعراف: 33]، وقال تعالى: [{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آثَارًا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}](#) [الأعراف: 28].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحق، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين، واليهود والنصارى، بل وعمّا عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم، وهو / ممن اتبع هواه بغير هدى من الله [{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}](#) [القصص: 50]، وقال تعالى:

{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ الْحَيَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} [النارعات: 40، 41]، وقال تعالى : {وَلَا يَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ تَصَلَّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْشَأُ السُّبُحَاتُ} [ص: 26].

وأما من نظر إلى المردان طائفاً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقلوبهم هذا أعظم كفرًا من قول عبادة الأصنام، ومن كفر قوم لوط. فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة، فإن عبادة الأصنام قالوا: {مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3].

وهؤلاء يجعلون الله - سبحانه - موجوداً في نفس الأصنام، وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه، وآيات له، بل يريدون أنه - سبحانه - ظهر فيها، وتجلي فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمس، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته، أو اتحادها بها، فيقولون في جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل / مشايخهم التلمساني: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلال وهذا حرام؟ قال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص، إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة، كقول الغالية في علي، أو ببعض الشيوخ، كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور، كصور المردان. ويقول أحدهم: إنما أنظر إلى صفات خالقي، وأشهد بها في هذه الصورة، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله. ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟! ففبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها !!

وقد قال تعالى: {وَلَا تَأْمُرُوا أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا إِنَّكُمْ بِالْكَفْرِ تَعْدُونَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 80]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً؟ مع أن الله فيها، أو متحد بها، فوجوده وجودها، ونحو ذلك من المقالات.

/ وأما الفائدة الثانية في غض البصر: فهو نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [الحجر: 72]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه، كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامة

فمتى يفيق من به سكران

وقيل - أيضاً - :

قالوا جنت بمن تهوى فقلت لهم

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر الله - سبحانه - آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35]، وكان شجاع بن شاه الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام / المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكفّ نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال: لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى - يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن فى الأثر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال تعالى: {تَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَنُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: 8]، وقال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 139].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله. وكان الحسن البصرى يقول: وإن هَمَلَجْتُ [هملج: مشى مشية سهلة فى سرعة، حسن سير الدابة] بهم البراذين [البرذون: دابة معروفة]، وطقطقت بهم ذُلُّ البغال، فإن ذل المعصية فى رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد وإلاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه، وفى دعاء القنوت: (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت) .

/ ثم الصوفية المشهورون عند الأمة - الذين لهم لسان صدق فى الأمة - لم يكونوا يستحسنون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفى الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق: ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره. وإنما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فيتظاهر بدعوى الولاية لله، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة لله، وأهل النفاق والبهتان. والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة. والله - سبحانه - أعلم.

سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تعالى :

فصل

أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله فى قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النُّفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَزْنُونَ} [الفرقان: 68]، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قلت: ثم أى؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطعمَ معك)، قلت: ثم أى؟ قال: (أن تزانى بحليلة جارك).

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خُلق للملائكة عقول بلا شهوة ، / وخُلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخُلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غلب عقله

شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه. ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة، ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة.

ومن الطبائعين من يقول: القوة الغضبية هي الحيوانية، لاختصاص الحيوان بها دون النبات. والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها. واختصاص النبات بها دون الجماد.

لكن يقال: إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية، ولا شهوة ولا غضب. وإن أراد نفس النمو والاعتداء فهذا تابع للشهوة وموجبها.

وله نظير في الغضب: وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع، وهذا معنى موجود في سائر الأجسام الصلبة القوية، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي. وأما موجبهما من الاعتداء والدفع فم مشترك بينهما وبين النبات القوي، فقوة الدفع والمنع موجود في النبات الصلب القوي، دون اللين الرطب، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات، لكنه موجود في سائر الأجسام الصلبة، فيبين الشهوة والغضب عموم وخصوص.

/ وسبب ذلك، أن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع، فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها من المحبة والإرادة ونحو ذلك، والقوة الدافعة المانعة للمنافي هي الغضب وجنسها من البغض والكراهة، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب، وباعتبار ما يختص به الإنسان: العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة.

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية، ولهذا لا يوصف به من لا تميز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية، وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية. والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية.

ومن وجه آخر ظاهر، أن الخلق خلقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود، وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالا موجودا، أو منع المنعقد أن يوجد. وإعدام الموجود أعظم فسادا، فلهذا كان الترتيب كذلك.

/ ومن وجه ثالث، أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادا من الزنا.

▲ فصل

وباعتبار القوى الثلاث، انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس. فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها، فقليل لهم: عرب من الأعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك ف قيل لهم: الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته.

/ وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة، واشتق اسمها من ذلك، ف قيل: فرس، كما يقال: فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبية على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، وتليها الروم.

▲ فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً: فضيلة العقل، والعلم والإيمان: التي هي كمال القوة المنطقية، وفضيلة الشجاعة: التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، والحلم والكرم ملزومان في قرن، كما أن كمال القوة الشهوية العفة، فإذا كان الكريم عفيفاً والسخي حليماً اعتدل الأمر.

وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحبية، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن / القوة والصعوبة ويسس الخلق، فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقوة الشهوية قوة الرزق، وهما المذكوران في قوله: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمَتَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ [قريش: 4]، والرزق والنصر مقترنان في الكتاب والسنة، وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة: التي يقال لها: العدالة، فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العيسى: إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يخرج في السرية.

▲ قَصَل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون، واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه؛ وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم، حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة، / والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم، بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرافة والرحمة ما ليس في اليهود، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق. ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به.

▲ قَصَل

جنس القوة الشهوية الحب، و جنس القوة الغضبية البغض، والغضب والبغض متفقان في الإشتقاق الأكبر؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله). فإن هاتين القوتين هما الأصل، وقال: (من أحب لله وأبغض لله / وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)، فالحب والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحب وهو السخاء، والمنع عن البغض وهو الشحاحة. فأما الغضب فقد يقال: هو خصوص في البغض، وهو الشدة التي تقوم في النفس التي يقترب بها غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص؛ ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب ألا يريد الغضب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبية.

▲ فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة، والنهي عن المنكر صادر عن البغض والكراهة، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب عن المنكر، والحض على هذا والزجر عن هذا؛ ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم / وغير ذلك، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجاذبة الشهوية، فإن اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم، إذ لا محبوب ولا مكروه، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد، إذ قد حصل معاً وهما متقابلان في الترجيح، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ، وأما المكروه اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم.

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروه الذي هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكروه. أما في الشرع فبالتقوى، فإن اسمها في الكتاب والسنة والإجماع عظيم، والعاقبة لأهلها والثواب لهم، وأما في الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق؛ وذلك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة، وفي هذا نظر فقد يقال: هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب والنصر معظم.

/ وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن اندفاع المكروه محبوب أيضاً وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له، بل له موافق، فالناصر محبوب معظم. وقد يقابل هذا بأن يقال: وفوات المحبوب مكروه - أيضاً - والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى، بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب في الأصل أقوى، لأنه المقصود بالقصد الأول، والدفع خادم تابع له، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى، وترجيح المانع على المقتضى غير حق، بل المقتضى أقوى بالقول المطلق، فإنه لا بد منه في الوجود.

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض، فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : (إن رحمتي تغلب غضبي).
ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته، وأما الشر ففي الأفعال، كقوله: {تَبَيَّنْ عِتَادِي أَنِّي
أَبَا الْعَفْوَ الرَّحِيمِ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} [الحجر: 49، 50]، وقوله {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 98].

/ يبقى أن يقال: فلم عظمت التقوى؟ فيقال: إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها؛ لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك؛ ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسل الإخلاص والنهي عن الإشراك؛ لأن الإقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرّم الربا الضار، وأصل الدين: هو عبادة الله الذي أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس.

وهذه المحبة التي هي أصل الدين: انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى أنكروها، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهذا فاش فيهم، وهو عدم المحبة والعمل، وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدية، خلطوها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البغض والكراهية، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصرُوا في الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد.

ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشئ عن / البغض؛ لأن فيهم البغض دون الحب، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو؛ لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح، ففيهم طلب وإرادة ومحبة، ولكن لا إلى مطلوب صحيح، ولا مراد صحيح، ولا محبوب صحيح، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه، ففيهم محبة الحق والباطل، وهو وجود المحبوب والمكروه، كما في الآخرين بغض الحق والباطل، وهو دفع المحبوب والمكروه والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره.

/ **سورة النمل**

قال شيخ الإسلام:

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله تعالى {مَنْ حَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا} الآية [النمل: 89]، المشهور عن السلف أن الحسنة: لا إله إلا الله، وأن السيئة: الشرك، وعن السدي قال: ذلك عند الحساب ألغى بدل كل حسنة عشر سيئات، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له.

قلت: تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمئة ثابت في الصحاح، وأن السيئة مثلها، وأن الهمة بالحسنة حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب.

فأهل القول الأول قالوه؛ لأن أعمال البر داخلة في التوحيد، فإن عبادة الله بما أمر به كما قال: {تَبَيَّنْ مِنَ اسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} الآية [البقرة: 112]، وقال تعالى: {الْمُتَرَكِّفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} الآية [إبراهيم: 24].

/ فالكلمة الطيبة: التوحيد، وهى كالشجرة، والأعمال ثمارها فى كل وقت، وكذلك السيئة، هى العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان حارث هُمَام لابد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لأجله. وإن عمل لله ولغيره فهو شرك.

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان. قال: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} الآية [إبراهيم: 22]، وقال: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ تَابِي أَدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} الآية [يس: 60]، وفى الحديث: (وشر الشيطان وشركه). لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيد. كما قال: (لا يزنى الزانى) إلخ. ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص، وفى الحديث: (تعس عبد الدينار) إلخ. وحديث أبى بكر: قل: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم) إلخ، لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق، فقد خلص من الشرك الأكبر.

/ سورة الأحزاب

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

قوله تعالى: {الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: 6]، دليل على مثل معنى الحديث الصحيح: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلى) [الكل: العيال] حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم.

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضى أن يكون أولى بهم من أولى أرحامهم؛ وذلك لا يقتضى ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله، وهو الخمس، أو خمسه، أو مال الفىء كله، على الخلاف المعروف، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم: (فأولى رجل ذكر)، مشروطة بالإيمان. / وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة فى الأنفال؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه فى صورة الأحزاب بعد الخندق وتلك فى الأنفال عقب بدر.

الثانى: أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق، والتحریم على الغير، وإيجاب الإعطاء.

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين - أيضاً - فهى دليل ثان، وهاتان الآيتان تفسر المطلق فى آية الموارث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان قوله: (لا يرث الكافر المسلم) موافقاً له، فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث، ويدخل فى الآيتين سائر الولايات، من المناكح والأموال، والعقل، والموت، وفى قوله {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: 6]، دليل على الوصية كآيات النساء.

قوله: {فَلَمَّا قَضَىٰ رَبُّهُ رَئِدًا مِّنْهَا وَطَرًا رَّجَعَهَا لِيَلْزَمَ لَهَا لَكَيْ لَا تَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} الآية [الأحزاب: 37]، دليل على أن ما أبيع له كان مباحاً لأمتة؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة فى مثل ذلك التزويج، فلولا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأمتة لم يحسن التعليل وهذا ظاهر.

/ وأيضاً ، فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام، ففى ما لا شبهة فيه أولى.

وأيضاً ، إذا كان هذا فى النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر، وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى. وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس، ونحو ذلك.

وأيضاً، فیدل على هذا الأصل قوله: فى سياق ما أحله له: {وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ} [الأحزاب: 50]، من وجهين:

أحدهما: أنه لما أحل له الواهبة قال: {خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ليبين اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكنت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضوع ببيان الاختصاص.

الثانى: أنه ما أحله من الأرواح ومن المملوكات ومن الأقارب / أطلق، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك.

فإن قيل: السكوت لا يدل على واحد منهما، والتقييد بالخلوص ينفى الاشتراك، فتكون فائدته ألا يظن الاشتراك بدليل منفصل، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما؟ هذا موضع التردد. فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص. قيل: لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم فى حق الأمة لانتفاء دليله، كما أن ما سكنت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله.

وهنا إما أن يقال: كانوا يستحلونه على الأصل، وليس كذلك؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعى، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن الخطاب المطلق يقتضى الاشتراك والعموم، وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحكم.

وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعى أو غيره أخص أو أعم، فالخطاب له وإن كان خاصاً فى اللفظ لغة فهو عام عرفاً، وهو مما نقل بالعرف الشرعى من الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك فى مخاطبات الملوك ونحو ذلك، وهو كثير. كما أن / العام قد يصير بالعرف خاصاً.

وأيضاً، فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضى العموم.

وعلى هذا، فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب كقوله: لا أشرب لك الماء من عطش. ومثقال حبة وقنطار ودينار.

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر.

وإما ألا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس، / ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى، فإن الحكم في ذاك مستفاد من اللفظ عمهما عرفاً وخطاباً، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة؛ لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضى ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوي محض، وهناك لفظي ومعنوي، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي؟ لتعلم أنه قسمان.

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم. ويمثل بواحد تنبيهاً كقول النحوي: ضرب زيد عمراً، بخلاف المستفاد من المعنى.

والآية المتقدمة وهى قوله: [{رَوَّحْنَاكِهَا لِكَيْ لَا يَ}](#) [الأحزاب: 37]، تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضى الإباحة لأتمته، مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتساء. ويدل على ذلك - أيضاً - قوله فى السورة: [{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}](#) [الأحزاب: 21]. فإن فيها التأسى فيما أصابه. ومتى ثبت الحكم فى الإيتساء به فى حكمه عند ما أصابه: كان كذلك فيما فعله؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات؛ فدللت هذه / الآية على أن الأصل مشاركته فى الإيجاب والحظر، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته فى الإحلال.

قوله: [{قُلْ لِلزَّوْجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَنْهُمْ}](#) [الأحزاب: 59]، دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته، ولم يقل: وما ملكت يمينك وإماؤك وإماء أزواجك وبنائك. ثم قال: [{وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}](#) والإماء لم يدخلن فى نساء المؤمنين، كما لم يدخل فى قوله: [{نِسَائِهِمْ}](#) ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه فى آيتي النور والأحزاب، وهذا قد يقال: إنما ينبى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هى فيهما أو فى الذكور ففيه نظر.

وأيضاً، فقوله: [{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}](#) [البقرة: 226]، وقوله: [{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ}](#) [المجادلة: 2]، إنما أريد به الممهورات دون المملوكات، فذلك هذا، فآية الجلايب فى الأزدية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن، فهذا مع ما فى الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حُيَّيٍّ وقالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر.

وفى الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون سراريه، / والقرآن ما يدل إلا على ذلك؛ لأنه قال: [{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}](#) [الأحزاب: 6]، وقال: [{وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا}](#) [الأحزاب: 53]، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية؛ لأن الضمير فى قوله: [{وَأَبْدًا}](#) [{سَاءَ لِّلْمُؤْمِنِينَ}](#) [الأحزاب: 53]، عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر

▲ فصل

من قال: من أن السراح والفراق صريح فى الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه، كما يقوله الشافعى والقاضى وغيرهما من الأصحاب، فقوله ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عرباً مقررة أو مغيرة لفظاً أو معنى، أو من عربية مؤلدة، أو عربية مُعَرَّبة، تلقيت عن العجم، أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يلتزموه، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يقعوه. وأيضاً، فاستعمال القرآن لفظاً في معنى / لا يقتضى أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى.

الوجه الثانى: وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق، مثل قوله: {إِذَا تَكَتْهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ نَمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَلِيلٍ أَنْ تَمْشُوهُنَّ مِمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَوْهِنَّ وَسِرَّخُوهُنَّ} [الأحزاب: 49]، فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتع، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقاً، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكاً وحكماً، والجمع حساً وفعلًا بالحبس، وكلاهما موجه، وهما متلازمان؛ فإذا زال الملك أمر بإزالة اليد: كما يقال: في الأموال الملك والحيازة، فالقبض في الموضعين تابع للعقد فإذا رفع العقد إما بإزالة اليد التي هي القبض.

وقوله: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ} [الأحزاب: 28]، لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق، فإنه قد يريد به التخلية الفعلية حيث قرنه بالمتاع، لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق، أو يريد به الأمرين، ولم يرد به الطلاق وحده؛ لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن، وكذلك قوله: {فَتَلَعَنَّ أَحْلَهَنَّ فَأَمَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231]، وقوله: {أَوْ قَارَفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]، كذلك. فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر/ بتخلية سبيلها وهو التسريح والفراق بالأبدان، بحيث لا يحبسهن ولا يستولى عليهن، كرفع اليد عن الأموال.

قوله: {ادْعُوهُمْ لِآثِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آثَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5]، نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه.

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل: إما بالعموم لفظاً، ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وإما بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الإخطاء لا تأثير له في القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب، والقلب هو الأصل كما قال: (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد. وإذا كان الأصل لم يعمل شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحاً فلا يكون فاسداً، فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردفاً لقوله: {لَا تُؤَاخِذُوا إِن تَسِيئًا أَوْ أَخْطَاءً} [البقرة: 286] قال: قد فعلت.

وبؤيده قوله في الإيمان: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225]، {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89]، فإنه / إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو

مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثاً، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً.

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي، وأى فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحنث فيها، وقوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}، أى: هذا سبب المؤاخذه؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها، ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقاً، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به.